

تَقْرِيبُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

(مَحْذُوفُ الْأَسَانِيدِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَكْرُورَةِ)

(مُرْتَبَّ عَلَى الْأَبْوَابِ)

تَرْغِيفٌ بِإِعْدَادِهِ

صَالِحُ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ

الجزء الخامس

الإمامة العامة - الرقائق
السيرة

دار الفقه

دمشق

مُسْنَدُ
الإمام أحمد بن حنبل

٥

أسَّسَهَا:
محمَّد بن عيسى وَوَلَدَهُ
سنة ١٩٦٧م

دار القلم
دمشق

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤



جنة السنة

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

(مَحْذُوفُ الْأَسَانِيدِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَكْرُورَةِ)
(مُرْتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ)

تَرْقِيقٌ بِإِعْدَادِهِ

صَاحِبِ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ

الجزء الخامس

الإمامة لعامة - الرقائصة - السيرة

دار القلم
دمشق

جنة السنة



جنت السنه



المقصد السابع

الإمامة وتنهون الحزم

الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الأول

الإمامة العامة وأحكامها

١ - باب: طاعة الإمام في غير معصية

٦٩١٨ - [ق] عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ). [٦٢٧٨]

٦٩١٩ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي). [٧٦٥٦]

□ وفي رواية: (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرًا). [١٠٧٧٧]

٦٩٢٠ - [ق] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّرِيَّةِ. [٣١٢٤]

٦٩٢١ - [ق] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ: وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: قَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالَ: قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعُوا حَطْبًا، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ فَأَضْرَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلْنَهَا. قَالَ: فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ

يَدْخُلُوهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَزْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا، قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: (لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ). [٦٢٢٢]

٦٩٢٢ - [ق] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُتَنَازَعَ الْأَمْرُ أَهْلُهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. [٢٢٧٢٥]

□ وفي رواية: وَلَا تُتَنَازَعِ الْأَمْرُ أَهْلُهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ. [٢٢٧٣٥]

٦٩٢٣ - [خ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً). [١٢١٢٦]

٦٩٢٤ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشِطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ). [٨٩٥٣]

٦٩٢٥ - [م] عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ).

[١٦٦٤٩]

٦٩٢٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلًا سَيْفًا، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَمُضِ لِأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمُضِي لِأَمْرِي).

[١٧٠٠٧]

* إسناده صحيح. (د)

٦٩٢٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَقَمَةَ بْنَ مُجَرِّزٍ عَلَى بَعْثٍ، أَنَا فِيهِمْ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا، أَوْ كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، أَذِنَ لِبَعْضِ لَطَائِفِهِ مِنَ الْجَيْشِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنَ قَيْسٍ السَّهْمِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَذْرِ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ؛ يَعْنِي: مُزَاحًا، وَكُنْتُ مِمَّنْ رَجَعَ مَعَهُ، فَنَزَلْنَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ: وَأَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ، أَوْ يَصْطَلُونَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ صَنَعْتُمُوهُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَغْزِمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي لِمَا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ قَالَ: احْسِبُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ، فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَمَرَكُم مِّنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ).

[١١٦٣٩]

* إسناده حسن . (جه)

٦٩٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا هَؤُلَاءِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟) قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟) قَالُوا بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتَكَ، قَالَ: (فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَمَتَكُمْ، أَطِيعُوا أُمَمَتَكُمْ، فَإِنْ صَلَّوْا فُعُودًا فَصَلُّوا فُعُودًا).

[٥٦٧٩]

• إسناده صحيح .

٦٩٢٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

[١٩٨٢٤]

• حديث صحيح وإسناده محتمل للتحسين.

٦٩٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَرَادَ زِيَادُ أَنْ يَبْعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى خُرَاسَانَ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَتَرَكْتَ خُرَاسَانَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا يَسْرُنِي أَنْ أَصْلِيَ بِحَرِّهَا وَتُصَلُّونَ بِبَرْدِهَا، إِنِّي أَخَافُ إِذَا كُنْتُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، أَنْ يَأْتِيَنِي كِتَابٌ مِنْ زِيَادٍ، فَإِنْ أَنَا مَضَيْتُ هَلَكْتُ، وَإِنْ رَجَعْتُ ضُرِبْتُ عَنْقِي، قَالَ: فَأَرَادَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ عَلَيْهَا قَالَ: فَأَنْقَادَ لِأَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: أَلَا أَحَدٌ يَدْعُو لِي الْحَكَمُ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّسُولُ قَالَ: فَأَقْبَلَ الْحَكَمُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ لِلْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عِمْرَانُ: اللَّهُ الْحَمْدُ أَوْ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

[٢٠٦٥٤]

• إسناده صحيح.

٦٩٣١ - عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقْطَرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَعْمَلَ عَلَى سِجِسْتَانَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تَذَكَّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى جَيْشٍ، وَعِنْدَهُ نَارٌ قَدْ أَجْجَتْ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: قُمْ فَأَنْزِهَا، فَقَامَ فَتَزَاها، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلَا النَّارَ، إِنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَذْكُرَكَ هَذَا.

[٢٠٦٨٢]

• صحيح لغيره.

٦٩٣٢ - عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا
أَمْرَاءٌ لَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِكَ وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ). [١٣٢٢٥]

• إسناده محتمل للتحسين.

٦٩٣٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ
إِذَا أَنَا فَرَعْتُ مِنْ عَمَلِي، فَأَضْطَجِعُ فِيهِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَنَا
مُضْطَجِعٌ فَعَمَزَنِي بِرِجْلِهِ فَاسْتَوَيْتُ جَالِسًا، فَقَالَ لِي: (يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ
تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا؟) فَقُلْتُ: أَرْجِعُ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى بَيْتِي،
قَالَ: (فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ؟) فَقُلْتُ: إِذْنًا أَخَذَ بِسَيْفِي فَأَضْرَبُ بِهِ
مَنْ يُخْرِجُنِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي فَقَالَ: (غَفْرًا يَا أَبَا ذَرٍّ
ثَلَاثًا، بَلْ تَنْقَادُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ وَتَنْسَاقُ مَعَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ، وَلَوْ
عَبْدًا أَسْوَدَ) قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَمَّا نُفِيتُ إِلَى الرَّبَذَةِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ
رَجُلٌ أَسْوَدُ كَانَ فِيهَا عَلَى نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَأَى أَنِّي أَخَذَ لِيَرْجِعَ
وَلَيْفَ دَمَنِي، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، بَلْ أَنْقَادُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢١٢٩١]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قال: أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ،
فَضْرَبَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: (أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ غَلَبَتْني
عَيْنِي، قَالَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟) قَالَ: آتَى الشَّامَ الْأَرْضَ
الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ، قَالَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟) قَالَ: مَا أَصْنَعُ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَضْرِبُ بِسَيْفِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ
ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رُشْدًا، تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ). [٢١٣٨٢]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفْتَهُمْ) قَالَ: فَجَعَلَ يَتْلُو بِهَا وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟) قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ أَنْطَلِقُ، حَتَّى أَكُونَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، قَالَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟) قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ إِلَى الشَّامِ وَالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، قَالَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الشَّامِ؟) قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، قَالَ: (أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ) قَالَ: قُلْتُ: أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: (تَسْمَعُ وَتَطِيعُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا). [٢١٥٥١]

• إسناده ضعيف.

٦٩٣٤ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فَاتَيْنَا الرَّبَذَةَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْهُ، قِيلَ: اسْتَأْذِنْ فِي الْحَجِّ فَأُذِنَ لَهُ، فَاتَيْنَاهُ بِالْبَلَدَةِ وَهِيَ مِنِّي، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا ثُمَّ صَنَعْتَ؟ قَالَ: الْخِلَافُ أَشَدُّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَقَالَ: (إِنَّهُ كَائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلَا تُذِلُّوهُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذِلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثُلَمَتُهُ الَّتِي ثَلَمَ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِيمَنْ يُعْزُّهُ).

[٢١٤٦٠]

• إسناده ضعيف.

٦٩٣٥ - عَنْ عُبَادَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا نَخَافَ لَوَمَةَ لَائِمٍ فِيهِ، وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ فَمَنْعَهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا، وَلَنَا الْجَنَّةَ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ وَفَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ ﷺ.

فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: إِنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ الشَّامَ وَأَهْلَهُ، فَإِنَّمَا تُكِنُّ إِلَيْكَ عُبَادَةَ وَإِنَّمَا أُحْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَحَّلَ عُبَادَةَ حَتَّى تُرْجِعَهُ إِلَى دَارِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِعُبَادَةَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فِي الدَّارِ وَلَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنَ السَّابِقِينَ أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ، فَلَمْ يَفْجَأْ عُثْمَانَ إِلَّا وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مَا لَنَا وَلَكَ؟ فَقَامَ عُبَادَةُ بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أبا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رَجَالٌ يَعْرِفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا تَعْتَلُوا بِرَبِّكُمْ).

[٢٢٧٦٩]

• إسناده ضعيف.

٦٩٣٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَيْفَ بِكَ

يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُضَيِّعُونَ السُّنَّةَ وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا؟ قَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (تَسْأَلُنِي ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، كَيْفَ تَفْعَلُ، لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ). [٣٨٨٩]

* إسناده ضعيف. (جه)

٢ - باب: الاستخلاف والبيعة

٦٩٣٧ - [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ فَقَالَ: إِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ ﷺ. [٢٩٩]

٦٩٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَوْمَ النَّاسِ، فَأَيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ. [١٣٣]

* إسناده حسن. (ن)

٣ - باب: لا بيعة بغير شورى

٦٩٣٩ - [خ] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى رَحْلِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَقْرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَنْتَظَرُهُ، وَذَلِكَ بِمِنَى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ ﷺ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي

قَائِمِ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمَحَذَّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاةَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ إِذَا قُمْتَ فِي النَّاسِ، فَأُخْشَى أَنْ تَقُولَ مَقَالَةً يَطِيرُ بِهَا أَوْلِيكَ فَلَا يَعُوهَا وَلَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، وَلَكِنْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ بَعْلَمَاءُ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعُونَ مَقَالَتَكَ وَيَضْعُونَهَا مَوَاضِعَهَا.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَالِمًا صَالِحًا لَا أَكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَجَلْتُ الرِّوَا حَ صَكَّةَ الْأَعْمَى، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا صَكَّةُ الْأَعْمَى؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَالِي أَيَّ سَاعَةٍ خَرَجَ لَا يَعْرِفُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَنَحْوَ هَذَا، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ رُكْنِ الْمِنْبَرِ الْأَيْمَنِ قَدْ سَبَقَنِي، فَجَلَسْتُ حِذَاءَهُ تَحْتُ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ طَلَعَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قُلْتُ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً مَا قَالَهَا عَلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قَالَ: فَأَنْكَرَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ؟

فَجَلَسَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَأَنشَأَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَائِلُ مَقَالَةٍ قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ وَعَاهَا وَعَقَلَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَعَهَا فَلَا أُحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ.

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ قَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ﷻ، فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْحَبْلُ أَوْ الْإِغْتِرَافُ، أَلَا وَإِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُظْرُونِي كَمَا أُظْرِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ)، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ).

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا فَلَا يَغْتَرُّ أَمْرُو أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ كَانَتْ فَلْتَةً، أَلَا وَإِنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وَفَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ الْيَوْمَ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

أَلَا وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ﷺ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَخَلَّفَتْ عَنَّا الْأَنْصَارُ بِأَجْمَعِهَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْنَا نُوْمُهُمْ حَتَّى لَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا لَنَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تَرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، وَاقْضُوا أَمْرَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى جِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ وَإِذَا

بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ رَجُلٌ مُزْمَلٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ،
فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: وَجَعٌ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَامَ خَطِيبُهُمْ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ ﷻ
بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﷻ وَكَتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ،
وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا وَقَدْ دَفَقَتْ دَافَّةٌ مِنْكُمْ، يُرِيدُونَ أَنْ
يَخْرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَيَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ،
وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَهَ أَعْجَبْتَنِي أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي
بَكْرٍ ﷺ، وَقَدْ كُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي
وَأَوْقَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، وَكَانَ
أَعْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَهَا
فِي بَدِيهَتِهِ وَأَفْضَلَ، حَتَّى سَكَتَ.

فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَّرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَمْ تَعْرِفِ
الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا
وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، وَأَخَذَ بِيَدِي
وَبَيَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، وَكَانَ وَاللَّهِ أَنْ
أُقَدِّمَ فَتَضَرَّبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى
قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ.

فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمَرْجَبُ،
مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ.

فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا مَعْنَى أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمَرْجَبُ؟
قَالَ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا دَاهِيَتُهَا، قَالَ: وَكَثُرَ اللَّعْطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ،
حَتَّى خَشِيتُ الْاِخْتِلَافَ.

فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ
الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ:
مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ سَعْدًا، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَمَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا أَمْرًا هُوَ أَقْوَى
مِنْ مَبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ
يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فَإِمَّا أَنْ نَتَابِعَهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا أَنْ
نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونُ فِيهِ فُسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ أَمِيرًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ
فَلَا بَيْعَةَ لَهُ، وَلَا بَيْعَةَ لِلَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ
الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقِيَاهُمَا: عُوَيْمِرُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الَّذِي قَالَ: أَنَا جُذَيْلُهَا
الْمُحَكِّكُ وَعَذِيقُهَا الْمُرَجَّبُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ. [٣٩١]

٦٩٤٠ - عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ
الْهَيْثَمِ حِينَ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فِتْنًا
كَقَطْعِ الدُّخَانِ، يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ بَدْنُهُ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ
مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلَاقَهُمْ
وَدِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)، وَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَدْ مَاتَ، وَأَنْتُمْ إِخْوَانُنَا
وَأَشِقَّاؤُنَا فَلَا تَسْبِقُونَا حَتَّى نَخْتَارَ لِنَنْفُسِنَا. [١٥٧٥٣]

● إسناده ضعيف.

٦٩٣٩ - (١) (تعزّة أن يقتل): المعنى: أن من فعل ذلك فقد غرّر بنفسه وبصاحبه
وعرّضهما للقتل.

٤ - باب: مسؤولية الإمام

٦٩٤١ - [ق] عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَلَا مِيرَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ).

[٤٤٩٥]

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَاعِيً غَنَمٍ فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مَكَانًا أَمْثَلَ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَحَكَ يَا رَاعِي حَوْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).

[٥٨٦٩]

٦٩٤٢ - [ق] عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ اشْتَكَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ؛ يَعْينِي: يَعُودُهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَأَحَدُثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ بِهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً، فَيَمُوتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ لَهَا غَاشٌّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

[٢٠٢٩١]

٦٩٤٣ - [م] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يُلْعِقُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: (الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا).

[٦٤٩٢]

٦٩٤٤ - [م] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا

فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ
فَارْفُقْ بِهِ). [٢٤٦٢٢]

٦٩٤٥ - [م] عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو - وَكَانَ مِنْ صَالِحِي أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (شَرُّ الرَّعَاءِ الْحُطَمَةُ) قَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ
مِنْهُمْ، فَقَالَ: اجْلِسْ إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ:
وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ أَوْ فِيهِمْ نَحَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي
غَيْرِهِمْ. [٢٠٦٣٧]

٦٩٤٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَنِ: أَنَّ
عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا مُعَاوِيَةُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَةِ
وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ ﷻ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ
وَمَسْكَنَتِهِ) قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. [١٨٠٣٣]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د ت)

٦٩٤٧ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غَاضِرَةَ، قَالَ لِمَرْوَانَ:
هَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَابِ، قَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثْنَا
حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَمَنَّى أَنَّهُ خَرَّ مِنَ الثَّرِيَّا وَأَنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّ - أَوْ يَلِ شَكَّ
أَبُو بَكْرٍ - مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا) قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ هَلَكَ الْعَرَبِ
بِيَدَيِ فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ) قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ: بِئْسَ وَاللَّهِ الْفِتْنَةُ هَؤُلَاءِ. [٨٩٠١]

• حسن.

٦٩٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْ أَضَاعَهُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً).

[٤٦٣٧]

• صحيح رجاله رجال الشيخين.

٦٩٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالْثُرَيَّا يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ).

[٨٦٢٧]

• إسناده حسن.

٦٩٥٠ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ ﷻ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَهُ بَرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[٢٢٣٠٠]

• صحيح لغيره.

٦٩٥١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةٍ إِلَّا أَتَى اللَّهُ ﷻ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُطْلِقُهُ إِلَّا الْعَدْلُ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ ﷻ أَجْذَمًا).

[٢٢٤٥٦]

• صحيح لغيره دون قوله: (وَمَا مِنْ أَحَدٍ...) وإسناده ضعيف.

٦٩٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةٍ إِلَّا يُرْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ).

[٩٥٧٣]

* إسناده قوي. (مي)

٦٩٥٣ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ فَقَدْ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ تَبَرَّأْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ). [٢١]

• إسناده ضعيف.

٦٩٥٤ - عَنْ حَبَّانَ بْنِ بُحِّ الصُّدَائِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: (أَكْذَلِكُ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ فَاتَّبَعْتُهُ لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ فَأَذْنْتُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ، وَأَعْطَانِي إِنْاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعُهُ فِي الْإِنْاءِ، فَانْفَجَرَ عُيُونًا، فَقَالَ: (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ) فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ، وَأَمَرَنِي عَلَيْهِمْ وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: فَلَانُ ظَلَمَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا خَيْرَ فِي الْإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ)، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ أَوْ دَاءٌ) فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي وَصَدَقَتِي، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) فَقُلْتُ: كَيْفَ أَقْبَلُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ فَقَالَ: (هُوَ مَا سَمِعْتُ).

[١٧٥٣٦]

• إسناده ضعيف.

٥ - باب: الأمراء من قریش

٦٩٥٥ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ). [٥٦٧٧]

٦٩٥٦ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ). [٧٣٠٦]

٦٩٥٧ - [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَاوَاهُ، لَا يَضُرُّهُ مُخَالِفٌ وَلَا مُفَارِقٌ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْ أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا كُلُّهُمْ)، ثُمَّ خَفِيَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَكَانَ أَبِي أَقْرَبَ إِلَى رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ مَا الَّذِي خَفِيَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ). [٢٠٨١٧]

٦٩٥٨ - [خ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُولَئِكَ جُهَاَلِكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ). [١٦٨٥٢]

٦٩٥٩ - [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالْشَّرِّ). [١٤٥٤٥]

٦٩٦٠ - [م] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (عُصْبَةُ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى وَآلِ كِسْرَى) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِذَا أَعْطَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ).

□ وفي رواية: (لَيَفْتَحَنَّ رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُنُوزَ كِسْرَى الَّتِي بِالْأَبْيَضِ) قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِيهِمْ فَأَصَابَنِي أَلْفُ دِرْهَمٍ. [٢٠٩٩٦]

٦٩٦١ - عَنْ حُبَيْبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَتَحَوَّلُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ: لَيْنَ لَمْ تَنْتَهَ قُرَيْشٌ لِيَضَعَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمُهورٍ مِنْ جَمَاهِيرِ الْعَرَبِ سِوَاهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [١٧٨٠٨]

* إسناده صحيح. (ت)

٦٩٦٢ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ وَهَبِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَعَدْتُكَ حَدِيثًا مَا أَحَدُهُ كُلُّ أَحَدٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: (الْأَيُّمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتُرْجِمُوا فَرَجِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا

وَفَوَّاءَ، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [١٢٣٠٧]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٦٩٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِي
عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَأَتَمَّنُوا
فَأَدَّوْا، وَاسْتَرْحَمُوا فَرَحِمُوا). [٧٦٥٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٩٦٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ
بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: وَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ ثُمَّ قَالَ: (هَلْ فِي
الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيٌّ؟) قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَيْرُ فُلَانِ ابْنِ أُخْتِنَا،
فَقَالَ: (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ
مَا دَامُوا إِذَا اسْتَرْحَمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا
أَفْسَطُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ). [١٩٥٤١]

• حديث صحيح لغيره دون قوله: (فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ...).

٦٩٦٥ - عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ الرِّيَّاحِيِّ، قَالَ:
دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَإِنَّ فِي أُذُنِي يَوْمَئِذٍ لِقُرْطَيْنِ،
قَالَ: وَإِنِّي لَغُلَامٌ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ
لَاِئِمًّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، فُلَانٌ هَاهُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا، وَفُلَانٌ
هَاهُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا؛ يَعْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، قَالَ: حَتَّى ذَكَرَ
ابْنَ الْأَزْرَقِ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ لِهَذِهِ الْعَصَابَةِ الْمُلَبَّدَةُ
الْحَمِيصَةُ بَطُونُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخَفِيفَةُ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاسْتَرْجَمُوا فَرَحِمُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [١٩٨٠٥]

• إسناده قوي.

٦٩٦٦ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ سَأَلْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ خَلِيفَةٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اِثْنَا عَشَرَ كَعْدَةً نَقَبَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ). [٣٧٨١]

• إسناده ضعيف.

٦٩٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ صَفْحَةً وَجُوهَ رَجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وَجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرُوا النِّسَاءَ فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ) لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلُدُ.

[٤٣٨٠]

• إسناده ضعيف.

٦٩٦٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ وَإِنَّكُمْ وُلَاتُهُ، وَلَنْ يَزَالَ فِيكُمْ حَتَّى تُحَدِّثُوا

أَعْمَالاً، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ فَيَلْتَحِيكُمْ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ). [١٧٠٦٩]

• إسناده ضعيف على وهم واختلاف فيه.

٦٩٦٩ - عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالِدَعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْهَجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ). [١٧٦٥٤]

• إسناده ضعيف.

٦٩٧٠ - عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ). [٢٢٣٨٨]

• إسناده ضعيف.

٦ - باب: أمراء وملوك

٦٩٧١ - [خ] عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَقِيتُ بِهَا رَجُلَيْنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، قَالَ: وَأَخْبَرْتُهُمَا شَيْئًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا، فَإِذَا قَدْ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُمْ مَا الْخَبَرُ؟ قَالَ: فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَرَجَعَا ثُمَّ لَقِيتُ ذَا عَمْرٍو فَقَالَ لِي: يَا جَرِيرُ إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ ثُمَّ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرٍ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ غَضِبْتُمْ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَرَضِيتُمْ رِضَا الْمُلُوكِ. [١٩٢٢٤]

٧ - باب: وصية الإمام بالتيسير

٦٩٧٢ - [م] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: (بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا).

[١٩٥٧٢]

٨ - باب: الصبر على الولاية

٦٩٧٣ - [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ).

[٢٤٨٧]

٦٩٧٤ - [ق] عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ) قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَأَلَّأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ).

[٧٩٦٠]

٦٩٧٥ - [ق] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا) قَالَ: قُلْنَا: وَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ).

[٣٦٦٣]

٦٩٧٦ - [خ] عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: (اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ أَوْ يَوْمٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ﷻ) سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [١٢٣٤٧]

٦٩٧٧ - [م] عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ

يَضْرِبُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ^(١) وَمِنَّا مَنْ يَنْتَظِلُ^(٢) إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَظَبْنَا فَقَالَ: (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا دَلَّ أُمَّتُهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيَحْذَرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنْ آخَرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ شَدِيدٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، تَجِيءُ فَنَنْتَقِظُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ^(٣))، تَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يُزْخَرْ عَنِ النَّارِ وَأَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ).

قَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَقُلْتُ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ أَتَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي، قَالَ فَقُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَعْنِي يَأْمُرُنَا: بِأَكْلِ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قَالَ: فَجَمَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ نَكَسَ هَيْئَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَطْعَمُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَحِمَتِهِ. [٦٥٠٣]

٦٩٧٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي

٦٩٧٧ - (١) (في جشره): هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

(٢) (ينتظل): من المناضلة، وهي المراماة بالنشاب.

(٣) (يرفق بعضها لبعض): قيل معناه: يشبه بعضها بعضاً.

أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ الْأَزَارِقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ) قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدَهُمْ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمَزَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ: وَيَحَكَ يَا ابْنَ جُمَهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنَّ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ. [١٩٤١٥]

• رجاله ثقات.

٦٩٧٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَيِّءِ) قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِنْفِي عَلَى عَاتِقِي فَأَضْرِبْ بِهِ حَتَّى أَلْحَقَكَ، قَالَ: (أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي). [٢١٥٥٩]

* إسناده ضعيف. (د)

٩ - باب: لزوم جماعة المسلمين

٦٩٨٠ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصْبَتِهِ وَيُقَاتِلُ لِعَصْبَتِهِ وَيَنْصُرُ عَصْبَتَهُ فَمُتِلَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى لِمُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ). [٧٩٤٤]

٦٩٨١ - [م] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ضَعُوا لَهُ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مَفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً).

[٥٥٥١]

٦٩٨٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ).

[٢١٥٦١]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د)

٦٩٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: (اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحَبْحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ).

[١١٤]

* إسناده صحيح. (ت)

٦٩٨٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنُقِهِ لَقِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ اُبْعَدُ، مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ). [١٥٦٩٦]

• صحيح لغيره.

٦٩٨٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). [١٦٨٧٦]

• حديث صحيح لغيره.

٦٩٨٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذِبُ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشُّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ). [٢٢٠٢٩]

• حسن لغيره.

٦٩٨٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَاهُ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ: أَمْرُكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ جُثَاءٌ جَهَنَّمَ) قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَلَكِنْ تَسَمَّوْا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ عِبَادَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ). [٢٢٩١٠]

• إسناده صحيح.

٦٩٨٨ - عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّكُمْ بِالْجَمَاعَةِ،

وَيَاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَيَاكُمْ وَالْفُرْقَةَ) ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَهَا إِسْحَاقُ.

[٢٣١٤٥]

• حسن لغيره.

٦٩٨٩ - عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لِيَالِي سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا رَبِيعِيُّ، مَا فَعَلَ قَوْمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَسَمَّيْتُ رَجُلًا فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَدَلَّ الْإِمَارَةَ لِقِيِ اللَّهِ وَجَّهَ لَهُ وَجْهَ لَهْ عِنْدَهُ).

[٢٣٢٨٣]

• إسناده حسن.

٦٩٩٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ الْفَقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ الْفَقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَجَّهًا، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ).

[١٣٣٥٠]

• صحيح لغيره.

٦٩٩١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (اِثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ اِثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى).

[٢١٢٩٣]

• إسناده ضعيف جداً.

٦٩٩٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السَّلَامَ فافْعَلْ).

[٦٩٥]

• إسناده ضعيف.

٦٩٩٣ - (ع) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاءَتْهُ جُهَيْنَةُ فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْتِيكَ وَتُؤْمِنًا فَأَوْثِقْ لَهُمْ فَأَسْلَمُوا، قَالَ: فَبَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ وَلَا نَكُونُ مِائَةً، وَأَمَرْنَا أَنْ نُغِيرَ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ إِلَى جَنْبِ جُهَيْنَةَ، فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمْ وَكَانُوا كَثِيرًا، فَلَجَأْنَا إِلَى جُهَيْنَةَ فَمَنَعُونَا، وَقَالُوا: لِمَ تُقَاتِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقُلْنَا إِنَّمَا نُقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا نَأْتِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَنُخْبِرُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بَلْ نُقِيمُ هَاهُنَا، وَقُلْتُ أَنَا فِي أَنَاسٍ مَعِيَ: لَا بَلْ نَأْتِي عِيرَ قُرَيْشٍ فَنَقْطِطِعُهَا، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ وَانْطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَامَ غَضَبَانَا مُحَمَّرَ الْوَجْهِ فَقَالَ: (أَذْهَبْتُ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْفُرْقَةُ، لَا بُعْثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلًا لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ أَصْبَرُكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ) فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ الْأَسَدِيُّ فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الْإِسْلَامِ.

[١٥٣٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٧٥١٦، ٨٨٥٣].

١٠ - باب: احترام الأمراء

٦٩٩٤ - [م] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَى طَرْفِ الشَّامِ، فَأَمَرَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَاَنْضَمَّ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أُمْدَادِ حِمَيْرٍ فَأَوَى إِلَى رَحْلِنَا لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا سَيْفٌ لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ غَيْرُهُ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُزُورًا، فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَالُ حَتَّى أَخَذَ مِنْ جِلْدِهِ كَهَيْئَةِ الْمَجَنِّ حَتَّى بَسَطَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ وَقَدَ عَلَيْهِ، حَتَّى جَفَّ، فَجَعَلَ لَهُ مُمْسِكَاً كَهَيْئَةِ الثُّرْسِ، فَقَضِي أَنْ لَقِينَا عَدُوَّنَا فِيهِمْ أَخْلَاطٌ مِنَ الرُّومِ وَالْعَرَبِ مِنْ قُضَاعَةٍ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ وَسَرْجٌ مُذَهَّبٌ، وَمِنْطَقَةٌ مُلَطَّخَةٌ ذَهَبًا، وَسَيْفٌ مِثْلُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ عَلَى الْقَوْمِ، وَيُعْزِي بِهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الْمَدِيدِيُّ يَحْتَالُ لِذَلِكَ الرُّومِيِّ حَتَّى مَرَّ بِهِ فَاسْتَقْفَاهُ، فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْحَ، أَقْبَلَ يَسْأَلُ لِلْسَّلْبِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ بِأَنَّهُ قَاتِلُهُ، فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلْبِهِ، وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَحْلِ عَوْفٍ ذَكَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَلْيُعْطِكَ مَا بَقِيَ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَمَشَى عَوْفٌ حَتَّى أَتَى خَالِدًا، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ سَلْبَ قَتِيلِهِ؟ قَالَ خَالِدٌ: اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ، قَالَ عَوْفٌ: لَيْنَ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعَثَهُ عَوْفٌ، فَاسْتَعْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا خَالِدًا وَعَوْفَ قَاعِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَمْنَعُكَ يَا خَالِدُ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا سَلْبَ قَتِيلِهِ؟ قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اذْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَمَرَّ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ عَوْفٌ بِرِدَائِهِ، فَقَالَ: أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْصَبَ، فَقَالَ: (لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى إِبِلًا، وَغَنَمًا فَرَعَاَهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَةَ الْمَاءِ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَةُ أَمْرِهِمْ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ). [٢٣٩٨٧]

٦٩٩٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٠٤٣٣]

* إسناده ضعيف. (ت)

١١ - باب: حكم من فرق أمر المسلمين

٦٩٩٦ - [م] عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانِئًا مَنْ كَانَ). [١٩٠٠٠]

١٢ - باب: إذا بويع لخليفتين

٦٩٩٧ - عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ بَايَعْتَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَسَاقُونِي إِلَى جَيْشِ بْنِ دَلْحَةَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ، إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ، وَمَدَّ بِهَا حَمَادُ صَوْتَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَنَامَ نَوْمًا، وَلَا يُصْبِحَ صَبَاحًا وَلَا يُمَسِّيَ مَسَاءً إِلَّا وَعَلَيْهِ أَمِيرٌ؟) قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبَايَعُ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ. [١١٢٤٧] • إسناده ضعيف.

١٣ - باب: الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلّوا

٦٩٩٨ - [م] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنَكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: (لَا، مَا صَلَّوْا لَكُمْ الْخُمْسَ). [٢٦٥٢٨]

٦٩٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَظْمِنُ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمِزُ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ وَتَقْشَعِرُ مِنْهُمْ الْجُلُودُ)، فَقَالَ رَجُلٌ: أُنْقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ). [١١٢٢٣] • صحيح لغيره.

٧٠٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُودِّعُ مِنْهُمْ). [٦٥٢١] • إسناده ضعيف.

١٤ - باب: خيار الأئمة وشرارهم

٧٠٠١ - [م] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (خِيَارُ أَيْمَتِكُمْ مَنْ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ

وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبَغِضُونَهُمْ وَيُبَغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (لَا مَا أَقَامُوا لَكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا وَمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَالٍ، فَرَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُنْكَرْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ). [٢٣٩٨١]

٧٠٠٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ الْأُيُمَّةُ الْمُضِلُّونَ). [٢٧٤٨٥]

* صحيح لغيره. (مي)

٧٠٠٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْهَنَ اللَّهُ كَيْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٣٨٤١]

• إسناده ضعيف.

٧٠٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنْ أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ). [١١١٧٤]

* إسناده ضعيف. (ت)

١٥ - باب: التحذير من طلب الإمامة

٧٠٠٥ - [ق] عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ). [٢٠٦١٨]

٧٠٠٦ - [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فِكَلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، قَالَ: (مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟) قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَظْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعُرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ، قَالَ: (إِنِّي، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ) فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، فَقَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَمَّا أَنَا فَأَنَا مُوْتَمِرٌ وَأَقُومُ أَوْ أَقُومُ وَأَنَا مُوْتَمِرٌ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [١٩٦٦٦]

٧٠٠٧ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَصِيرُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً - قَالَ حَجَّاجٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - نِعْمَتِ الْمُرْضِعَةِ وَبُسْتِ الْفَاطِمَةِ). [١٠١٦٢]

٧٠٠٨ - [م] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرُنِي، فَقَالَ: (إِنَّهَا أَمَانَةٌ وَخِزْيٌ وَنَدَامَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). [٢١٥١٣]

□ وفي رواية، قال: (يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَوَلَّيْنِ مَالَ يَتِيمٍ وَلَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ). [٢١٥٦٣]

٧٠٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا حَمْزَةُ نَفْسُ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسُ تُمِيتُهَا؟) قَالَ: بَلْ نَفْسُ أَحْيِيهَا قَالَ: (عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ). [٦٦٣٩]

• إسناده ضعيف.

١٦ - باب: لا ولاية للمرأة

٧٠١٠ - [خ] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَلِي أَمْرَ فَارِسٍ؟) قَالُوا: امْرَأَةٌ، قَالَ: (مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةً). [٢٠٥٠٨]

٧٠١١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَاهُ بِشِيرٌ يُبْشِرُهُ بِظَفَرٍ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ فَحَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَلِيَّ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ) ثَلَاثًا. [٢٠٤٥٥]

• إسناده ضعيف.

١٧ - باب: لكل خليفة بطانتان

٧٠١٢ - [خ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ).

[١١٣٤٢]

٧٠١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَاٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، وَمَنْ

[٧٢٣٩] وَقِي شَرَّهُمَا فَقَدْ وَقِي، وَهُوَ مَعَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا).
* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ن)

١٨ - باب: كراهة الثناء على السلطان

٧٠١٤ - [خ] عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَتَقُولُ الْقَوْلَ، فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ، فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّفَاقَ. [٥٨٢٩]

٧٠١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ، قَالَ: وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعْتَمْتُمْ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ فَتَقُولُ قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا: قَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا بِعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا لِمَنْ كَانَ هَكَذَا.
• صحيح.

١٩ - باب: البيعة على السمع والطاعة

٧٠١٦ - [ق] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: (فِيمَا اسْتَطَعْتَ) وَقَالَ مَرَّةً: فَيُلْقِنُ أَحَدَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ.

٧٠١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَقَالَ: (فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ).
* صحيح لغيره. (جه)

٢٠ - باب: بيعة الصغير

٧٠١٨ - [خ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هُوَ صَغِيرٌ) فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُصَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [١٨٠٤٦]

٢١ - باب: رزق الخليفة

٧٠١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ حَسَنُ يَوْمَ الْأَضْحَى - فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطُّ؛ يَعْنِي: الْوَرَّ، فَإِنَّ اللَّهَ وَرَّكَ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ، قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ). [٥٧٨]

• إسناده ضعيف.

٧٠٢٠ - (ع) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ، فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ بَعْجَةَ، فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ مَقْتُولٌ، ضَرْبَةً عَلَى هَذَا تَخْضِبُ هَذِهِ يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ، عَهْدٌ مَعَهُودٌ وَقَضَاءٌ مَقْضِيٌّ، وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى، وَعَاتَبَهُ فِي لِبَاسِهِ فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلْبَاسِ، هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبَرِ وَأَجْدَرُ أَنْ يَفْتَدِيَ بِي الْمُسْلِمُ.

[٧٠٣]

• إسناده ضعيف.

٢٢ - باب: رزق الحكام والعمال

٧٠٢١ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذْهُ فَتَمَوِّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ). [١٣٦]

٧٠٢٢ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ). [١٨٠١٥]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د)

٧٠٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ ﷺ إِلَيْهِ). [٧٩٢١]

• صحيح لغيره.

٧٠٢٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ فِي وَصِيَّتِهِ: أَنْ لَا يُقْرَأَ لِي عَامِلٌ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَأَقْرَأُوا الْأَشْعَرِيَّ يَعْنِي أَبَا مُوسَى أَرْبَعَ سِنِينَ. [١٩٤٩٠]

• أثر ضعيف الإسناد.

٢٣ - باب: التحذير من التხოوض في مال الله

٧٠٢٥ - [م] عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا

مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ أَسْوَدٌ - قَالَ مُجَالِدٌ هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ،
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ، فَقَالَ: (وَمَا ذَاكَ) قَالَ:
سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ
عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ
اِنْتَهَى).

[١٧٧١٧]

٧٠٢٦ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، امْرَأَةِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَمْرَةَ، فَتَذَاكَرَا الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِنَّ الدُّنْيَا خَصِرَةٌ حُلُوهٌ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُوْرِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَحَوِّصٍ
فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ).

[٢٧٠٥٤]

* حديث صحيح. (ت)

٧٠٢٧ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى
الْعَصْرَ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ،
قَالَ: فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ، إِذْ مَرَّ
بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: (أَفَّ لَكَ أَفَّ لَكَ) مَرَّتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي ذُرْعِي وَتَأَخَّرْتُ،
وَطَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: (مَا لَكَ؟ امْشِ) قَالَ: قُلْتُ: أَحَدَثْتُ حَدَثًا
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟) قُلْتُ: أَفْقَتَ بِي، قَالَ: (لَا، وَلَكِنَّ
هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَعَلَّ نِمْرَةً فَدَرَعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ
نَارٍ).

[٢٧١٩٢]

* إسناده ضعيف. (ن)

٧٠٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَلَغَ بَنُو

آلِ فُلَانٍ ثَلَاثِينَ رَجُلًا اتَّخَذُوا مَالَ اللَّهِ دُولًا، وَدِينَ اللَّهَ دَخَلًا، وَعِبَادَ اللَّهِ حَوَلًا).

[١١٧٥٨]

• إسناده ضعيف.

٧٠٢٩ - عَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّوْا قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيُفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَعَارِبُهَا، وَإِنَّ عَمَالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ).

[٢٣١٠٩]

• إسناده ضعيف.

٢٤ - باب: هدايا العمال والرشوة

٧٠٣٠ - [ق] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ) ثَلَاثًا وَزَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَمِعَ أُذُنِي وَأَبْصَرَ عَيْنِي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

[٢٣٥٩٨]

٧٠٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

[٦٥٣٢]

* إسناده قوي. (د ت ج ه)

٧٠٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ).
[٩٠٣١]
* صحيح لغيره. (ت)

٧٠٣٣ - عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِثَ؛ يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.
[٢٢٣٩٩]
• صحيح لغيره دون قوله: «والرائث» وإسناده ضعيف.

٧٠٣٤ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(هَذَا يَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ).
[٢٢٣٩٩]
• إسناده ضعيف.

٢٥ - باب: الإحصاء

٧٠٣٥ - [ق] عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: (إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا) قَالَ: فَابْتَلَيْنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

[٢٣٢٥٩]

٢٦ - باب: الترجمة للحكام

٧٠٣٦ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ: ذَهَبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَ بِي، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بَضْعَ عَشْرَةِ سُورَةٍ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: (يَا زَيْدُ تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنْ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي) قَالَ زَيْدٌ فَتَعَلَّمْتُ كِتَابَهُمْ، مَا مَرَّتْ بِي خَمْسَ عَشْرَةَ

لَيْلَةً حَتَّى حَذَقْتُهُ، وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ وَأُجِيبُ عَنْهُ إِذَا كَتَبَ.

[٢١٦١٨]

* إسناده حسن. (د ت)

٢٧ - باب: بيعة النساء

٧٠٣٧ - عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايَعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: قَالَ: (فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَعْتُنَّ) قَالَتْ: فَقُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ).

[٢٧٠٠٨]

* إسناده صحيح. (ط ت ن ج ه)

٧٠٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مَعَ أُمِّي رَائِطَةً بِنْتِ سُفْيَانَ الْخُزَاعِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسْوَةَ وَيَقُولُ: (أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقْنَ وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ) قَالَتْ: فَأَظْرَقْنَ، فَقَالَ لَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: (قُلْنَ نَعَمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ) فَكُنَّ يَقُلْنَ وَأَقُولُ مَعَهُنَّ، وَأُمِّي تُلَقِّنِي قَوْلِي أَيْ بُنِيَّةُ نَعَمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ فَكُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُلْنَ.

[٢٧٠٦٢]

• صحيح لغيره.

٧٠٣٩ - عَنْ سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ وَكَانَتْ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي
عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ -، قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ
الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنَا: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا
نَزْنِي وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا
وَلَا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: قَالَ: (وَلَا تَغُشُّنَ أَرْوَاجَكُنَّ) قَالَتْ:
فَبَايَعَنَاهُ ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ: ارْجِعِي فَاسْأَلِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا غَشُّ أَرْوَاجِنَا؟ قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: (تَأْخُذُ مَالَهُ
فَتُحَابِي بِهِ غَيْرَهُ).

[٢٧١٣٣]

• إسناده ضعيف.

٢٨ - باب: ما جاء في الخلافة والملك

٧٠٤٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: وَفَدْنَا مَعَ زِيَادٍ
إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو بَكْرَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَمْ يُعْجَبْ
بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ وَيَسْأَلُ
عَنْهَا، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: (أَيْكُمْ رَأَى رُؤْيَا)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ
مِيزَانًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَتْ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ
وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ
عُمَرُ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَاسْتَاءَ لَهَا - وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ أَيْضًا فَسَاءَهُ
ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ: (خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُلْكَ مَنْ
يَشَاءُ).

قَالَ: فَزُخَّ فِي أَقْفَائِنَا فَأَخْرِجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ أَمَا

وَجَدْتَ حَدِيثًا غَيْرَ ذَا، حَدَّثَهُ بِغَيْرِ ذَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُهُ إِلَّا بِذَا حَتَّى أَفَارِقَهُ، فَتَرَكْنَا ثُمَّ دَعَا بِنَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ، فَرُخَّ فِي أَقْفَائِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ أَمَا تَجِدُ حَدِيثًا غَيْرَ ذَا حَدَّثَهُ بِغَيْرِ ذَا، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُهُ إِلَّا بِهِ حَتَّى أَفَارِقَهُ، قَالَ ثُمَّ تَرَكْنَا أَيَّامًا ثُمَّ دَعَا بِنَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَبَكَعَهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَتَقُولُ الْمُلْكُ، فَقَدْ رَضِينَا بِالْمُلْكِ.

[٢٠٥٠٣]

• حديث حسن وإسناده ضعيف.

٧٠٤١ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا تَسْأَلُونِي فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَدَعَا النَّاسَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَمِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، فَاسْتَجَابَ مَنْ اسْتَجَابَ، فَحَيَّ مِنَ الْحَقِّ مَا كَانَ مِثْلًا، وَمَاتَ مِنَ الْبَاطِلِ مَا كَانَ حَيًّا، ثُمَّ ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ فَكَانَتْ الْخِلَافَةُ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ.

[٢٣٤٣٢]

• إسناده صحيح.

٧٠٤٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ) قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سَنَتَيْنِ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ ﷺ سِتِّ سِنِينَ.

[٢١٩١٩]

* إسناده حسن: (د ت)

٢٩ - باب: اتخاذ الوزير

٧٠٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَرَادَ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدَقٍ فَإِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَغَانَهُ). [٢٤٤١٤]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د ن)

٣٠ - باب: الأمير يستخلف إذا غاب

٧٠٤٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ مَرَّتَيْنِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مَعَهُ رَايَهُ سَوْدَاءً. [١٢٣٤٤]

* إسناده حسن. (د)

٣١ - باب: اتخاذ الجبابة والعرفاء

٧٠٤٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ)؛ يَعْنِي: الْعَشَّارَ. [١٧٢٩٤]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د مي)

٧٠٤٦ - عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ - عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يُؤَلِّيَهُ الْعُشُورَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ). [١٧٠٠١]

• حديث حسن لغيره.

٧٠٤٧ - عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اسْتَغْمَلَنِي هَذَا عَلَى هَذَا الْمَكَانِ؛ يَعْنِي:

زِيَادًا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
 قَالَ: بَلَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كَانَ لِدَاوُدَ
 نَبِيٍّ اللَّهُ ﷻ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، فَيَقُولُ: يَا آلَ
 دَاوُدَ، قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا
 لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ، فَرَكِبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَتَهُ فَأَتَى زِيَادًا فَاسْتَعَفَاهُ
 فَأَعَفَاهُ. [١٦٢٨١]

• إسناده ضعيف.

٧٠٤٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
 (إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ). [١٨٠٥٧]

• إسناده ضعيف.

٧٠٤٩ - عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا جَائِيًا وَلَا عَرِيفًا). [١٧٢٠٥]
 * إسناده ضعيف. (د)

٣٢ - باب: البعد عن السلطان وسكنى البادية

٧٠٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ
 جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ). [٣٣٦٢]
 * حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د ت ن)

٧٠٥١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 أَوْ دَخَلَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي
 أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ
 عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ

لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنُّهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضِ).

[١٨١٢٦]

* إسناده صحيح. (ت ن مي)

٧٠٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَدَأَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتِنَ، وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا إِلَّا أَزْدَادَ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا).

[٨٨٣٦]

* حديث ضعيف. (د)

٧٠٥٣ - (ع) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَدَأَ جَفَا).

[١٨٦١٩]

• إسناده ضعيف.

٣٣ - باب: ما جاء في الظلمة من الأئمة والولاة

٧٠٥٤ - عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (اسْمَعُوا) فَقُلْنَا: سَمِعْنَا ثُمَّ قَالَ: (اسْمَعُوا) فَقُلْنَا: سَمِعْنَا فَقَالَ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضِ).

[٢١٠٧٤]

• صحيح لغيره.

٧٠٥٥ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَقَالَ: (أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، يَكْذِبُونَ وَيُظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَالَاهُمْ

عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُمَالِئْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَلَا وَإِنْ دَمَ الْمُسْلِمُ كَفَّارَتُهُ^(١)، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هُنَّ الْبَاقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ).

[١٨٣٥٣]

• صحيح لغيره.

٧٠٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (تَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ، يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنَّهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ).

[١١١٩٢]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٧٠٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ).

[٥٧٠٢]

• صحيح لغيره.

٧٠٥٨ ذ - عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنَّا وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنَّهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ).

[٢٣٢٦٠]

٧٠٥٥ - (١) أي: أن الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب إلا الدين.

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٠٥٩ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَلْبَثُ الْجَوْرُ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَظْلُعَ، فَكُلَّمَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُوَلَّدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعَدْلِ، فَكُلَّمَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْجَوْرِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُوَلَّدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ). [٢٠٣٠٨]

• إسناده ضعيف.

٧٠٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَرْتَقِينَ جَبَّارٌ مِنْ جَبَابِرَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِنبَرِي هَذَا). [٩٠٠٠]

• إسناده ضعيف.

٧٠٦١ - عَنْ أَبِي قَحْذَمٍ، قَالَ: وَجِدَ فِي زَمَنِ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ صُرَّةً فِيهَا حَبٌّ أَمْثَالُ النَّوَى، عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: هَذَا نَبَتْ فِي زَمَانٍ كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْعَدْلِ.

• هذا خبر لا يثبت. [٧٩٤٩]

٧٠٦٢ - عَنْ خَالِدِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: تَنَاوَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَجُلًا بِشَيْءٍ فَفَنَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: أَغْضَبْتَ الْأَمِيرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ أَنْ أَغْضِبَكَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا).

• إسناده ضعيف.

٧٠٦٣ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانَ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ

فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ). [٢٣٥٨٥]

• إسناده ضعيف.

٣٤ - باب: إمارة الصبيان والسفهاء

٧٠٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَذْهَبِ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلْكَعْبِ بْنِ لُكْعِ). [٨٣٢٠]

• حسن لغيره.

٧٠٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: (أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ) قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: (أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرُدُّوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعَنْتَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسِيرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ أَوْ قَالَ بُرْهَانٌ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ النَّاسُ عَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا).

[١٤٤٤١]

• إسناده قوي على شرط مسلم.

٧٠٦٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَلِمَتَيْنِ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةً، وَمِنَ النَّجَاشِيِّ أُخْرَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (انْظُرُوا

فَرِيشًا فَخَذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُّوا فَعْلَهُمْ) وَكُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ جَالِسًا، فَجَاءَ ابْنُهُ مِنَ الْكِتَابِ فَقَرَأَ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ، فَعَرَفْتُهَا أَوْ فَهِمْتُهَا فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مِمَّ تَضْحَكُ أَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: أَنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُهَا الصَّبِيَّانَ.

[١٥٥٣٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٠٦٧ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ يَزِيدُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبَسًا الْغِفَارِيَّ، وَالنَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الطَّاعُونَ، فَقَالَ عَبَسَ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي ثَلَاثًا يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ لَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبُ)، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالْدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّجِمِ، وَنَشَأً يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَهُ يُغْنِيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فَقُهَا).

[١٦٠٤٠]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٧٠٦٨ - عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي إِلَيْكَ، قَالَ: فَقَالُوا: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا عَمَرَ الْمُسْلِمُ كَانَ خَيْرًا لَهُ) قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتًّا: إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَقَطِيعَةَ الرَّجِمِ، وَنَشَأً يَنْشُتُونَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، وَسَفَكَ الدَّمِ.

[٢٣٩٧٠]

• صحيح لغيره.

٧٠٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ). [٨٣١٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٩٤٧].

٣٥ - باب: التحذير من الأئمة المضلين

٧٠٧٠ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَا أَخَافُ
عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، فَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يَرْفَعْ
عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [١٧١١٥]

• حديث صحيح.

٧٠٧١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: (لَغَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَى أُمَّتِي) قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ:
(أَئِمَّةٌ مُضِلِّينَ). [٢١٢٩٦]

• صحيح لغيره وإسناده ضعيف.

٧٠٧٢ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ وَلَاهُ عُمَرُ حِمَصَ
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ عُمَرُ يَعْنِي لِكَعْبٍ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِ فَلَا
تَكْتُمْنِي، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ، قَالَ: مَا أَخَوْفُ شَيْءٍ
تَخَوَّفُهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: أَئِمَّةٌ مُضِلِّينَ، قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ قَدْ
أَسَرَّ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٢٩٣]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٧٥١٤].

٣٦ - باب: احتجاب الأمراء

٧٠٧٣ - عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّ سَعْدًا لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ قَالَ: انْقَطَعَ الصُّوَيْثُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ أَخْرَجَ زَنْدَهُ وَأَوْرَى نَارَهُ، وَابْتَنَعَ حَطْبًا بِدِرْهِمٍ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، فَقَالَ: نُوَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ، وَنَفَعَلُ مَا أَمَرْنَا بِهِ، فَأَحْرَقَ الْبَابَ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْزِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّدَهُ فَأَبَى.

فَخَرَجَ فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَهَجَرَ إِلَيْهِ، فَسَارَ ذَهَابَهُ وَرُجُوعُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا، قَالَ: بَلَى أَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَعْتَذِرُ وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، قَالَ: فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَمُرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ). [٣٩٠]

• رجاله رجال الشيخين.

٧٠٧٤ - عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعْفَةِ وَالْحَاجَةِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

• صحيح لغيره.

٣٧ - باب: الخلافة الراشدة وما بعدها

٧٠٧٥ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا نُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ،

فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصًا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبَرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ)، ثُمَّ سَكَتَ.

قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذْكُرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؛ يَعْنِي: عُمَرَ بَعْدَ الْمَلِكِ الْعَاصِ وَالْجَبَرِيَّةِ، فَأَدْخَلَ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ.

[١٨٤٠٦]

• إسناده حسن.

٣٨ - باب: النصيحة للسلطان

٧٠٧٦ - عَنْ صَفْوَانَ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ صَاحِبَ دَارِيَا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ، حَتَّى غَضِبَ عِيَاضُ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِي فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَأَعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامُ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً أَشَدَّهُمْ عَذَاباً فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ؟)،
فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ عَنَمٍ: يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا
مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ
لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ
مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ) وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ
الْجَرِيُّ إِذْ تَجْتَرِي عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَفْتُلِكَ السُّلْطَانُ
فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

[١٥٣٣٣]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٦٩٩٠].



الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الثاني

القضاء

١ - باب: صفة القاضي واجتهاده

٧٠٧٧ - [ق] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ). [١٧٧٧٤]

٧٠٧٨ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ). [١٧٧٧٤]

٧٠٧٩ - عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ) قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟) قَالَ: فَيُسْتَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا أَلُو، قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). [٢٢٠٠٧]

* إسناده ضعيف. (د ت مي)

٧٠٨٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَكْسُومٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حُجَيْرَةَ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ الْبَرْحِيِّ كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُخْبِرُ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ خَصْمَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَسَخَطَ الْمَقْضِي عَلَيْهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشْرَةُ أَجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ). [٦٧٥٥]

• إسناده ضعيف.

٧٠٨١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرٍو (اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو)، فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَإِنْ كَانَ) قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: (إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ). [١٧٨٢٤]

• إسناده ضعيف جداً.

٧٠٨٢ - عَنْ مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ، فَقُلْتُ: مَا أَحْسَنُ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحْفَ عَمْدًا). [٢٠٣٠٥]

• إسناده ضعيف جداً.

٧٠٨٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ). [٢٣٥١١]

• إسناده ضعيف.

٧٠٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَنْ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوا بِدَلْوِهِ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ). [٢٤٣٧٩]

• إسناده ضعيف.

٢ - باب: حكم القاضي لا يحل حراماً

٧٠٨٥ - [ق] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ فَلَا يَأْخُذْهُ).

[٢٦٤٩١]

٧٠٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ).

[٨٣٩٤]

* صحيح لغيره. (جه)

٧٠٨٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا، قَدْ دُرِسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ أَوْ قَدْ قَالَ لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَاطاً^(١) فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا فَادْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ).

[٢٦٧١٧]

* صحيح وإسناده حسن.

٧٠٨٧ - (١) (إسْطَاطاً): الإِسْطَاط: حديدة تُحَرِّكُ بِهَا النَّارَ وتُسَعَّرُ؛ أي: أقطع له ما يسعر به النار على نفسه.

٣ - باب: إذا قضى الحاكم بجور فهو ردّ

٧٠٨٨ - [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي - أَحْسِبُهُ قَالَ - جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا، وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ أَسْرًا وَقِتْلًا، قَالَ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، قَالَ: فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ) مَرَّتَيْنِ. [٦٣٨٢]

٤ - باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان

٧٠٨٩ - [ق] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ). [٢٠٣٨٩]

٥ - باب: البينات والأيمان في الدعاوى

٧٠٩٠ - [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ). [٣١٨٨]

[وانظر: ٥٠٠٣، ٥٠٠٥، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨]

٦ - باب: القضاء بالشاهد واليمين

٧٠٩١ - [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. [٢٢٢٤]

٧٠٩٢ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٤٢٧٨]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ت جه)

٧٠٩٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كُتُبٍ أَوْ فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[٢٢٤٦٠]

• حديث صحيح لغيره.

٧ - باب: القرعة في اليمين

٧٠٩٤ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلَيْنِ ادَّعَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

[١٠٧٨٧]

٨ - باب: خير الشهود

٧٠٩٥ - [م] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ، الَّذِينَ يَتَذَوَّنَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا).

[١٧٠٤٧]

٩ - باب: شهادة الزور

٧٠٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

[١٠٦١٧]

• إسناده ضعيف.

٧٠٩٧ - عَنْ أَيْمَنَ بْنِ حُرَيْمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً

فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكَ بِاللَّهِ ﷻ) ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. [١٨٩٠٢]

* إسناده ضعيف. (د ت ج ه)

١٠ - باب: سن البلوغ

٧٠٩٨ - [ق] عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ، ثُمَّ عَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ. [٤٦٦١]

٧٠٩٩ - عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَتَبَتْ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِيَ سَبِيلِي. [١٨٧٧٦]

* إسناده صحيح. (د ت ن ج ه مي)

٧١٠٠ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُنَاسٍ قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَا تُرِكَ. [١٩٠٠٢]

* صحيح وإسناده ضعيف. (ن)

١١ - باب: اتخاذ السجن

٧١٠١ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تَهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا يَقُولُ؟) قَالَ فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلامِ مَخَافَةَ أَنْ

يَسْمَعَهَا، فَيَدْعُو عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهِمَهَا، فَقَالَ: (قَدْ قَالُوهَا، أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِرَانِهِ). [٢٠٠١٩]

* إسناده حسن. (د)

١٢ - باب: مكان القضاء

٧١٠٢ - عَنْ أَبِي ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عُمَانَ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ يَقْضِي عَلَى بَابِهِ. [٢٤٤٢٤]

١٣ - باب: مسؤولية القاضي والتحذير من طلب القضاء

٧١٠٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَذَاكِرْتُهَا حَتَّى ذَكَرْنَا الْقَاضِيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمَرَةٍ قَطُّ).

• إسناده ضعيف.

٧١٠٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَسِدُّهُ).

* إسناده ضعيف. (د ت ج ه)

٧١٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبْسَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَإِنْ قَالَ الْخَطَأُ أَلْقَاهُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي أَرْبَعِينَ خَرِيفًا).

* إسناده ضعيف. (ج ه)

١٤ - باب: القاضي يسمع من الخصمين

٧١٠٦ - عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْعُنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنَ مِنِّي وَأَنَا حَدِيثٌ لَا أَبْصِرُ الْقَضَاءَ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: (اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ وَاهْدِ قَلْبَهُ، يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ) قَالَ فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ، أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ. [٨٨٢]

* حسن لغيره. (د ت ج ه)

١٥ - باب: كيف يجلس الخصمان

٧١٠٧ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ عَمْرٍو بْنِ الزُّبَيْرِ خُصُومَةٌ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَمْرٍو بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: هَاهُنَا، فَقَالَ: لَا، قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ. [١٦١٠٤]

* إسناده ضعيف. (د)

١٦ - باب: من تُرَدُّ شهادته

٧١٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِعَيْرِهِمْ) وَالْقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ. [٦٨٩٩]

□ وفي رواية: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي
الإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمَرٍ عَلَى أَخِيهِ).
[٦٩٤٠] * كلاهما حسن. (د جه)

١٧ - باب: تغليظ الأيمان

٧١٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ
رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ).
[١٠٧١١] * إسناده صحيح. (جه)

٧١١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا
أَمْرٍ مِنَ النَّاسِ، حَلَفَ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا
حَقَّ مُسْلِمٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ ﷻ النَّارَ، وَإِنْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ).
[١٥٠٢٤] * حديث قوي وإسناده ضعيف. (د جه)

١٨ - باب: الصلح

٧١١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ).
[٨٧٨٤] * إسناده حسن. (د)

١٩ - باب: الرجال يدعيان شيئاً ولا بينة

٧١١٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.
[١٩٦٠٣] * حديث معلول. (د ن جه)

٢٠ - باب: الخصومة في الباطل

٧١١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالْدِّينَارِ وَلَا بِالْدِّرْهَمِ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ).

[٥٣٨٥]

* إسناده صحيح. (د)

٧١١٤ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَجَلَسْنَا إِلَى عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، إِلَى جَنْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يُحَدِّثْنَا قَالَ: ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا فَلَمْ نَسْأَلْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا. قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونَ وَلَا تَذْكُرُونَ اللَّهَ قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، بِوَاحِدَةٍ عَشْرًا، وَبِعَشْرِ مِئَةٍ، مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتْرُكَ، وَمَنْ قَفَا مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً، حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ عُصَاةَ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَخَذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَا دِينَارَ، ثُمَّ وَلَا دِرْهَمَ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ.

[٥٥٤٤]

• حسن وإسناده ضعيف.

٢١ - باب: الحكم فيما أفسدت المواشي

٧١١٥ - عَنْ مُحْيِصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأُفْسَدَتْهُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ. [٢٣٦٩٧]

* مرسل صحيح. (د جه)

٧١١٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ صَارِيَةً، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأُفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ مَا أَصَابَتْ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ فَهُوَ عَلَى أَهْلِهَا. [١٨٦٠٦]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٢٢ - باب: من وجد متاعه المسروق

٧١١٧ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ حَيْثُ وَجَدَهَا، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهَمٍ خَيْرٌ سَيِّدُهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. [١٧٩٨٦]

• إسناده صحيح.

٧١١٨ - عَنْ سَمُرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ،

فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْثَمَنِ). [٢٠١٤٦]
* حديث حسن. (جه)

٢٣ - باب: رفع القلم عن ثلاثة

٧١١٩ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ:
عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى
يَعْقِلَ) وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ. [٢٤٦٩٤]
* إسناده جيد. (د ن جه مي)

٧١٢٠ - عَنْ أَبِي طَلِيحَانَ الْجَنَبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ
قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجُمُوهَا، فَلَقِيَهُمْ عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا
هَذِهِ؟ قَالُوا: زَنَتْ فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَاَنْتَزَعَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَيْدِيهِمْ
وَرَدَّاهُمْ، فَارْجَعُوا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا رَدَّكُمْ؟ قَالُوا: رَدَّنَا عَلِيٌّ،
قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيٌّ إِلَّا لَشَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَ وَهُوَ
شَبَّهُ الْمَغْضَبِ، فَقَالَ: مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ أَمَا سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،
وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ) قَالَ: بَلَى، قَالَ
عَلِيٌّ: فَإِنَّ هَذِهِ مُبْتَلَاءُ بَنِي فُلَانٍ، فَلَعَلَّهُ أَتَاهَا وَهُوَ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا
أَدْرِي قَالَ: وَأَنَا لَا أَدْرِي فَلَمْ يَرْجُمَهَا. [١٣٢٨]
* صحيح لغيره. (د)

٧١٢١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رُفِعَ
الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ
الْمُصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ). [٩٤٠]
* صحيح لغيره. (د ت جه)

٢٤ - باب: الخطأ

٧١٢٢ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ).
[١٨٣٩٥] • إسناده ضعيف جداً.

٢٥ - باب: لا يؤخذ أحد بجريرة غيره

٧١٢٣ - عَنْ أَبِي رَمَثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ لِي أَبِي: هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِي أَبِي: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشْعَرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَاكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا يُشَبِّهُ النَّاسَ، فَإِذَا بَشَرٌ لَهُ وَفَرَةٌ - قَالَ عَقَانُ فِي حَدِيثِهِ ذُو وَفَرَةٍ - وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حَنَاءٍ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي ثُمَّ جَلَسْنَا فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: (ابْنُكَ هَذَا؟) قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: (حَقًّا) قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبَتِ شَبَّهِي بِأَبِي، وَمِنْ حَلَفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ) قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السَّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَطْبُ الرِّجَالِ أَلَا أَعَالِجُهَا لَكَ؟ قَالَ: (لَا، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا).

[٧١٠٩]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ن مي)

□ وفي رواية، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمِ الْعَمْدِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ)، ثُمَّ قَالَ فَنَظَرَ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ هَذَا مَعَكَ يَا أَبَا رَمَثَةَ؟)

فَقُلْتُ: ابْنِي قَالَ: (أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ) قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي نَعْصٍ كَتِفِهِ مِثْلُ بَعْرَةِ الْبَعِيرِ أَوْ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ فَقُلْتُ: أَلَا أَدَاوِيكَ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَطْبُبُ فَقَالَ: (يَدَاوِيهَا الَّذِي وَضَعَهَا).

[٧١٠٨]

٧١٢٤ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ قَدِيمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي كِتَابًا أَنْ لَا أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ).

[١٥٩٣٧]

• حديث صحيح لغيره.

٧١٢٥ - عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي قَالَ: فَقَالَ: (ابْنُكَ هَذَا؟) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ).

[١٩٠٣١]

* حديث صحيح. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٣٤٦٨].

٢٦ - باب: القصاص من السلطان

٧١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَكُمْ كَذَا وَكَذَا)، فَلَمْ يَرْضَوْا قَالَ: (فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا)، فَلَمْ يَرْضَوْا قَالَ: (فَلَمْ يَرْضَوْا قَالَ: (فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا) كَذَا وَكَذَا) فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ) قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّينَ

أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟
 قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا، ثُمَّ
 دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ وَقَالَ: (أَرْضَيْتُمْ) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى
 النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ:
 [أَرْضَيْتُمْ] قَالُوا نَعَمْ.

[٢٥٩٥٨]

* إسناده صحيح. (د ن ج ه)

٧١٢٧ - عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ،
 وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنَبِّئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ
 انْطَلَقَ، وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ
 مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَّنَا
 بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلَا إِنَّهُ قَدْ أَتَى
 عَلَيَّ حِينَ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهُ وَمَا عِنْدَهُ فَقَدْ خُيِّلَ
 إِلَيَّ بِآخِرَةٍ، أَلَا إِنَّ رِجَالًا قَدْ قَرَّوْهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ،
 فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ.

أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا
 لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَتَسْتَكْمُوا، فَمَنْ
 فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لَأَقِصَّه
 مِنْهُ، فَوُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ
 رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُنَكِّ لِمُقْتَصَّهِ مِنْهُ؟
 قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِذَنْ لَأَقِصَّه مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذِلُّوهُمْ، وَلَا تَجْمَرُوهُمْ

فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكْفَرُوهُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ
فَتُضَيِّعُوهُمْ.

[٢٨٦]

* ضعفه الألباني. (د ن)

٧١٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ
شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ
فَجَرَحَ بَوَاجِهُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَعَالَ فَاستَقِدْ) قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[١١٢٢٩]

* حسن لغيره. (د ن)

٢٧ - باب: أقضية النبي ﷺ

٧١٢٩ - (ع) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَّارًا، وَالْبِئْرَ جُبَّارًا، وَالْعَجْمَاءَ جَرُحَهَا
جُبَّارًا، وَالْعَجْمَاءَ الْبَهِيمَةَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرَهَا، وَالْجُبَّارُ هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي
لَا يُعْرَمُ.

وَقَضَى فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ.

وَقَضَى أَنَّ تَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ.

وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْدُّورِ.

وَقَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهَذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا
الْأُخْرَى.

وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوها، قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِي عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرِمَ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا مِنَ الْكُفَّانِ).

قَالَ وَقَضَى فِي الرَّحَبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ، قَالَ: وَكَانَ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمِيَاءَ.

وَقَضَى فِي النَّحْلَةِ أَوْ النَّحْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فَيَحْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَحْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مَبْلَغُ جَرِيدَتِهَا حَيْزٌ لَهَا.

وَقَضَى فِي شُرْبِ النَّحْلِ مِنَ السَّيْلِ: أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكَ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَذَلِكَ يَنْقَضِي حَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ.

وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطَى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ.

وَقَضَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

وَقَضَى أَنَّ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّحْلِ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ بَثْرِ.

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَالِ .
وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُعْلَظَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً ،
وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً .

وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى : ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً ،
وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا .

ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَقَوَّمَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ حِسَابُ أُوقِيَّةٍ ، لِكُلِّ
بَعِيرٍ ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الْوَرِقُ فَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ
حِسَابِ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَأَتَمَّهَا عُمَرُ
اِثْنِي عَشَرَ أَلْفًا حِسَابِ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ .

قَالَ : فَرَادَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَثُلُثَ آخَرُ فِي الْبَلَدِ
الْحَرَامِ ، قَالَ : فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا .

قَالَ : فَكَانَ يُقَالُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَا شِئْتِهِمْ ، لَا يُكَلَّفُونَ
الْوَرِقَ وَلَا الذَّهَبَ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيَمَةُ الْعَدْلِ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ . [٢٢٧٧٨]

• إسناده ضعيف... والحديث لكثير منه شواهد صحيحة .

[وانظر : ٧١٧٦]



الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الثالث

الجنايات والديات

١ - باب: من حمل علينا السلاح فليس منا

٧١٣٠ - [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [٤٤٦٧]

٧١٣١ - [م] عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا). [١٦٥٠٠]

٧١٣٢ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا). [٩٣٩٦]

٧١٣٣ - [م] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى طَرَفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَهَا جَمِيعًا). [٢٠٤٢٤]

٧١٣٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ^(١)). [٦٧٢٤]

• صحيح وإسناده حسن.

٧١٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ سَيْفَهُ عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ). [٥٦٨٩]

* إسناده ضعيف. (ت)

٧١٣٤ - (١) أي: وليس منا من رصد بطريق، يريد قطع الطريق.

٢ - باب: ما يباح به دم المسلم

٧١٣٦ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).

[٣٦٢١]

٧١٣٧ - [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ وَالْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ).

[٢٥٤٧٥]

٧١٣٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ، فَدَخَلَ مَدْخَلًا كَانَ إِذَا دَخَلَهُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، قَالَ فَدَخَلَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ آتِفًا، قَالَ قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونَنِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بِعَدِ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا)، فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟!.

[٤٣٧]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ت ن ج ه مي)

٧١٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ: عَلَامَ تَقْتُلُونَنِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلِيهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلِيهِ الْقَوْدُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلِيهِ الْقَتْلُ) فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ أَحَدًا فَأَقِيدَ نَفْسِي مِنْهُ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

[٤٥٢]

* حديث حسن. (ن)

٧١٤٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَائِشَةَ أَنَا وَعَمَّارٌ وَالْأَشْتَرُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّتَاهُ، فَقَالَتْ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، حَتَّى أَعَادَهَا عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأُمِّي وَإِنْ كَرِهْتَ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: هَذَا الْأَشْتَرُ، قَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ ابْنَ أُخْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ وَأَرَادَهُ، قَالَتْ: أَمَّا لَوْ فَعَلْتَ مَا أَفْلَحْتَ، أَمَّا أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَقَدْ سَمِعْتَ أَوْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا).

[٢٤٣٠٤]

• حديث صحيح.

٣ - باب: إثم من سنَّ القتل

٧١٤١ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ).

[٣٦٣٠]

٤ - باب: إثم جريمة القتل

٧١٤٢ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ). [٣٦٧٤]

٧١٤٣ - [خ] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا). [٥٦٨١]

٧١٤٤ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا). [١٦٩٠٧]

• حديث صحيح لغيره.

٧١٤٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ -، قَالَ: انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ الْجُهَنِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَاتَّبَعَهُ نَاسٌ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا صُحْبَتُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّبُنَا أَنْ نَسِيرَ مَعَكَ وَنُسَلِّمَ عَلَيْكَ، قَالَ: انْزِلُوا فَصَلُّوا، فَتَزَلُّوا فَصَلَّى وَصَلُّوا مَعَهُ، فَقَالَ حِينَ سَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللَّهَ ﷻ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، إِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ). [١٧٣٣٩]

• إسناده صحيح.

٧١٤٦ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِحَنْدُبٍ: إِنِّي قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلَاءِ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرَجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: أُمْسِكْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُونَ، فَقَالَ: افْتَدِ بِمَالِكَ، قَالَ: قُلْتُ:

إِنَّهُمْ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ أَضْرِبَ مَعَهُم بِالسَّيْفِ، فَقَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي - قَالَ: شُعْبَةُ فَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَيَقُولُ عَلَامَ قَتَلْتُهُ - فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكٍ فَلَانٍ) قَالَ: فَقَالَ جُنْدُبٌ: فَأَتَقَهَا.

• إسناده صحيح على شرط الشيخين. [١٦٦٠٠]

٧١٤٧ - عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ ظُلْمًا فَيُصِيبُهُ السَّخَطُ). [١٧٥٢٢]

• إسناده ضعيف.

٧١٤٨ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمَرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا، لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا). [٢٢٣٦٨]

• إسناده ضعيف.

٧١٤٩ - عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَاتِلِ وَالْأَمْرِ؟ قَالَ: (قُسِمَتْ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءًا فَلِلْأَمْرِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ). [٢٣٠٦٦]

• إسناده ضعيف.

٥ - باب: إثم من قتل نفسه

٧١٥٠ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ فَسُمُّهُ بِيَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ

جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يُرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً). [٧٤٤٨]

٧١٥٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ: (إِنَّ هَذَا لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ)، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَدْ وَاللَّهِ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) وَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَأَنْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَأَنْتَحَرَ بِهِ، فَاشْتَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ أَنْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

[١٧٢١٨]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦ - باب: قاتل نفسه لا يكفر

٧١٥٣ - [م] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ ﷻ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ

٧١٥١ - سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

فَجَزَعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَحَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ،
فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَرَأَهُ مُعْطِياً يَدَهُ،
فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ:
فَمَا لِي أَرَاكَ مُعْطِياً يَدَكَ؟ قَالَ: قَالَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ،
قَالَ: فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ
وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ).

[١٤٩٨٢]

٧ - باب: المماثلة في القصاص

٧١٥٤ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ
جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا
بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ،
فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ.

[١٢٦٦٧]

٧١٥٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِدْنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ
جُرْحُكَ) قَالَ فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ،
قَالَ فَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَلَمْ أَمُرْكَ إِلَّا أَنْ تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ) فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ
جُرْحُكَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحُ
أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرِثَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ.

[٧٠٣٤]

• إسناده ضعيف.

٨ - باب: لا ضمان في دفع الصائل

٧١٥٦ - [ق] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ،
فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ أَوْ ثَنِيَّتَاهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَعِضُّ أَحَدُكُمْ
أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَّةَ لَكَ).

[١٩٩٠٠]

٧١٥٧ - [ق] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا فَعَضَّ
يَدَهُ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَأَنَدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهُ وَقَالَ: (فِيدُغُ
يَدُهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ).

[١٧٩٤٩]

٩ - باب: القصاص في الأسنان

٧١٥٨ - [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّةَ أَنَسٍ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ
جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَى الْقَوْمِ الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
(الْقِصَاصُ) قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْسِرُ ثَنِيَّةَ فُلَانَةٍ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ) قَالَ: فَقَالَ وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّةَ فُلَانَةٍ، قَالَ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا وَتَرَكُوا
الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ
عَلَى اللَّهِ أَبْرَهُ).

[١٢٣٠٢]

١٠ - باب: دية الأصابع

٧١٥٩ - [خ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَذِهِ
وَهَذِهِ سَوَاءٌ) يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

[٣١٥٠]

□ وفي رواية: (الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ).

[٢٦٢٤]

٧١٦٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْأَصَابِعُ

سَوَاءٌ) قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ: عَشْرًا عَشْرًا، قَالَ: نَعَمْ. [١٩٥٥٧]

* صحيح لغيره. (د ن ج ه مي)

٧١٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ). [٦٧١١]

* حديث صحيح. (د ن ج ه)

١١ - باب: دية الجنين

٧١٦٢ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: افْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا فَقَتَلَتْهَا، وَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَيَّتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُعْقَلُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا زَعَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ). [٧٧٠٣]

٧١٦٣ - [ق] عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ: قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُرَّةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَأَتِ بِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ. [١٨١٣٦]

٧١٦٤ - [م] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَفِيمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنْعَرْمَنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ، مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ وَبِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ). [١٨١٣٨]

٧١٦٥ - عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ شَهِدَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتُهَا وَجَنَيْنَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٌ، وَأَنْ تُقْتَلَ.

[٣٤٣٩]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ن ج ه مي)

٧١٦٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ حَمَلٍ بِنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ. [٧٠٢٦]

• صحيح لغيره.

١٢ - باب: استحباب العفو

٧١٦٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةٌ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ).

[٢٢٧٠١]

• صحيح بشواهد ورجاله رجال الصحيح.

٧١٦٨ - عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ).

[٢٣٤٩٤]

• صحيح لغيره.

٧١٦٩ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

[١٣٢٢٠]

* إسناده قوي. (د ن جه)

٧١٧٠ - عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: كَسَرَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّ: إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، قَالَ مُعَاوِيَةُ: كَلَّا إِنَّا سَنُرْضِيهِ، قَالَ فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَظَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ) قَالَ: فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي؛ يَعْنِي: فَعَفَا عَنْهُ. [٢٧٥٣٤]

* المرفوع منه صحيح لغيره. (ت جه)

٧١٧١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَجَدِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَا: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ يَطْلُبُ بَدْمَ الْأَشْجَعِيِّ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ سَيِّدُ قَيْسٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ لِيَخْدِفَ، فَاخْتَصَمَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا).

قَالَ: يَقُولُ عُيَيْنَةُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَدْعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحُزْنِ مَا أَذَاقَ نِسَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلْ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ) فَأَبَى عُيَيْنَةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ رَجُلٌ قَصِيرٌ مَجْمُوعٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ شَبِيهَاً فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا كَعَنَمٍ وَرَدَّتْ فَرُمِي أَوَّلَهَا فَتَفَرَّ آخِرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيْرُ غَدَا، قَالَ فَرَفَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُهُ ثُمَّ قَالَ: (بَلْ تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ فِي سَفَرِنَا هَذَا خَمْسِينَ وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا)، فَلَمْ يَزَلْ بِالْقَوْمِ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ.

قَالَ: فَلَمَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ قَالَ: قَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ طَوِيلٌ ضَرَبَ عَلَيْهِ حُلَّةً، كَانَ تَهَيَّأَ لِلْقَتْلِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا اسْمُكَ؟) قَالَ: أَنَا مُحَلَّمُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمٍ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمٍ)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَامَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعُهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ، فَأَمَّا نَحْنُ بَيْنَنَا فَنَقُولُ: قَدْ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ لِيَدْعَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. [٢١٠٨١]

* إسناده ضعيف. (د ج ه)

١٣ - باب: القسامة وحكم المرتدين

٧١٧٢ - [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ؛ يَعْنِي: فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ، يَمْتَارُونَ مِنْهَا تَمْرًا، قَالَ فَعُدِّي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَكُسِرَتْ عُقْفُهُ ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَرٍ مِنْ مَنَاهِرِ عُيُونِ خَيْبَرَ، وَفَقَدَهُ أَصْحَابُهُ فَالْتَمَسُوهُ حَتَّى وَجَدُوهُ فَعَيَّبُوهُ، قَالَ ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ وَهُمَا كَانَا أَسَنَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِذَا أَقْدَمَ الْقَوْمَ وَصَاحِبَ الدَّمِ، فَتَقَدَّمَ لِذَلِكَ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ابْنَيْ عَمِّهِ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكِبَرُ الْكِبَرُ) فَاسْتَأْخَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُدِّي عَلَى صَاحِبِنَا فَقُتِلَ وَلَيْسَ بِخَيْرٍ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ تُسَلِّمُهُ)، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لَمْ نَشْهَدْ، قَالَ: (فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَؤُونَ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ، مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِيْمٍ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ: يَقُولُ سَهْلٌ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَى بَكْرَةً مِنْهَا حَمْرَاءَ رَكَضَتِي وَأَنَا أَحُورُهَا. [١٦٠٩٦]

٧١٧٣ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيِّوْنَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا) قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرَكُوا فَجِءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. [١٢٩٣٦]

٧١٧٤ - [م] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ إِنْسَانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةَ الدَّمِ، فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. [١٦٥٩٨]

١٤ - باب: مقدار الديّات

٧١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ قَتِيلَ الْخَطِئِ شِبْهُ الْعَمْدِ: قَتِيلَ السَّوْطِ أَوْ الْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا). [٦٥٣٣]

* إسناده صحيح. (د ن ج ه مي)

٧١٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ).

(وَعَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ)، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ؛ يَعْنِي: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ فَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مُغَلَّظَةٌ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلِلْحَرَمَةِ وَلِلْجَارِ). (وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُ بَكَارَةٍ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ).

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ، وَكَانَ يُقِيمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى عَهْدِ الرِّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى

جنة السنة

ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ: ثَمَانِيَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.
 وَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ فِي الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ،
 وَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ فَأَلْفِي شَاةٍ.
 وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَعَتُهُ
 فَنِصْفُ الْعَقْلِ.
 وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا ذَهَبًا
 أَوْ وَرِقًا.

أَوْ مِائَةَ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاةٍ.

وَالرَّجُلُ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَالْيَدُ نِصْفُ الْعَقْلِ.

وَالْمَأْمُومَةُ: ثُلُثُ الْعَقْلِ: ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ
 الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ.

وَالْجَائِفَةُ: ثُلُثُ الْعَقْلِ، وَالْمُنْقَلَةُ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ،
 وَالْمُوضِحَةُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَالْأَسْنَانُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[٧٠٣٣]

* حسن وبعضه صحيح. (د ن جه)

٧١٧٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ نَصَرَ عَبْدَهُ
 وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ - قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً أُخْرَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ
 وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ - أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدْعَى،
 وَكُلُّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ

الْحَاجِّ، أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطِئِ الْعَمْدِ - قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا
وَالْحَجَرِ - دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا)
وَقَالَ مَرَّةً: أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِيفَةٌ. [١٥٣٨٨]

• حديث صحيح رجاله ثقات.

□ وفي رواية: (وَإِنَّ قَتِيلَ خَطِئِ الْعَمْدِ، بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا
وَالْحَجَرِ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا فَمَنْ أَرَادَ
بَعِيرًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ). [١٥٣٨٩]

□ وفي رواية: (مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً
وَثَلَاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً خَلِيفَةٌ إِلَى بَازِلٍ عَامِهِ). [١٥٣٩٠]

• إسناده ضعيف.

٧١٧٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ
الْفَتْحِ، فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطِئِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا، مُغْلَظَةٌ مِائَةً
مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةٌ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ
وَمَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ
وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهَا لِأَهْلِهَا). [٥٨٠٥]

* إسناده ضعيف. (د ن جه)

٧١٧٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَّةِ
الْخَطِئِ: عِشْرِينَ بِنْتِ مَحَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَحَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَةً
لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً. [٤٣٠٣]

* إسناده ضعيف. (د ت ن جه مي)

[وانظر: ٨٤٤٨].

١٥ - باب: دية الذمي والمعاهد

٧١٨٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

[٦٧١٦]

* إسناده حسن. (د ت ن ج ه)

١٦ - باب: من قتل عبده أو مثل به

٧١٨١ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ زَنْبَاعاً أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَاماً لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟) قَالَ: زَنْبَاعٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟)، فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: (اذهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: (مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: وَصِيَّتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، نُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ: وَصِيَّتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضاً يَأْكُلُهَا.

[٦٧١٠]

• حسن لغيره.

□ وفي رواية: (مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِمَ يَقُولُ لَهُ سَنَدَرٌ فَأَعْتَقَهُ... وذكر مثل الحديث السابق.

[٧٠٩٦]

٧١٨٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ).

[٢٠١٩٧]

□ وفي رواية: (وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ).

[٢٠١٩٨]

* إسناده ضعيف. (د ت ن ج ه مي)

١٧ - باب: لا يقتل الوالد بولده

[انظر: ٥٤٤٣]

١٨ - باب: من قتل في عُميا بين قوم

٧١٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتِيلًا بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَرَعَ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا.

[١١٣٤١]

• إسناده ضعيف جداً.

١٩ - باب: من قتل بعد أخذ الدية

٧١٨٤ - عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - الْخَبَلُ الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُو، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدُ فَقَتَلَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا).

[١٦٣٧٥]

* إسناده ضعيف. (د ج ه مي)

٧١٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا أُعْطِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ).

[١٤٩١١]

* إسناده ضعيف. (د)

٢٠ - باب: القتل الخطأ

٧١٨٦ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً^(١) لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَفَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بِآخَرٍ ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَأَنْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامُوا أَوْلِيَاءَ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيَقْتُلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ^(٢)، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً، إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبُئْرَ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ، فَلِلْأَوَّلِ الرُّبْعُ لِأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: (أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ) وَاحْتَبَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا، فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٥٧٣]

• إسناده ضعيف.



٧١٨٦ - (١) (زبية): الزبية: حفرة تحفر وتغطي ليقع فيها الأسد فيُصاد.

(٢) (على تفيئة ذلك): أي: على أثره.

الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الرابع

الحدود

١ - باب: الحدود كفارات

٧١٨٧ - [ق] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: (تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ) قَرَأَ آيَةَ الَّتِي أَخَذْتُ عَلَى النِّسَاءِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ﴾ [الممتحنة: ١٢] فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ).

[٢٢٦٧٨]

٧١٨٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَدْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّي عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَدْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ).

[٧٧٥]

* إسناده حسن. (ت جه)

٧١٨٩ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ).

[٢١٨٦٦]

* صحيح لغيره. (مي)

٢ - باب: لا شفاعة في الحدود

٧١٩٠ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَحْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أُسَامَةُ لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ)، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ. [٢٥٢٩٧]

٧١٩١ - [م] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) فَقَطَعَهَا. [١٥١٤٩]

٧١٩٢ - عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجَمَاءِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَطِيفَةً: نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ تَطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا) فَأَمَرَ بِهَا فَقَطَعَتْ يَدَهَا، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَوْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَسَدِ. [٢٦٧٩٢]

* إسناده ضعيف. (جه)

٣ - باب: فضل إقامة الحدود

٧١٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً). [٨٧٣٨]

* إسناده ضعيف. (ن جه)

٤ - باب: حد الزنا وإثم فاعله

٧١٩٤ - [م] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرَبَ لَهُ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ، وَإِذَا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الشَّيْبُ

بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ). [٢٢٧٠٣]

٧١٩٥ - عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ). [١٩٥١٣]

• إسناده جيد.

٧١٩٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ). [١٥٩١٠]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٧١٩٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي). [٣٩١٢]

• صحيح وإسناده حسن.

٧١٩٨ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْسُ فِيهِمْ وَلَدُ الزَّانَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزَّانَا فَيُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ وَكَأَنَّكَ بِعَقَابٍ). [٢٦٨٣٠]

• إسناده ضعيف.

٥ - باب: حد الزاني المحصن

٧١٩٩ - [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَفَرَّأْنَا بِهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، فَأَخْشَى أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ عَهْدُ فَيَقُولُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَتُتْرَكَ فَرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ

الرَّجَمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِعْتِرَافُ. [٢٧٦]

٧٢٠٠ - [ق] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبِكَ جُنُونٌ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (أَحْصَنْتَ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرَجَمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٧٢٠١ - [ق] عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ نُزُولِ الثَّوْرِ أَوْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٧٢٠٢ - [خ] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، ضَرْبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

٧٢٠٣ - [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً.

□ زاد في الرواية الثانية: وَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ. [١٥١٥١]

٧٢٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَبِكَ جُنُونٌ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

[٩٨٤٥]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ت جه)

٧٢٠٥ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، قَالَ: كَانَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ فِي حَجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِيمَنْ؟) قَالَ: بِفُلَانَةٍ، قَالَ: (هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (هَلْ بَاشَرْتَهَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (هَلْ جَامَعْتَهَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، قَالَ فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعٌ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بَوْطِيفَ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، قَالَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

[٢١٨٩٠]

* صحيح لغيره. (د)

٧٢٠٦ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ؛ يَعْنِي: مَا عِزًّا، إِنَّا لَمَّا رَجَمْنَاهُ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي هُمْ قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِكَ، قَالُوا: فَلَمْ نَنْزِعْ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى فَرَعْنَا مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: (أَلَا تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ وَجِئْتُمُونِي بِهِ) إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَشَبَّهَ فِي أَمْرِهِ.

* إسناده حسن. (د)

٧٢٠٧ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ). [١٦٥٨٥]

• حديث حسن لغيره.

٧٢٠٨ - عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا بَرَزَةَ فَقُلْتُ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلًا مِنَّا يُقَالُ لَهُ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ.

• صحيح لغيره.

٧٢٠٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِزِنَا، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: (أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَخْبِرْنِي) فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكِّتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: (لَقَدْ تَابَتْ

تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى). [١٩٨٦١]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٢١٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِرَّانٍ مُحْصَنٍ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً جَلْدَةً، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدِيثَيْنِ، فَقَالَ: جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٩٤١]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

□ وفي رواية: قَالَ: كَانَ لِشَرَاخَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ وَإِنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنْتٌ فَأَعْتَرَفْتُ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السَّرَّةِ، وَأَنَا شَاهِدٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدَ، يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبَعُ شَهَادَتُهُ حَجَرُهُ، وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا، فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا. [٩٧٨]

• صحيح، رجاله رجال مسلم.

٧٢١١ - عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ). [٢١٥٩٦]

• رجاله ثقات.

٧٢١٢ - عَنِ نَضْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَى مَاعِزُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنَّا - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَوْدَى^(١) عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا، فَأَمَرَنَا

٧٢١٢ - (١) أي: أقرَّ على نفسه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِ، فَخَرَجْنَا إِلَى حَرَّةِ بَنِي نِيَارٍ فَرَجَمْنَاهُ، فَلَمَّا وَجَدَ
مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعٌ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ جَزَعَهُ فَقَالَ: (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ). [١٥٥٥٥]

* حديث صحيح لغيره. (مي)

٧٢١٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ
وَاقِفًا، إِذْ جَاؤُوا بِامْرَأَةٍ حُبْلَى، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتٌ أَوْ بَغْتٌ فَأَرْجُمَهَا،
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ ﷻ) فَرَجَعَتْ ثُمَّ
جَاءَتْ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ فَقَالَتْ: أَرْجُمَهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
فَقَالَ: (اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) فَرَجَعَتْ ثُمَّ جَاءَتْ الثَّالِثَةَ
وَهُوَ وَاقِفٌ، حَتَّى أَخَذَتْ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ فَقَالَتْ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَلَا
رَجَمْتَهَا.

فَقَالَ: (أَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي) فَاِنْطَلَقَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، ثُمَّ جَاءَتْ
فَكَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهَا: (أَذْهَبِي فَتَطْهَرِي مِنَ الدَّمِ) فَاِنْطَلَقَتْ
ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ تَطَهَّرْتُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نِسْوَةً فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَبْرِئْنَ الْمَرْأَةَ، فَجِئْنَ وَشَهِدْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِطُهْرِهَا، فَأَمَرَ لَهَا بِحُفَيْرَةٍ إِلَى ثُنْدُوتِهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَصَاةً مِثْلَ الْحِمَصَةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ مَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ ازْمُوهَا وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا، فَلَمَّا طَفِفَتْ
أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ قُسِمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ
وَسِعَهُمْ). [٢٠٤٣٦]

• إسناده ضعيف.

٧٢١٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ
أُحْفِرَ لَهَا فَحَفَرْتُ لَهَا إِلَى سُرَّتِي.

• إسناده ضعيف.

٧٢١٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،
فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخَرَ قَدْ رَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ثَلَّثَ ثُمَّ رُبَعَ
فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالَ مَرَّةً فَأَقَرَّ عَنْدهُ بِالرَّنَا فَرَدَّدَهُ أَرْبَعًا ثُمَّ نَزَلَ - فَأَمَرَنَا
فَحَفَرْنَا لَهُ حَفِيرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ، فَرَجَمَ، فَأَرْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَنِيْبًا
حَزِينًا، فَسَرْنَا حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلًا فَسَرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي:
(يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَمْ تَر إِلَى صَاحِبِكُمْ غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ).

• إسناده ضعيف.

٧٢١٦ - عَنِ اللَّجْلَاجِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي
السُّوقِ إِذْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَتَارَ النَّاسُ وَثُرْتُ مَعَهُمْ فَانْتَهَيْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهَا: (مَنْ أَبُو هَذَا؟) فَسَكَتَتْ، فَقَالَ:
(مَنْ أَبُو هَذَا؟) فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ بِحِذَائِهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَدِيثُهُ
السَّنِّ حَدِيثُهُ عَهْدِ بَجِزِيَّةٍ وَإِنَّهَا لَمْ تُخْبِرْكَ، وَأَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَالْتَفَتَ إِلَيَّ مَنْ عِنْدَهُ كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا أَوْ
نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحْصَنْتَ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ
بِرَجْمِهِ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَذَا، ثُمَّ
رَجَعْنَا إِلَى مَجَالِسِنَا فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَنَا بِشَيْخٍ يَسْأَلُ عَنِ الْفَتَى،
فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَأَخَذْنَا بَتَلَابِيهِ فَجِئْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ، فَقَالَ: (مَهْ لَهُوَ أَطْيَبُ
عِنْدَ اللَّهِ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ)، قَالَ فَذَهَبْنَا فَأَعَنَّاهُ عَلَى عُسْلِهِ وَحَنَوطِهِ

وَتَكْفِينِهِ وَحَفَرْنَا لَهُ، وَلَا أُدْرِي أَذْكَرَ الصَّلَاةَ أَمْ لَا. [١٥٩٣٤]

* إسناده ضعيف. (د)

٧٢١٨ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا، فَقَالَ سَأُقْضِي فِي ذَلِكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ أَحْلَلْتِهَا لَهُ ضَرْبُهُ مِائَةَ سَوْطٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُونِي أَحْلَلْتِهَا لَهُ رَجَمْتُهُ. [١٨٤٠٥]

* إسناده ضعيف. (د ت ن ج ه مي)

٧٢١٩ - عَنِ ابْنِ الْمُحَبِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: (إِنْ أَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ أَمْتُهُ وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا). [١٥٩١١]

* إسناده ضعيف. (د ن ج ه)

٧٢٢٠ - عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. [١٨٨٧٢]

* إسناده ضعيف. (ن ج ه)

٦ - باب: حد الزاني غير المحصن

٧٢٢١ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِوَلِيدَةٍ وَبِمِائَةِ شَاةٍ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى

٧٢١٧ - سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمِ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَّا الْعَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: أَنْيَسُ: (قُمْ يَا أَنْيَسُ فَاسْأَلْ امْرَأَةً هَذَا فَإِنْ اغْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا).

[١٧٠٣٨]

٧٢٢٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاها فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ فَأَنْكَرَتْ، فَحَدَّه وَتَرَكَهَا.

[٢٢٨٧٥]

* حسن وإسناده ضعيف. (د)

٧ - باب: إقامة الحد على أهل الذمة

٧٢٢٣ - [ق] عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ: (مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟) فَقَالُوا: نُسَخُمُ وَجُوهَهُمَا وَيُخْزِيَانِ، فَقَالَ: (كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأُتُوا بِالتَّوْرَةِ فَانْطُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَةِ وَجَاؤُوا بِقَارِي لَهُمْ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ صُورِيَا فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ فَقَالَ أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ.

[٤٤٩٨]

٧٢٢٤ - [م] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمٌ مَجْلُودٌ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: (أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي

كِتَابِكُمْ؟) فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: (أَنْشُدْكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟)، فَقَالَ: لَا وَاللهِ وَلَوْلَا أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ) قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: يَقُولُونَ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وَقَالَ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧]. قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا. [١٨٥٢٥]

٧٢٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. [٢٠٩١٤]

* صحيح لغيره. (ت جه)

٧٢٢٦ - عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. [٧٧٦١]

• صحيح لغيره وإسناده ضعيف.

٧٢٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيُّ مَسَّ الْحِجَارَةِ قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ فَحَنَى عَلَيْهَا يَقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةِ، حَتَّى قُتِلَا جَمِيعاً فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزَّنا مِنْهُمَا. [٢٣٦٨] • صحيح لغيره.

٨ - باب: من اعترف بالزنا

٧٢٢٨ - [خ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزَّنا: (لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَنَكَّتَهَا) قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ. [٢١٢٩]

٧٢٢٩ - [م] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: (أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟) قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: (بَلَغَنِي أَنَّكَ فَجَرْتَ بِأَمَةِ آلِ فُلَانٍ) قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَّهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. [٢٢٠٢]

٧٢٣٠ - [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنا، قَالَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ، قَالَ فَجَاءَ فَاعْتَرَفَ مِرَاراً، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فُرْجِمَ ثُمَّ أُتِيَ فَأُخْبِرَ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأُتْنِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُ رِجَالٍ كَلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَخَلَّفَ عِنْدَهُنَّ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، لَئِنْ أُمَكَّنَنِي اللَّهُ ﷻ لَأَجْعَلَنَّهُمْ نَكَالاً). [٢٠٩٧٩]

٧٢٣١ - [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْجِمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا

أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْحَزَفِ، فَاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الْحَرَّةِ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ. [١١٥٨٩]

٧٢٣٢ - [م] عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ مَا عِزُّ بَنِي مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْجِعْ)، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ أَيْضاً فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْجِعْ)، ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالَ لَهُمْ: (مَا تَعْلَمُونَ مِنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ، هَلْ تَرَوْنَ بِهِ بَأْساً، أَوْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئاً) قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا نَرَى بِهِ بَأْساً وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئاً، ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الثَّالِثَةَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنَا أَيْضاً فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرَنِي، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ أَيْضاً فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا لَهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى: مَا نَرَى بِهِ بَأْساً وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئاً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّابِعَةَ أَيْضاً فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَفَرْنَا لَهُ حُفْرَةً فَجَعَلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ.

وَقَالَ بُرَيْدَةُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَنَا أَنْ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ لَمْ يَطْلُبْهُ وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ. [٢٢٩٤٢]

٧٢٣٣ - [م] عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي،

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (ارْجِعِي)، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ أَيْضاً فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزَّنا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (ارْجِعِي)، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ أَيْضاً فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزَّنا، فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَلَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي)، فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ وَلَدْتُ، قَالَ: (فَاذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ)، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحْفَرَ لَهَا حُفْرَةً فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَفَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: (مَهْلًا يَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لَا تَسَبَّهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ) فَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. [٢٢٩٤٩]

٧٢٣٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ.

[٤١]

• صحيح لغيره.

٧٢٣٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، قَالَ: خَرَجَتْ امْرَأَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا بِثِيَابِهِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَذَهَبَ، وَأَنْتَهَى إِلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِي طَلْبِهِ، فَأَنْتَهَى إِلَيْهَا قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَقَفُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبُوا فِي طَلْبِهِ فَجَاؤُوا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلْبِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ هُوَ هَذَا، فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِ، قَالَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا هُوَ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: (ادْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ) وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، فَقِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تَرْجُمُهُ، فَقَالَ: (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ).

[٢٧٢٤٠]

* إسناده ضعيف. (د ت)

٩ - باب: تأخير إقامة الحد على الحامل

٧٢٣٦ - [م] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْبُحْدُودَ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا إِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ).

[١٣٤١]

١٠ - باب: ما جاء في اللوطي ومن أتى بهيمة

٧٢٣٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ).

[١٥٠٩٣]

* إسناده ضعيف. (ت ج ه)

٧٢٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَقَعَ عَلَى
بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ).

[٢٤٢٠]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

[وانظر في الموضوع: ٧٥١٣].

١١ - باب: ما جاء في حد شرب الخمر

٧٢٣٩ - [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَزِّرُ فِي
الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ
زَمَنُ عُمَرَ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْفَرَى اسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ النَّاسَ، وَفَشَا
ذَلِكَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِ
الْحُدُودِ فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

[١٢٨٥٥]

٧٢٤٠ - [ق] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ
حَدًّا فَمَاتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَّيْتُهِ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهُ.

[١٠٢٤]

٧٢٤١ - [خ] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالنُّعَيْمَانِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَضَرَبُوهُ
بِالْأَيْدِي وَالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، قَالَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

[١٩٤٢٥]

٧٢٤٢ - [خ] عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ
فَنَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيَّتِنَا، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَجَلَدَ
فِيهَا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

[١٥٧١٩]

٧٢٤٣ - [م] عَنْ حُضَيْنٍ، قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ عِنْدَ

٧٢٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جُلِدَ بَدَلُ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا. [١١٦٤١]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ت)

٧٢٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْخَمْرُ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الرَّابِعَةِ). [٦٥٥٣]

• صحيح بشواهده.

٧٢٤٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ وَمَعْنَاهُ إِذَا وُجِدَ مِنَ الرَّجُلِ رِيحُ شَرَابٍ. [١٠٧٤٦]

٧٢٥٠ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ). [١٨٠٥٣]

• صحيح لغيره.

٧٢٥١ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَمْرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْخَمْرِ (إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ). [٢٣١٣٠]

• صحيح لغيره.

٧٢٥٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَكْرَانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ،

فَقَالَ: (مَا شَرَابُكَ؟)، قَالَ: الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، قَالَ: (يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ).

[٤٧٨٦]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ: عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكَرَانَ، فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا، قَالَ: فَجَلَدَهُ الْحَدَّ، وَنَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُجْمَعَا.

[٥٠٦٧]

٧٢٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ)، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ: (فَاقْتُلُوهُ).

[٦١٩٧]

* إسناده ضعيف. (د ن)

٧٢٥٤ - عَنِ ابْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ) أَرْبَعَ مَرَارٍ أَوْ خَمْسَ مَرَارٍ (ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ).

[١٩٤٦٠]

* إسناده ضعيف. (مي)

٧٢٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتِ فِي الْخَمْرِ حَدًّا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي فَجٍّ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا حَاذَى بَدَارِ عَبَّاسٍ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى عَبَّاسٍ فَالْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: (قَدْ فَعَلَهَا)، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

[٢٩٦٣]

* إسناده ضعيف. (د)

١٢ - باب: كراهة لعن شارب الخمر

٧٢٥٦ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اضْرِبُوهُ) قَالَ: فَمِمَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَمِمَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللَّهُ).

[٧٩٨٥]

١٣ - باب: حد السرقة ونصابها

٧٢٥٧ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ).

[٧٤٣٦]

٧٢٥٨ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).

[٢٥٣٠٤]

٧٢٥٩ - [ق] عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

[٤٥٠٣]

٧٢٦٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا.

[٦٣٨٣]

* حديث صحيح. (د ن)

٧٢٦١ - عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَخَاكَ سَرَقْتَ) قَالَ: بَلَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْطَعُوهُ)

ثُمَّ جِئُوا بِهِ) قَالَ: فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاؤُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُلْ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ).

[٢٢٥٠٨]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د ن ج ه مي)

٧٢٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ،
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَرَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا، قَالَ: (لَوْ كَانَتْ
فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا).

[٢٤١٣٨]

* حديث صحيح. (ن)

٧٢٦٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
(تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ).

[١٤٥٥]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ج ه)

٧٢٦٤ - عَنْ عِرَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بِالْمَوْسِمِ يَقُولُ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍّ وَالْبَعِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجْنِّ.

[١٨٩٢٥]

• مرفوعه صحيح لغيره.

٧٢٦٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا قَطَعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ).

[٦٩٠٠]

• إسناده ضعيف.

٧٢٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ثَمَنُ الْحَرِيسَةِ^(١)
حَرَامٌ وَأَكْلُهَا حَرَامٌ).

[٨٤٠٧]

• إسناده ضعيف.

٧٢٦٦ - (١) الحريسة: هي الشاة يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحلها، والاحتباس:
أن يسرق الشيء من المرعى.

٧٢٦٧ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ قِيَمَةَ الْمَجَنِّ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

[٦٦٨٧]

* إسناده ضعيف. (ن)

٧٢٦٨ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيْقَ يَدِ السَّارِقِ فِي الْعُنُقِ أَمِنَ السَّنَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

[٢٣٩٤٦]

* إسناده ضعيف. (د ت ن جه)

١٤ - باب: حرز الأشياء بحسبها

٧٢٦٩ - [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَلَا لَا تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةُ امْرِئٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُهَا ثُمَّ يُنْتَثَلَ مَا فِيهَا، فَإِنَّمَا فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ طَعَامُ أَحَدِهِمْ، أَلَا فَلَا تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةُ امْرِئٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ قَالَ بِأَمْرِهِ).

[٤٥٠٥]

١٥ - باب: ما لا قطع فيه

٧٢٧٠ - عن يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: سَرَقَ غُلَامٌ لِنُعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ نَحْلًا صِغَارًا، فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُقْطَعُ فِي الثَّمَرِ، وَلَا فِي الْكَثْرِ) قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى: مَا الْكَثْرُ؟ قَالَ: الْجِمَارُ.

[١٥٨١٤]

* صحيح وإسناده منقطع. (د ت ن جه مي)

٧٢٧٠ م - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ

عَلَى الْمُتَنَهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا وَقَالَ: (لَيْسَ عَلَى الْحَاثِنِ قَطْعٌ).

[١٥٠٧٠]

* صحيح على شرط مسلم. (د ت ن جه مي)

٧٢٧١ - عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُنْبَرِ بِرُودِيسَ حِينَ جَلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقَا غَنَائِمَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ قَطْعِهِمَا إِلَّا أَنَّ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ وَجَدَ رَجُلًا سَرَقَ فِي الْغَزْوِ يُقَالُ لَهُ مَصْدَرٌ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ، وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ.

[١٧٦٢٦]

* رجاله موثوقون. (د ت ن مي)

٧٢٧١ م - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَبِغْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ).

[٨٤٣٩]

* إسناده ضعيف. (د ن جه)

١٦ - باب: حد الردة والحراية

٧٢٧٢ - [ق] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ مُنْذُ - قَالَ أَحْسَبُهُ - شَهْرَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَضْرِبْتُ عُنُقَهُ فَقَالَ: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ: (أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ) أَوْ قَالَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

[٢٢٠١٥]

[وانظر في الموضوع: ٤٥٤٠، ٤٥٤٢].

١٧ - باب: حد القذف

٧٢٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ.

[٢٤٠٦٦]

* حديث حسن.

٧٢٧٣م - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ زَنَى^(١) أُمَّةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي، جَلَدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ).

[٢١٣٧٥]

• إسناده ضعيف.

١٨ - باب: التعزير

٧٢٧٤ - [ق] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى).

[١٥٨٣٢]

١٩ - باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٧٢٧٥ - عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ بِابْنِ أَخٍ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ابْنُ أَخِي وَقَدْ شَرِبَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَوَّلَ حَدٍّ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدَاهَا، فَتَغَيَّرَ لَذَلِكَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْيِيرًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

[٣٧١١]

• إسناده مسلسل بالضعفاء.

٧٢٧٣م - (١) أي: نسبها إلى الزنا.

□ وفي رواية قال ابن مسعود: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ فِي الْإِسْلَامِ، - أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - رَجُلٌ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَكَأَنَّمَا أُسِفَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَادًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ يَقُولُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: (وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى صَاحِبِكُمْ، وَاللَّهِ ﷻ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَلَا يَنْبَغِي لَوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ)، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ. [٣٩٧٧]

• حسن بشواهده.

٧٢٧٥م - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَهُ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتَ عَنْهُ، قَالَ: (فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ) فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [١٥٣٠٥]

* صحيح بطرقه. (د ن ج ه مي)

٢٠ - باب: إقامة الحد على المريض

٧٢٧٦ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اضْرِبُوهُ حَدَّهُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ، قَالَ: (فَخُذُوا لَهُ عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ). [٢١٩٢٥]

* حديث صحيح. (د ن ج ه)

٢١ - باب: لا تقام الحدود في المسجد

٧٢٧٦م - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادَ فِيهَا. [١٥٥٧٩]

* إسناده ضعيف. (د)

٢٢ - باب: من استأذن بالزنا

٧٢٧٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزَّيْنَةِ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: (إِذْنُهُ) فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ فَجَلَسَ قَالَ: (أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟) قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ) قَالَ: (أَفُتِحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟) قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ) قَالَ: (أَفُتِحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟) قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ) قَالَ: (أَفُتِحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟) قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ) قَالَ: (أَفُتِحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟) قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ) قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ)، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. [٢٢٢١١]

• إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.



المقصد الثامن

الرقائق والأخلاق والآداب

الرقائق والأخلاق والآداب

الكتاب الأول

الرقائق

١ - باب: التقرب بالنوافل

٧٢٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ وَجَّكَ: مَنْ أَدَلَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ).

وَقَالَ أَبُو الْمُؤَدِّرِ (آذَى لِي).

[٢٦١٩٣]

• حديث صحيح لغيره.

٢ - باب: المبادرة بالأعمال الصالحة

٧٢٧٩ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ). [٨٠٣٠]

٧٢٧٩ م - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَبُّكُمْ وَجَّكَ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ).

[٨٧٠٨]

• إسناده ضعيف.

٣ - باب: أمر المؤمن كله خير

٧٢٨٠ - [م] عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَجِبْتُ

مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا). [١٨٩٣٤]

٧٢٨١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ اللَّهَ لَمْ يَقْضِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ). [١٢١٦٠]

• حديث صحيح.

٧٢٨٢ - عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ ﷻ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَصَبَرَ، الْمُؤْمِنُ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ أَمْرَاتِهِ). [١٤٨٧]

• إسناده حسن.

٤ - باب: قرب الساعة

٧٢٨٣ - [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ هَكَذَا) وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. [٢٢٨٦٢]

٧٢٨٤ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. [١٢٢٤٥]

٧٢٨٥ - عَنْ وَهْبِ السَّوَائِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَإِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِيهَا) وَجَمَعَ الْأَعْمَشُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَرَّةً: (إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي). [١٨٧٧٠]

• حديث صحيح لغيره دون قوله: إن كادت لتسبقها.

٧٢٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ وَيَقُولُ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ).

[٢٠٨٧٠]

• صحيح لغيره.

٧٢٨٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَهَاتَيْنِ) وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، ثُمَّ قَالَ: (مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ فَرَسِي رَهَانٍ)، ثُمَّ قَالَ: (مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ طَلِيعَةً، فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُسْبَقَ أَلَا حَ بِثَوْبِهِ: أُتِيتُمْ أُتِيتُمْ)، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا ذَلِكَ).

[٢٢٨٠٩]

• إسناده صحيح.

٧٢٨٨ - عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ جَمِيعًا إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي).

[٢٢٩٤٧]

• حسن لغيره.

٥ - باب: من أحب لقاء الله

٧٢٨٩ - [ق] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).

[٢٢٦٩٦]

٧٢٩٠ - [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَجَلَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ وَجَلَ).

[٢٤٢٨٤]

□ وفي رواية: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَجَلَ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ

لِقَاءِ اللَّهِ أَنْ يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُهُ، فَقَالَ: (لَا، لَيْسَ بِذَاكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَضَى اللَّهُ ﷻ قَبْضَهُ فَرَّجَ لَهُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ ﷻ وَكَرَامَتِهِ، فَيَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ وَاللَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقَ إِذَا قَضَى اللَّهُ ﷻ قَبْضَهُ فَرَّجَ لَهُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﷻ وَهَوَانِهِ، فَيَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ يَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ وَاللَّهُ يَكْرَهُ لِقَاءَهُ).

[٢٥٨٣١]

٧٢٩١ - [م] عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ إِلَّا أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَلَا أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ إِلَّا أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: لَيْتَنِي كَانَمَا ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا لَقَدْ هَلَكْنَا.

فَقَالَتْ: إِنَّمَا الْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ فِيَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ إِلَّا أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَلَا أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ إِلَّا أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) قَالَتْ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، فَهَلْ تَذَرِي لِمَ ذَلِكَ؟ إِذَا حَشَرَ الصَّدْرُ وَطَمَعَ الْبَصَرُ وَافْشَعَرَ الْجِلْدُ وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

[٨٥٥٦]

٧٢٩٢ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: (لَيْسَ ذَاكَ كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ،

وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ وَجَّكَ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ وَجَّكَ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَوْ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ أَوْ مَا يَلْقَاهُ مِنَ الشَّرِّ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. [١٢٠٤٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٢٩٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَأَيْتُ شَيْخًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَتْبَعُ جَنَازَةً، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) قَالَ: فَأَكْبَ الْقَوْمُ يَكُونُ، فَقَالَ: (مَا يُبْكِيكُمْ؟) فَقَالُوا: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا حَضَرَ ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُفْرَيْنِ ﴿٨٨﴾ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمِ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة] فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَحَبُّ ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ﴾ [الزَّالِمِينَ ﴿٩٢﴾ فَرُزٌّ مِنْ حِمِيرِ ﴿٩٣﴾﴾ [الواقعة] قَالَ عَطَاءٌ وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ تَصْلِيَةٌ جَحِيمٍ، فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ يَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَكْرَهُ. [١٨٢٨٣]

• إسناده حسن.

٦ - باب: ذهاب الصالحين الأول فالأول

٧٢٩٤ - [خ] عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، حَتَّى يَبْقَى كُحْثَالَةُ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا). [١٧٧٣٠]

٧ - باب: بدأ الإسلام غريباً

٧٢٩٥ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ). [٩٠٥٤]

٧٢٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) قِيلَ وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: (النِّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ). [٣٧٨٤]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ت جه مي)

٧٢٩٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَيَأْرِزَنَّ الْإِيمَانُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا). [١٦٠٤]

• إسناده جيد.

٧٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: (طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) فَقِيلَ: مَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاسٍ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ). [٦٦٥٠]

• حسن لغيره.

٧٢٩٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ الْمُرَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْعَتُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ جَذْعاً، ثُمَّ ثَبِيّاً، ثُمَّ رَبَاعِيّاً، ثُمَّ سَدِيسِيّاً، ثُمَّ بَازِلاً)

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ إِلَّا النُّقْصَانُ. [١٥٨٠٢] • إسناده ضعيف.

٧٣٠٠ - (ع) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: (الَّذِينَ يُضْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَحَارَنَ الْإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا يَحُورُ السَّيْلُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَأْرِزَنَّ الْإِسْلَامُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا). [١٦٦٩٠]

• إسناده ضعيف جداً بهذه السياقة.

٧٣٠١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكْنِي زَمَانٌ أَوْ لَا تُدْرِكُوا زَمَانًا لَا يُتَّبَعُ فِيهِ الْعَلِيمُ، وَلَا يُسْتَحَى فِيهِ مِنَ الْحَلِيمِ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْأَعَاجِمِ وَالسِّنَّتُهُمُ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ). [٢٢٨٧٩] • إسناده ضعيف.

٨ - باب: الخوف من الله تعالى

٧٣٠٢ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا اخْتُصِرَ قَالَ لِأَهْلِهِ انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتَّى يَدْعُوهُ حُمَمًا، ثُمَّ اطْحَنُوهُ ثُمَّ ادْرُوهُ فِي يَوْمٍ رِيحٍ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَيُّ رَبِّ مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَغَفِرَ لَهُ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ). [٨٠٤٠]

٧٣٠٣ - [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

جنة السنة

(لَقَدْ دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ مَا عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ، قَالَ لِأَهْلِهِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفِي فِي الْبَحْرِ وَنِصْفِي فِي الْبَرِّ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ فَجَمَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ). [١١٠٩٦]

٧٣٠٤ - [خ] عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رِيحٌ عَاصِفٌ، قَالَ فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا، قَالَ فَجَمَعَهُ اللَّهُ ﷻ فِي يَدِهِ قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَوْفُكَ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ). [٢٣٢٥٣]

٧٣٠٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ [القشيري]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ^(١) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَالًا وَوَلَدًا، حَتَّى ذَهَبَ عَصْرٌ وَجَاءَ عَصْرٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ أَبٍ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُطِيعِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: انْظُرُوا إِذَا مِتُّ أَنْ تُحْرِقُونِي حَتَّى تَدْعُونِي فَحِمًّا)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَفَعَلُوا ذَلِكَ)، ثُمَّ أَهْرُسُونِي بِالْمَهْرَاسِ يَوْمِي بِيَدِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَفَعَلُوا وَاللَّهُ ذَلِكَ)، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رِيحٌ لَعْلِي أَضِلُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَفَعَلُوا وَاللَّهُ ذَلِكَ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ أَيُّ رَبِّ مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَتَلَا فَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا). [٢٠٠١٢]

* صحيح لغيره. (مي)

٧٣٠٥ - (١) (رغسه مالا): أي: أكثر ماله وبارك فيه.

٧٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي وَاحْرُقُونِي حَتَّى تَدْعُونِي حُمَمَةً ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رَاحٍ، قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ قَالَ: فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عز وجل لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

[٣٧٨٥]

• صحيح لغيره.

٧٣٠٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْصُصُ عَلَى الْمُنْبَرِ ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [٤٦] ﴿الرَّحْمَنِ﴾ فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الثَّانِيَةَ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [٤٦] ﴿الرَّحْمَنِ﴾ فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الثَّلَاثَةَ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [٤٦] ﴿الرَّحْمَنِ﴾ فَقُلْتُ الثَّلَاثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. [٨٦٨٣]

• إسناده صحيح.

٩ - باب: مثل الدنيا في الآخرة

٧٣٠٨ - [م] عَنْ الْمُسْتَوْدِدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَاللَّهُ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعُهُ هَذِهِ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرْجِعُ) يَعْنِي: الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

[١٨٠٠٩]

٧٣٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَدَلَّتْ مِثْلَ التُّرْسِ لِلْغُرُوبِ فَبَكَى، وَاشْتَدَّ بُكَاءُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ وَقَفْتَ مَعِيَ مِرَارًا لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟

فَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفْتُ بِمَكَانِي هَذَا، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ).

[٦١٧٣]

• صحيح لغيره.

٧٣١٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَاتَرَوْا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى).

[١٩٦٩٧]

• حسن لغيره.

٧٣١١ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا، وَإِنْ قَرَّحَهُ^(١) وَمَلَّحَهُ فَانْظُرُوا إِلَى مَا يَصِيرُ).

[٢١٢٣٩]

• حسن لغيره.

٧٣١٢ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا سَامِعَ الْأَشْعَرِيِّينَ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (حُلْوَةُ الدُّنْيَا مَرَّةٌ الْآخِرَةُ، وَمَرَّةٌ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الْآخِرَةِ).

[٢٢٨٩٩]

• إسناده ضعيف.

١٠ - باب: الحث على قصر الأمل

٧٣١٣ - [خ] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى).

[٤٧٦٤]

٧٣١١ - (١) قرحه: أي: أصلحه بالتوازل، وملحه؛ أي: وضع فيه من الملح ما يصلحه.

□ وزاد في رواية في أوله: (اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ). [٦١٥٦]

٧٣١٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عِظْنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ: (إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعْ الْإِيَّاسَ مِمَّا فِي يَدَيِ النَّاسِ).

* إسناده ضعيف. (جه)

١١ - باب: الإنسان مفضور على طول الأمل

٧٣١٥ - [خ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخُطُوطًا إِلَى جَنْبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، قَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الَّتِي إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، إِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ بِهِ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ).

[٣٦٥٢]

٧٣١٦ - [خ] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ ثَلَاثَ حَصِيَّاتٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً، ثُمَّ وَضَعَ أُخْرَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَمَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: (هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ وَذَاكَ أَمَلُهُ) الَّتِي رَمَى بِهَا.

[١٣٧٩٥]

٧٣١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ غَرَزًا، ثُمَّ غَرَزَ إِلَى جَنْبِهِ آخَرَ، ثُمَّ غَرَزَ الثَّالِثَ فَأَبْعَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا

أَجَلُهُ، وَهَذَا أَمَلُهُ، يَتَعَاطَى الْأَمَلَ وَالْأَجَلَ يَخْتَلِجُهُ دُونَ ذَلِكَ. [١١١٣٢]
• إسناده جيد.

١٢ - باب: الحرص على المال وطول العمر

٧٣١٨ - [ق] عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ). [١٢٩٩٧]

٧٣١٩ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الشَّيْخُ يَكْبُرُ وَيَضْعُفُ جِسْمُهُ، وَقَلْبُهُ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ). [٨٤٧١]

٧٣٢٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ). [١٧٤٧١]
* حديث صحيح. (ت)

٧٣٢١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ). [١٥٧٩٤]
* إسناده صحيح. (ت مي)

٧٣٢٢ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرٌ، قَالَ فَخَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: (إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً وَفِي إِمْسَاكِهِ فِتْنَةً) وَبِذَلِكَ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ نَزَلَ. [٢٠٥٨٦]
• إسناده صحيح.

٧٣٢٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اِثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قَلَّةَ الْمَالِ، وَقَلَّةُ الْمَالِ أَقْلٌ لِلْحِسَابِ).
• إسناده جيد.

١٣ - باب: لا عذر لمن بلغ الستين

٧٣٢٤ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ أَحْيَاهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً، لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ).

١٤ - باب: الحرص على الدنيا

٧٣٢٥ - [ق] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ لابْنَ آدَمَ وَادِيًا مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الثُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي أَمِنْ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا.

٧٣٢٦ - [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ نَزَلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ وَهُوَ يَقُولُ: (لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَعَى لَهُمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الثُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ).

٧٣٢٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ لابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّى وَادِيَيْنِ، وَلَوْ أَنَّ لَهُ وَادِيَيْنِ لَتَمَنَّى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الثُّرَابُ).

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٧٣٢٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَاِدِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِمَا آخَرَ، وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ. [١٩٢٨٠]

• إسناده صحيح.

٧٣٢٩ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَيُحَدِّثُنَا فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: (إِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَاِدٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَاِدِيَانِ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ). [٢١٩٠٦]

• إسناده ضعيف.

٧٣٣٠ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ شَيْئاً إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ تَمَثَّلَ (لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَاِدِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي وَاِدياً ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ فَمَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَمَا جَعَلْنَا الْمَالَ إِلَّا لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ). [٢٤٢٧٦]

• إسناده ضعيف.

١٥ - باب: التحذير من التنافس على الدنيا

٧٣٣١ - [ق] عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي

بِجَزَيْتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، فَقَالَ: (أُظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ وَجَاءَ بِشَيْءٍ، قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمُ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ).

٧٣٣٢ - [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَزَهْرَةِ الدُّنْيَا)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، قَالَ وَغَشِيَهُ بُهْرٌ وَعَرْقٌ، فَقَالَ: (أَيُّنَ السَّائِلُ)، فَقَالَ: هَا أَنَا وَلَمْ أَرِدْ إِلَّا خَيْرًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَكِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَكَانَ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِمُّ^(١)، إِلَّا أَكَلَهُ الْخَضِرُ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، وَاسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسُ

٧٣٣٢ - (١) (يقتل حبطاً أو يلثم): الحبط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل؛ ومعنى (يلثم):

أي: يقرب من الهلاك، (الخضر): ضرب من الكلال يعجب الماشية، (ثلطت):

أي: ألفت ما في بطنها رقيقاً.

فَثَلَطْتُ وَبَالَتُ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ). [١١٠٣٥]

٧٣٣٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَّتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَّتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلْفًا). [٢١٧٢١]

• إسناده حسن .

٧٣٣٤ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (الْفَقْرَ تَخَافُونَ أَوِ الْعَوَزَ أَوْتَهُمُكُمُ الدُّنْيَا؟ فَإِنَّ اللَّهَ فَاتِحٌ لَكُمْ أَرْضَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَتُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا، حَتَّى لَا يُزِغُكُمْ بَعْدِي إِنْ أَرَاكُمْ إِلَّا هِيَ). [٢٣٩٨٢]

• حسن لغيره .

٧٣٣٥ - عَنْ أَبِي سِنَانِ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى سَفِطِ أَبِي بِهِ مِنْ قُلْعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ، فَكَانَ فِيهِ خَاتَمٌ فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ، فَاَنْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ ثُمَّ بَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: لِمَ تَبْكِي وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَكَ وَأَظْهَرَكَ عَلَى عَدُوِّكَ وَأَقَرَّ عَيْنَكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُفْتَحِ الدُّنْيَا

عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ وَحَيْثُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَأَنَا أَشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ.

[٩٣]

• إسناده ضعيف.

١٦ - باب: خطبة عتبة بن غزوان

٧٣٣٦ - [م] عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ
- قَالَ بِهِزٌ وَقَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتُ بِصَرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَاءً،
وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُهَا^(١) صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ
مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَاثْقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ
قَدْ ذُكِرَ لَنَا: أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا
مَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللَّهُ لَتَمْلُؤَنَّهُ أَفْعَجِبْتُمْ، وَاللَّهُ لَقَدْ ذُكِرَ لَنَا: أَنَّ مَا بَيْنَ
مَصَارِعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ كَطِيطِ الزَّحَامِ،
وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ
حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنِّي التَّقَطُّتُ بُرْدَةً فَشَقَّقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ،
فَأَتَزَرَزَ بِنُصْفِهَا وَاتَّزَرَزْتُ بِنُصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ مِنَّا أَحَدٌ الْيَوْمَ إِلَّا أَصْبَحَ
أَمِيرَ مَضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا
وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى يَكُونَ
عَاقِبَتُهَا مُلْكًا، وَسَتَبْلُونَ أَوْ سَتَخْبُرُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا).

[١٧٥٧٥]

٧٣٣٦ - (١) (آذنت): أي: أعلمت. (بصرم): الصرم: الانقطاع والذهاب. (حذاء):
سرعة الانقطاع. (صباة): البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء.
(يتصابها): يشربها.

١٧ - باب: التحذير من محقرات الذنوب

٧٣٣٧ - [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ. [١٢٦٠٤]

٧٣٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ إِنَّا كُنا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ رَجُلًا طَالِبًا). [٢٤٤١٥]

* إسناده قوي. (جه مي)

٧٣٣٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ. [١٠٩٩٥]

• صحيح وإسناده حسن.

٧٣٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهِنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَهْلِكَنَّه - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا - كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاقٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَجُوا نَارًا وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا). [٣٨١٨]

• حسن لغيره.

٧٣٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَإِدِ فَجَاءَ ذَا بُعُودٍ وَجَاءَ ذَا بُعُودٍ، حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذَ بِهَا صَاحِبُهَا تَهْلِكُ). [٢٢٨٠٨]

• حديث صحيح على شرط الشيخين.

٧٣٤٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُوراً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُوبِقَاتِ. [١٥٨٥٩]

* هذا الأثر صحيح وإسناده ضعيف. (مي)

١٨ - باب: ويبقى العمل

٧٣٤٣ - [ق] عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ). [١٢٠٨٠]

٧٣٤٤ - [م] عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي، وَمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ). [١٦٣٠٦]

□ وفي رواية: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِداً أَوْ قَائِماً وَهُوَ يَقْرَأُ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى خَتَمَهَا. [١٦٣٢٥]

٧٣٤٥ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي وَمَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْنَى، مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ). [٨٨١٣]

١٩ - باب: ما قدم من ماله فهو له

٧٣٤٦ - [خ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟) قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا مِنَّا أَحَدٌ

إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثِهِ، قَالَ: (اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالٌ وَارِثُكَ مَا أَخَّرْتَ).

[٣٦٢٦]

٢٠ - باب: الصحة والفراغ

٧٣٤٧ - [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نِعْمَتَانِ مَعْبُودُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الْفَرَاغُ وَالصَّحَّةُ).

[٣٢٠٧]

٢١ - باب: مكانة الدنيا عند الله تعالى

٧٣٤٨ - [م] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْعَالِيَةَ فَمَرَّ بِالسُّوقِ، فَمَرَّ بِجَذِيٍّ أَسَكَ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَرَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ: (بِكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ هَذَا لَكُمْ؟) قَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: (بِكُمْ تُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟) قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ عَيْنًا فِيهِ أَنَّهُ أَسَكَ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ قَالَ: (فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ). [١٤٩٣٠]

٧٣٤٩ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ).

[٨٢٨٩]

٧٣٥٠ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ بِسُخْلَةٍ مَيِّتَةٍ مَنبُودَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا؟) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا، قَالَ: (فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا).

[١٨٠١٣]

* صحيح لغيره. (ت ج هـ)

٧٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسُحْلَةٍ جَرَبَاءَ، قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: (أَتَرُونَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟) قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: (لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ وَحَوْلَكُ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا). [٨٤٦٤]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ت جه)

٧٣٥٢ - عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا ضَحَّاكُ مَا طَعَامُكَ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ قَالَ: (ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا؟) قَالَ: إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا). [١٥٧٤٧]

• صحيح لغيره.

٧٣٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا، أَهْلُهَا فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا). [٣٠٤٧]

• صحيح لغيره.

٧٣٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسُنَّتُهُ^(١))، فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ). [٦٨٥٥]

• إسناده ضعيف.

٧٣٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ

٧٣٥٤ - (١) (السَّنة): بفتح السين والنون: القحط والجذب.

النَّبِيُّ ﷺ: (أَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَجِدُونَهُ رَاعِي غَنَمٍ أَوْ عَازِباً عَنْ أَهْلِهِ)، فَلَمَّا هَبَطَ الْوَادِي قَالَ: مَرَّ عَلَى سَخْلَةٍ مَنبُودَةٍ فَقَالَ: (أَتَرُونَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى أَهْلِهَا، لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا). [١٨٩٦٤]

• القسم الثاني صحيح لغيره.

٢٢ - باب: ولضحكتكم قليلاً

٧٣٥٦ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً). [٧٤٩٩]

٧٣٥٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطُتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطُ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ عَلَى أَوْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ^(١)) إِلَى اللَّهِ) قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ.

* حسن لغيره. [٢١٥١٦]

٧٣٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً). [١٣٠٠٩]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (جه مي)

٧٣٥٧ - (١) (أطت): الأُطِيط: صوت الأُقْتَاب؛ أي: إن كثرة الملائكة أثقلتها حتى أطت.

(الصعدات): هي الطرق.

(تجارون): ترفعون أصواتكم وتستغيثون.

٢٣ - باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله

٧٣٥٩ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَنْ يُنْجِيَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ) قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْدُوا وَرَوْحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا). [١٠٩٣٩]

٧٣٦٠ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ) قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ وَحْدَهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ أَذْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ). [٢٤٩٤١]

٧٣٦١ - [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ) قَالُوا: وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا إِيَّايَ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ). [١٤٦٢٨]

٧٣٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ) وَقَالَ بِيَدِهِ فَوْقَ رَأْسِهِ. [١١٤٨٦]

• صحيح لغيره.

٧٣٦٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، لَحَقَرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَوْ دَأَّ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزِدَّادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ.

• إسناده صحيح.

٧٣٦٤ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا يُجْرُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وَلَدَ إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ هَرَمًا فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ ﷻ لَحَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٧٦٤٩]

• إسناده ضعيف.

٢٤ - باب: القصد في العمل والمداومة عليه

٧٣٦٥ - [ق] عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ كَانَ يُطِيقُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيقُ. [٢٥٥٦٢]

٧٣٦٦ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَنَتَحَجَّرُهَا عَلَيْنَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَسَمِعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ صَلَاتَهُ فَأَصْبَحُوا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّاسِ، فَكَثُرَ النَّاسُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَذْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثَبَّتَهَا. [٢٤٣٢٢]

٧٣٦٧ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَعْجَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ. [٢٤٠٤٣]

* حديث صحيح. (ت)

٧٣٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَذْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ). [٨٦٠٠]

* حديث صحيح. (ج)

٧٣٦٩ - عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ وَأَنَا شَاهِدَةٌ عَنْ وَضَلِ صَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهَا: أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غُفِيرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ. [٢٦١٢٥]

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

٢٥ - باب: الكفاف والقناعة

٧٣٧٠ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا).

[٩٧٥٣]

٧٣٧١ - [م] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ). [٦٥٧٢]

٧٣٧٢ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (طُوبَى لِمَنْ هَدَى إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَ). [٢٣٩٤٤]

* إسناده صحيح. (ت)

٧٣٧٣ - عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا اخْتُصِرَ سَلْمَانُ بَكَى وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْنَا عَهْدًا فَتَرَكْنَا مَا عَهْدَ إِلَيْنَا: أَنْ يَكُونَ بُلْعَةً أَحَدِنَا مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّائِبِ، قَالَ: ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا تَرَكَ فَإِذَا قِيَمَةُ مَا تَرَكَ: بَضْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ بَضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا. [٢٣٧١١]

* حديث صحيح. (ج)

٧٣٧٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلْ شَيْءٍ سِوَى ظِلِّ بَيْتٍ وَجِلْفِ الْخُبْزِ وَتَوْبِ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَالْمَاءِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ لِابْنِ آدَمَ فِيهِ حَقٌّ). [٤٤٠]

* إسناده ضعيف ولا يصح عنه ﷺ. (ت)

٧٣٧٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (إِيَّاكَ وَالتَّنْعَمَ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيُسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ). [٢٢١٠٥] • إسناده ضعيف.

٧٣٧٦ - عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِيَكْفِ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ). [٢٣٠٤٣] * حديث محتمل للتحسين بشاهده. (مي)

٧٣٧٧ - عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُبَيْةَ يَعُودُهُ، قَالَ فَبَكَى قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ يَا خَالَ، أَوْجَعًا يُشِيرُكَ أَمْ حِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: فَقَالَ: فَكُلًّا لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْنَا فَقَالَ: (يَا أَبَا هَاشِمٍ إِنَّهَا عَلَيْهَا تُدْرِكُ أَمْوَالًا لَا يُؤْتَاهَا أَقْوَامٌ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) وَإِنِّي أُرَانِي قَدْ جَمَعْتُ. [١٥٦٦٤] * إسناده ضعيف. (ت ن جه)

٢٦ - باب: الغنى غنى النفس

٧٣٧٨ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ). [٧٥٥٥]

٧٣٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ وَجَّكَ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا أَجَلٌ عَاجِلٌ أَوْ غِنَى عَاجِلٌ). [٣٨٦٩] * إسناده حسن. (د ت)

٢٧ - باب: فضل الصبر على الفقر

٧٣٨٠ - [م] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطَيْنَاكُمْ مِمَّا عِنْدَنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَّرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ فَلَا نَسْأَلُ شَيْئًا^(١). [٦٥٧٨]

٧٣٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ إِلَّا يَوَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ كَانَ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا قُوتًا). [١٢٧١٠]

* إسناده ضعيف جداً. (جه)

٧٣٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اصْبِرْ أَبَا سَعِيدٍ، فَإِنَّ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي وَمِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ). [١١٣٧٩]

• إسناده ضعيف.

٢٨ - باب: النظر إلى من هو أسفل منه

٧٣٨٣ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ). [١٠٢٤٦]

٧٣٨٠ - (١) هذا الحديث عند مسلم (٢٩٧٩) وفيه قصة.

٢٩ - باب: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء

٧٣٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خُمُسُ مِائَةٍ عَامٍ).

* إسناده صحيح على شرط البخاري. (ت جه)

□ زاد في رواية: قَالَ وَتَلَا: ﴿وَلَيْتَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾.

٧٣٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا). [١٤٤٧٦]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ت)

٧٣٨٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّي أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ) فَقِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خُمُسُ مِائَةِ سَنَةٍ. [١٤٦٥]

* حسن لغيره. (د)

٧٣٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ بَعْضَنَا لَيَسْتَرِبُّ بَعْضٍ مِنَ الْعُرَى، وَقَارِيٌّ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَنَحْنُ نَسْمَعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَعَدَ فِينَا لِيَعِدَّ نَفْسَهُ مَعَهُمْ، فَكَفَّ الْقَارِيُّ فَقَالَ: (مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قَارِيٌّ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَحَلَّقَ بِهَا يَوْمِي إِلَيْهِمْ أَنْ تَحَلَّقُوا، فَاسْتَدَارَتِ الْحَلَقَةُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، قَالَ: فَقَالَ: (أَبْشُرُوا يَا مَعْشَرَ الصَّعَالِيكِ

تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ). [١١٦٠٤]
* حسن وإسناده ضعيف. (د)

٧٣٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، انْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ) قَالَ: فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، قَالَ: قُلْتُ هَذَا، قَالَ: قَالَ لِي: (انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ) قَالَ: فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَهَذَا عِنْدَ اللَّهِ أَخِيرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ مِثْلٍ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا). [٢١٣٩٥]
• إسناده صحيح.

٧٣٨٩ - عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (يَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِ مِائَةِ عَامٍ) قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَسَنَ يَذْكُرُ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَقَالَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَرْبَعُ مِائَةِ عَامٍ قَالَ: (حَتَّى يَقُولَ الْغَنِيُّ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ عَيْلًا) قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمَّيْهِمْ لَنَا بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ: (هُمْ الَّذِينَ إِذَا كَانَ مَكْرُوهُ بُعِثُوا لَهُ، وَإِذَا كَانَ مَغْنَمٌ بُعِثَ إِلَيْهِ سِوَاهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ يُحْجَبُونَ عَنِ الْأَبْوَابِ). [٢٣١٠٣]
• إسناده ضعيف.

٣٠ - باب: الزهد في الدنيا

٧٣٩٠ - (ع) عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، يَعْنِي: مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ زَاهِدٌ، إِنَّمَا الزَّاهِدُ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي أَتَتْهُ الدُّنْيَا فَتَرَكَهَا.
[٢٢١٤٣]
• إسناده ضعيف.

٣١ - باب: الهم بالدنيا

٧٣٩١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدُّنْيَا دَارٌ مِّنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالٌ مِّنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَن لَّا عَقْلَ لَهُ). [٢٤٤١٩] • إسناده ضعيف.

٧٣٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ صَدْرَكَ غِنًى وَأُسَدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا وَلَمْ أُسَدِّ فَقْرَكَ). [٨٦٩٦] * إسناده محتمل للتحسين. (ت جه)

٣٢ - باب: تعس عبد الدينار

٧٣٩٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبْعٍ، وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ، وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا طَمَعٍ). [٢٢٠٢١] • إسناده ضعيف.

٣٣ - باب: المكثرون

٧٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمَدَ). [٨٠٧٤] • إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٣٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْلِ لِيَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْكَ الْمُكْثِرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَكْفِيَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ) فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ)، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ وَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَقُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ).

[٨٠٨٥]

• إسناده صحيح.

□ وزاد في رواية: قُلْتُ: أَفَلَا أَخْبِرُهُمْ؟ قَالَ: (دَعُهُمْ فَلْيَعْمَلُوا).

[١٠٩١٨]

٧٣٩٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ: لَعَنَاقُ يَأْتِي رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَحَدٍ ذَهَبًا يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ، يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ كَذًا وَكَذًا، اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ).

[٢١٥٧٠]

* حديث صحيح وإسناده ضعيف. (جه)

٧٣٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (الْأَكْثَرُونَ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا).

[٨٤٨٢]

* صحيح وإسناده ضعيف. (جه)

٧٣٩٧ - هذا الرقم سقط سهواً ولا حديث تحته.

٧٣٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ)، قَالُوا: إِلَّا مَنْ؟ قَالَ: (هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ)، قَالُوا: إِلَّا مَنْ؟ قَالَ حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجِبَتْ فَقَالَ: (إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ). [١١٢٥٩]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (جه)

٧٤٠٠ - عَنْ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً لَهُ، وَأَنَّ الرَّجُلَ رَدَّهٗ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ سِوَاهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ بِهَا نُقَادَةُ يَقُودُهَا قَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَفِي مَنْ أَرْسَلَ بِهَا) قَالَ نُقَادَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا، قَالَ: (وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا) فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَبَتْ فَدَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ وَوَلَدَهُ) يَعْنِي: الْمَانِعَ الْأَوَّلَ (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ) يَعْنِي: صَاحِبَ النَّاقَةِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهَا. [٢٠٧٣٥]

* إسناده ضعيف. (جه)

٣٤ - باب: طول العمر وحسن العمل

٧٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟) قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا). [٧٢١٢]

• صحيح لغيره وإسناده حسن.

٧٤٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ خَيْرُ الرِّجَالِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ طَالَ

عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ) وَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابُ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ، قَالَ: (لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ).

[١٧٦٨٠]

* إسناده صحيح. (ت)

٧٤٠٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ) قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: (مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ).

[٢٠٤١٥]

* حسن وإسناده ضعيف. (ت مي)

٧٤٠٤ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قُتِلَ أَحَدُهُمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا قُلْتُمْ؟) قَالَ: قُلْنَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَأَيُّ صَلَاتِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَأَيُّ صِيَامِهِ أَوْ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، مَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ).

[١٦٠٧٤]

* إسناده صحيح. (د ن)

٧٤٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلَاءِ: الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً لَيِّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ، فَإِذَا بَلَغَ سِتِّينَ رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ قَبِلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَشَفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ). [١٣٢٧٩]
• إسناده ضعيف جداً.

[وانظر في الموضوع: ٦١٢٤ - ٦١٢٦]

٣٥ - باب: ذكر الموت والاستعداد له

٧٤٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ).

[٧٩٢٥]

* إسناده حسن. (ت ن جه)

٧٤٠٧ - عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِي حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ) قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ).

[٤٥٤]

* إسناده صحيح. (ت جه)

٧٤٠٨ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِجَمَاعَةٍ فَقَالَ: (عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ) قِيلَ: عَلَى قَبْرِ يَحْفِرُونَهُ، قَالَ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ فَجَثَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِأَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ، فَبَكَى حَتَّى بَلَ الثَّرَى مِنْ دُمُوعِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا قَالَ: (أَيُّ إِخْوَانِي لِمِثْلِ الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا).

[١٨٦٠١]

* إسناده ضعيف. (جه)

٧٤٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَيْنِيًّا تَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَوْ أَنَّ تَيْنِيًّا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرًا). [١١٣٣٤]
* إسناده ضعيف. (ت مي)

٣٦ - باب: محاسبة النفس

٧٤١٠ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ). [١٧١٢٣]
* إسناده ضعيف. (ت جه)

[وانظر في الموضوع: ٥٨٤٥].

٣٧ - باب: ملازمة التقوى والورع

٧٤١١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (انْظُرْ فَإِنَّكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى). [٢١٤٠٧]
• صحيح لغيره.

٧٤١٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ). [٢١٣٥٤]

* حسن لغيره. (ت مي)

٧٤١٣ - عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا مُعَاذُ أَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ). [٢١٩٨٨]
* حديث حسن. (ت)

٧٤١٤ - عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى).

[٢٠١٠٢]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (ت جه)

٧٤١٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا أَعْجَبَهُ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا ذُو تَقَى.

[٢٤٤٠٠]

• حديث ضعيف.

٣٨ - باب: الذين إذا رؤوا ذكر الله

٧٤١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مُنْذُ زَمَانٍ: إِذَا كُنْتُ فِي قَوْمٍ عَشْرِينَ رَجُلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَصَفَّحْتُ فِي وُجُوهِهِمْ، فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلًا يُهَابُ فِي اللَّهِ، فَأَعْلَمَ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَقَّ.

[١٧٦٧٩]

• إسناده حسن.

٧٤١٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: (خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، وَشَرَارُ عِبَادِ اللَّهِ: الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَاءِ الْعُنْتَ).

[١٧٩٩٨]

• حسن بشواهد.

٧٤١٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى)، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرَارِكُمْ، الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَاءِ الْعُنْتَ).

[٢٧٥٩٩]

* حسن بشواهد. (جه)

٣٩ - باب: شدة الزمان وعظم البلاء

٧٤١٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَكَرَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ). [٢٣٦٢٣] • إسناده جيد.

٧٤٢٠ - عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: (الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا أَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ). [١٤٨١] * إسناده حسن. (ت جه مي)

٧٤٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ). [٧٨٥٩] * إسناده حسن. (ت)

٧٤٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: وَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُطِيقُ أَنْ أَضَعَ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُمَاكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ لَنَا الْبَلَاءُ كَمَا يُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ، إِنْ كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُبْتَلَى بِالْقَمَلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى يَأْخُذَ الْعِبَاءَةَ فَيُجَوِّبَهَا^(١)) وَإِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا تَفْرَحُونَ بِالرِّخَاءِ). [١١٨٩٣] * إسناده ضعيف. (جه)

٧٤٢٢ - (١) المعنى: يقطعها ليلبسها في عنقه.

٤٠ - باب: حسن الظن بالله تعالى

٧٤٢٣ - عَنْ حَيَّانِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينَ وَائِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهِهِ، لِيُبْعِثَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ وَائِلَةُ: وَاحِدَةٌ أَسْأَلُكَ عَنْهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَيْ: حَسَنٌ، قَالَ وَائِلَةُ: أَبَشِّرْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ). [١٦٠١٦]

* إسناده صحيح.

٧٤٢٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ) قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي). [٢٢٠٧٢]

• إسناده ضعيف.

٧٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ حُسِنَ الظَّنُّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ). [٧٩٥٦]

* إسناده ضعيف. (د)

٤١ - باب: التفكر والاعتبار

٧٤٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي لَمَّا انْتَهَيْتُنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَنَظَرْتُ فَوْقَ - قَالَ عَفَّانُ

فَوَقِي - فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقَ، قَالَ فَاتَّيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ
كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ
يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا، فَلَمَّا نَزَلْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَظَرْتُ
أَسْفَلَ مِنِّي فَإِذَا أَنَا بِرَهْجٍ وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟
قَالَ: هَذِهِ الشَّيَاطِينُ يَحُومُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ أَنْ لَا يَتَفَكَّرُوا فِي
مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَوْا الْعَجَائِبَ. [٨٦٤٠]

• إسناده ضعيف.

٤٢ - باب: سلامة الصدر

٧٤٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: (يُطْلَعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ، فَلَمَّا كَانَ
الْعُدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى،
فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ
الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الْأُولَى.

فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: إِنِّي
لَأَحِيتُ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي
إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتُ، قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَنَسٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي
الثَّلَاثَ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ
عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ ﷻ وَكَبَّرَ حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتْ الثَّلَاثُ لَيَالٍ وَكِدْتُ أَنْ

أَحْتَقِرَ عَمَلُهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلَا هَجْرٌ ثُمَّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ (يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ مِرَارٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ فَأَقْتَدِيَ بِهِ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، قَالَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ وَهِيَ الَّتِي لَا نَطِيقُ.

[١٢٦٩٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٣ - باب: تعجيل العقوبة في الدنيا

٧٤٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ: أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَهْ فَإِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ قَدْ ذَهَبَ بِالشَّرْكِ - وَقَالَ عَقَانُ مَرَّةً ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ - وَجَاءَنَا بِالْإِسْلَامِ فَوَلَّى الرَّجُلُ فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَائِظُ فَشَجَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ وَجَّكَ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوفَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ غَيْرٌ^(١)).

[١٦٨٠٦]

• صحيح لغيره.

٧٤٢٨ - (١) (كانه غير): أي: كان ذنوبه مثل غير، وهو جبل بالمدينة.

الرقائق والأخلاق والآداب

الكتاب الثاني
الأخلاق والآداب

الفصل الأول

أحاديث جامعة

١ - باب: أحاديث حسن الخلق

٧٤٢٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ).
[٢٧٥١٧] * إسناده صحيح. (د ت)

٧٤٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ). [٢٤٣٥٥]
* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د)

٧٤٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَكْثَرُ مَا يَلِجُ بِهِ الْإِنْسَانُ النَّارَ الْأَجْوَفَانِ: الْقَمُ وَالْفَرْجُ وَأَكْثَرُ مَا يَلِجُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْجَنَّةَ، تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ).
[٩٠٩٦] * حسن بالمتابعات. (ت ج ه)

٧٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ غَرٌّ كَرِيمٌ وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبٌّ لَيْثٌ).
[٩١١٨] * حديث حسن. (د ت)

٧٤٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا، أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَالْأَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ).
[٢٤٢٠٤] * صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ت)

٧٤٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ).

[٨٩٥٢]

• صحيح.

٧٤٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ مُؤَلَّفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ).

[٩١٩٨]

• إسناده حسن.

٧٤٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَهَّوْا).

[١٠٠٢٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٤٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي).

[٢٤٣٩٢]

• حديث صحيح رجاله رجال الشيخين.

٧٤٣٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي).

[٣٨٢٣]

• إسناده حسن.

٧٤٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لِيُذْرِكَ دَرَجَةُ الصَّوَامِ الْقَوَامِ بِآيَاتِ اللَّهِ، بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَكَرَمِ ضَرِيَّتِهِ^(١)).

[٦٦٤٨]

• صحيح لغيره.

٧٤٤٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ

٧٤٣٩ - (١) (الضريبة): الطبيعة والسجية.

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا). [٦٧٣٥]

• إسناده حسن.

٧٤٤١ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ، مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ، مَسَاوِيَكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرَثَارُونَ الْمُتَفَيِّهُونَ الْمُشْتَدُّونَ). [١٧٧٣٢]

• حسن لغيره.

٧٤٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَأَبِي سَمُرَةَ جَالِسٌ أَمَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا). [٢٠٨٣١]

• صحيح لغيره.

٧٤٤٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ). [٢٢٨٤٠]

• متن الحديث حسن.

٧٤٤٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَاكُرُ مَا يَكُونُ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدُّقُوا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، وَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ). [٢٧٤٩٩]

• إسناده ضعيف.

٧٤٤٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (حُسْنُ الْخُلُقِ نَمَاءٌ وَسُوءُ الْخُلُقِ شُوْمٌ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ).

[١٦٠٧٩]

* إسناده ضعيف. (د)

٢ - باب: أحاديث في خصال الخير

٧٤٤٦ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (سَبْعَةٌ

يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ وَحَبَّلَاجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ أَنَا أَخَافُ اللَّهَ ﷻ).

[٩٦٦٥]

٧٤٤٧ - [ق] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

فِي مَسِيرٍ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: (تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ).

[٢٣٥٣٨]

٧٤٤٨ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ) قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا). [٨٥١٥]

٧٤٤٩ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ).

[٧٦٢٦]

٧٤٥٠ - [ق] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ

الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا) قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ قَالَ: (تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ) وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ: (كُفَّ أَدَاكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ).

[٢١٣٣١]

٧٤٥١ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ).

[٦٥٨١]

٧٤٥٢ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ

الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكْفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ.

[٧٥١١]

٧٤٥٣ - [خ] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ).

[١٩٥١٧]

٧٤٥٤ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ

كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا وَرَضِيَ لَكُمْ ثَلَاثًا: رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنْصَحُوا لِرِوَاةِ الْأَمْرِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ. [٨٣٣٤]

٧٤٥٥ - [م] عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ). [٢٧١٥٩]

٧٤٥٦ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ ﷻ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسَبُهُ). [٧٤٢٧]

٧٤٥٧ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ اللَّهِ ﷻ: أَنَّهُ قَالَ: (مَرَضْتُ فَلَمْ يَعُدَّنِي ابْنُ آدَمَ، وَظَمِمْتُ فَلَمْ يَسْقِنِي ابْنُ آدَمَ، فَقُلْتُ: أَتَمْرَضُ يَا رَبِّ؟ قَالَ: يَمْرَضُ الْعَبْدُ مِنْ عِبَادِي مِمَّنْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُعَادُ، فَلَوْ عَادَهُ كَانَ مَا يَعُودُهُ لِي، وَيَظْمَأُ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسْقَى فَلَوْ سَقِيَ كَانَ مَا سَقَاهُ لِي). [٩٢٤٢]

٧٤٥٨ - [م] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الطُّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا).

[٢٢٩٠٨]

٧٤٥٩ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ).

[٧٢٠٦]

٧٤٦٠ - عَنْ ابْنِ حُبَشٍ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحُجَّةٌ مَبْرُورَةٌ) قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (طُولُ الْقُنُوتِ) قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (جَهْدُ الْمُقِلِّ) قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ) قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ) قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: (مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ).

[١٥٤٠١]

* إسناده قوي. (د ن مي)

٧٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَأْخُذْ مِنْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟) قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّهِنَّ فِيهَا ثُمَّ قَالَ: (اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ

مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرُ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ). [٨٠٩٥]

* حديث جيد وإسناده ضعيف. (ت)

٧٤٦٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمْ اللَّهُ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ ﷻ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ، فَتَحَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لِيَلْتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمْ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّالِمُ). [٢١٣٥٥]

* حديث صحيح.

٧٤٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ، قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: (فَتَعِينُ ضَائِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ؟ قَالَ: (فَاحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَسَنَةٌ تَصَدَّقَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ).

[٩٠٣٨]

• إسناده حسن.

٧٤٦٤ - عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَخٍ خَمْسُ مَا أَنْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى

فَيَحْسِبُهُ وَالِدَاهُ) وَقَالَ: (بَخٍ بَخٍ لِخَمْسٍ) مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُسْتَيْقِنًا بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْحِسَابِ). [١٥٦٦٢]

• حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

٧٤٦٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَغْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ).

• حسن لغيره وإسناده ضعيف.

٧٤٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَحْفَظْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ).

• صحيح لغيره.

٧٤٦٧ - عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ ﷻ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا فَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ ﷻ فِي حَاجَتِهِ).

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٧٤٦٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبْدَأْتُهُ

فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: (يَا عُقْبَةُ احْرُسْ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابْنُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ) قَالَ ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبْتَدَأَنِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: (يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ ثَلَاثِ سُورٍ أَنْزِلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ) قَالَ: قُلْتُ بَلَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: فَأَقْرَأْنِي (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)، ثُمَّ قَالَ: (يَا عُقْبَةُ لَا تَنْسَاهُنَّ وَلَا تَبَيِّتْ لَيْلَةً حَتَّى تَقْرَأَهُنَّ) قَالَ: فَمَا نَسِيْتُهُنَّ مِنْ مُنْذُ قَالَ لَا تَنْسَاهُنَّ وَمَا بِتْ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّى أَقْرَأَهُنَّ، قَالَ عُقْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ: (يَا عُقْبَةُ صَلِّ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ).

[١٧٣٣٤]

• حديث حسن وإسناده ضعيف.

٧٤٦٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَتَصَدِيقٌ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ) قَالَ الرَّجُلُ: أَكْثَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَيْنِ الْكَلَامِ، وَبَذْلِ الطَّعَامِ، وَسَمَاحٍ وَحُسْنِ خُلُقٍ) قَالَ الرَّجُلُ: أُرِيدُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذْهَبْ فَلَا تَتَّهِمِ اللَّهَ عَلَى نَفْسِكَ).

[١٧٨١٤]

• حديث محتمل للتحسين.

٧٤٧٠ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: (لَئِنْ كُنْتَ أَفْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَغْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتَقَ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرَّقَبَةَ)،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: (لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوُكُوفُ^(١))، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَأُطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ).

[١٨٦٤٧]

• إسناده صحيح رجاله ثقات.

٧٤٧١ - عَنْ مَاعِزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةُ بَرَّةٍ، تَفْضُلُ سَائِرِ الْعَمَلِ، كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا).

[١٩٠١٠]

• حديث صحيح.

٧٤٧٢ - عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَحَقَّ وَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَحَقَّ وَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ لَيْسَكَ).

[٢٠٢٨٥]

• إسناده صحيح.

٧٤٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ أَوْ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَوْمًا إِلَى نَفْسِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَشَارًا إِلَيْهِ الْقَوْمُ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ مُحْتَبٍ بِبُرْدَةٍ قَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْفُو

٧٤٧٠ - (١) (الوكوف): الغزيرة اللبن.

عَنْ أَشْيَاءَ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: (اتَّقِ اللَّهَ وَحَكَ وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَإِيَّاكَ وَالْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِأَمْرٍ يَعْلَمُهُ فَيْكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِأَمْرٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ، فَيَكُونَ لَكَ أَجْرُهُ وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ، وَلَا تَشْتُمَنَّ أَحَدًا).

[٢٠٦٣٢]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

□ وزاد في رواية: (وَلَوْ أَنْ تُكَلَّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَتَسْبِيلَ الْإِرَارِ فَإِنَّهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَالْخِيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَحَكَ).

[٢٠٦٣٣]

□ وزاد في رواية أخرى: (وَلَا تَسْبَنَّ أَحَدًا) فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ أَحَدًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا.

[٢٠٦٣٥]

٧٤٧٤ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْهَجِيمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَامَ تَدْعُو؟ قَالَ: (أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ الَّذِي إِنْ مَسَّكَ ضُرٌّ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَ عَنْكَ، وَالَّذِي إِنْ ضَلَلْتَ بِأَرْضٍ قَفَرِ دَعْوَتُهُ رَدَّ عَلَيْكَ، وَالَّذِي إِنْ أَصَابَتْكَ سَنَةٌ فَدَعْوَتُهُ أَنْبَتَ عَلَيْكَ) قَالَ: قُلْتُ فَأَوْصِنِي، قَالَ: (لَا تَسْبَنَّ أَحَدًا، وَلَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَأَتَزِرَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَاِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِرَارِ فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِرَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ).

[٢٠٦٣٦]

• إسناده صحيح.

٧٤٧٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي

بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُو مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَذْبَرْتُ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوَمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُمْ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ.

[٢١٤١٥]

• حديث صحيح وإسناده حسن.

٧٤٧٦ - عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ.

[٢٢٠٩٣]

• حديث حسن.

٧٤٧٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ) قَالَ: فَسَلِّمْنَا وَغَنِّمْنَا، قَالَ ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ) قَالَ ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا ثَالِثًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا فَسَلِّمْنَا وَغَنِّمْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ) قَالَ فَسَلِّمْنَا وَغَنِّمْنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ) قَالَ فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ وَلَا امْرَأَتُهُ وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صِيَامًا، قَالَ فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ اغْتَرَاهُمْ

ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ، قَالَ فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا بِالصَّيَامِ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ، قَالَ: (اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَظَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً). [٢٢١٤٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٤٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ، اضْذُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أَوْثَمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ). [٢٢٧٥٧]

• حديث لغيره.

٧٤٧٩ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصَّيَامَ وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ). [٢٢٩٠٥]

• إسناده حسن.

٧٤٨٠ - عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ). [٢٣١٢٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٤٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجَّ مَبْرُورٌ)، ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيءٌ مِنَ الشِّرْكِ).

[٢٣٧٨٣]

• صحيح لغيره.

٧٤٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ).

[٢٤٤٠٤]

• حديث صحيح لغيره.

٧٤٨٣ - عَنْ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ).

[٢٧٠٩٤]

• صحيح لغيره.

٧٤٨٤ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ نَعُوذُهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَسَبْعِ مِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ مَازَ أَدَى عَنْ طَرِيقٍ، فَهِيَ حَسَنَةٌ بَعَشِرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بَلَاءً فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ).

[١٧٠٠]

• إسناده حسن.

٧٤٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ (أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ

الإِسْلَامَ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ
وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ). [١١٧٧٤]

• إسناده ضعيف.

٧٤٨٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:
(أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ مَنَعَكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ
شَتَمَكَ). [١٥٦١٨]

• إسناده ضعيف.

٧٤٨٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ
قَالَ: (مَنْ كَانَ صَائِمًا، وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، غُفِرَ لَهُ مِنْ
بَأْسِ^(١) إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ بَعْدُ). [١٥٦٤٢]

• إسناده ضعيف.

٧٤٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ أَوَّلَ
مَا بُنِيَ مَسْجِدُهَا، وَهُوَ فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ يَوْمَئِذٍ، وَجُدُّهُ مِنْ سِهْلَةٍ،
فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ قَالَ: بَلَغَنِي حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةُ الْوَدَاعِ،
فَاسْتَتَبَعْتُ رَاحِلَةً مِنْ إِبِلِي ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جَلَسْتُ لَهُ فِي طَرِيقِ عَرَفَةَ،
أَوْ وَقَفْتُ لَهُ فِي طَرِيقِ عَرَفَةَ قَالَ: فَإِذَا رَكِبَ عَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ
بِالْصَّفَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ أَمَامَهُ: خَلَّ لِي عَنْ طَرِيقِ الرِّكَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(وَيْحَهُ فَأَرْبَ مَا لَهُ^(١)) فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى اخْتَلَفْتُ رَأْسُ النَّاقَتَيْنِ قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُنْجِينِي مِنَ النَّارِ،

٧٤٨٧ - (١) جاء في حاشية طبعة مؤسسة الرسالة: كذا في جميع النسخ، وقال
السندي: أي من ذنب.

٧٤٨٨ - (١) (أرب): حاجة؛ والمعنى: له حاجة ما.

قَالَ: (بَخِ بَخٍ لِّئِنْ كُنْتَ فَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أْبْلَغْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَفْقَهُ إِذَا تَعَبُدُ اللَّهَ وَعَلَيْكَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ، خَلَّ طَرِيقَ الرِّكَابِ). [١٥٨٨٣]

• إسناده ضعيف.

□ وزاد في رواية: (وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ). [١٥٨٨٥]

• إسناده ضعيف.

٧٤٨٩ - (ع) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَأَخَذْتُ بِرِمَامٍ نَاقَتِهِ أَوْ بِخَطَامِهَا فَدَفَعْتُ عَنْهُ فَقَالَ: (دَعُوهُ فَأَرْبُ مَا جَاءَ بِهِ) فَقُلْتُ: نَبِّئْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: (لِّئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْخُطْبَةِ، لَقَدْ أَعْظَمْتَ أَوْ أَطَوَّلْتَ: تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَوْهُ إِلَيْكَ، وَمَا كَرِهْتَ لِنَفْسِكَ فَدَعِ النَّاسَ مِنْهُ، خَلَّ عَنْ رِمَامٍ النَّاقَةَ). [١٦٧٠٥]

• إسناده ضعيف.

٧٤٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزَنُ بَرَبَوَةٍ، ثَلَاثًا، أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَقِيَ الْفِتْنَ، وَمَا مِنْ جَرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا). [٣٠١٥]

• إسناده ضعيف جداً.

٧٤٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا، حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طَهْرٍ). [٦٦٥٢]

• إسناده ضعيف.

٧٤٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ ﷻ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ، أَوْ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ). [٨٧٣٧]

• إسناده ضعيف.

٧٤٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (كَرُمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ). [٨٧٧٤]

• إسناده ضعيف.

٧٤٩٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَلَبَغَ مُخْطِئًا أَوْ مُصِيبًا فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَرَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ لَهُ نُورٌ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَكُلُّ عَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ بِعَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ فِدَاءٌ لَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَكُلُّ عَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقَةِ بِعَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقَةِ فِدَاءٌ لَهَا مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدَّمَ لِلَّهِ ﷻ مِنْ صُلْبِهِ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ أَوْ امْرَأَةٍ فَهُمْ لَهُ سِتْرَةٌ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَحْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِينِهِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ

خَطِيئَةٍ لَهُ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَعَبَّكَ بِهَا دَرَجَةً، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا).

فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السَّمُطِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا ابْنَ عَبْسَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَاَنْتَهَى عِنْدَ سَبْعٍ مَا حَلَفْتُ يَعْني مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا أُدْرِي عَدَدَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٩٤٣٩]

• إسناده ضعيف.

□ وزاد في رواية: (وَمَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَّكَ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ وَعَبَّكَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مِنْهَا الْجَنَّةَ).

[١٩٤٣٧]

٧٤٩٥ - عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ: (لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّثَ مِنْهُ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاَحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ وَعَبَّكَ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاقْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ).

[٢٢٠٧٥]

• إسناده ضعيف.

٧٤٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ عَلَى

كُتِبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُؤَدِّنُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ).

[٤٧٩٩]

* إسناده ضعيف. (ت)

٣ - باب: أحاديث في الكبائر والموبقات

٧٤٩٧ - [ق] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ). [١٦٣٨٥]

٧٤٩٨ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ) قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا﴾ [الفرقان]. [٣٦١٢]

٧٤٩٩ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ ﷻ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) وَقَالَ: (أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ).

[١٢٣٣٦]

٧٥٠٠ - [ق] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَ الْكَبَائِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِبًا

رسول الله ﷺ يكرره حتى

٧٥٠١ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَعْنِي الْخَمْرَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ وَلَا يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ).

٧٥٠٢ - [خ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ﷻ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ - شُعْبَةٌ الشَّاكُّ - وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ).

٧٥٠٣ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ).

٧٥٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ - الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ - وَالذَّيْوُثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ).

* إسناده حسن. (ن)

٧٥٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَدْخُلُ

فَجَلَسَ فَقَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. [٢٠٣٩٤]

٧٥٠١ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَعْنِي الْخَمْرَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ وَلَا يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ).

٧٥٠٢ - [خ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ﷻ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ - شُعْبَةُ الشَّاكِّ - وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ).

٧٥٠٣ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ).

٧٥٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ - الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ - وَالذَّيْوُثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ).

* إسناده حسن. (ن)

٧٥٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ عَاقٍ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا وَلَدٌ زِينَةٍ). [٦٨٩٢]

* صحيح لغيره دون (ولا ولد زينة). (ن مي)

٧٥٠٦ - عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبَرُ، وَالذِّينُ، وَالْعُلُولُ). [٢٢٣٦٩]

* صحيح على شرط مسلم. (ت جه مي)

٧٥٠٧ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْعُمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِيناً صَبْرًا فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحٍ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [١٦٠٤٣]

* صحيح دون الجملة الأخيرة. (ت)

٧٥٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ). [١١١٠٧]

• حسن لغيره.

٧٥٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (يَخْرُجُ عُقُوقُ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: وَكَلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ). [١١٣٥٤]

• بعضه صحيح لغيره وإسناده ضعيف.

٧٥١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَلْبِغُ حَائِطُ الْقُدُسِ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَلَا الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءً). [١٣٣٦٠]

• حسن لغيره.

٧٥١١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَسْمَعْهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ.
[١٤٧٣١] • صحيح لغيره.

٧٥١٢ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَكْظَمَ الْفَرَى ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى عَيْنَيْهِ يَقُولُ رَأَيْتُ وَلَمْ يَرَ، وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى وَالِدَيْهِ فَيُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَقُولُ سَمِعَنِي وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي).
[١٦٠٠٨] • إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٥١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُحُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهُ أَغْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ).
[١٨٧٥] • إسناده حسن.

٧٥١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامٌ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ^(١) مِنَ الْمُمَثِّلِينَ).
[٣٨٦٨] • إسناده حسن.

٧٥١٥ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَشْرَبُ

٧٥١٤ - (١) (ممثل): هو الذي يصنع التماثيل.

الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ أَوْ سَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ). [١٩١٠٢]

• حديث صحيح لغيره.

٧٥١٦ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَارَعَ اللَّهَ ﷻ رِدَاءً فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ، وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ). [٢٣٩٤٣]

• إسناده صحيح.

٧٥١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهَا إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قَدْ ضُرِبَ فِي خَمْرٍ عَلَى بَابِهَا، فَسَمِعَتْ حِسَّ النَّاسِ فَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قُلْتُ: رَجُلٌ أَخَذَ سَكْرَانًا مِنْ خَمْرٍ فَضُرِبَ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَعْنِي الْخَمْرَ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ مُنْتَهَبٌ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا رُؤُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ). [٢٥٠٨٨]

• مرفوعه صحيح لغيره.

٧٥١٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ). [٢٧٤٨٤]

• حسن لغيره دون قوله: (ولا مكذب بقدر).

٧٥١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَفْرَى الْفَرَى مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَفْرَى الْفَرَى مَنْ أَرَى عَيْنِيهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَيَا، وَمَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ).
• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٥٢٠ - عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا ثَلَاثٌ: مَا لَمْ يُقْبَضِ الْعِلْمُ مِنْهُمْ، وَيَكْثُرَ فِيهِمْ وَلَدُ الْحِنْثِ، وَيَظْهَرْ فِيهِمُ الصَّقَّارُونَ)، قَالَ: وَمَا الصَّقَّارُونَ أَوْ الصَّقَّارُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (بَشَرٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمُ التَّلَاُعُنُ).
• إسناده ضعيف.

٧٥٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: تَخْتُمُ الذَّهَبِ، وَجَرُّ الْإِرَارِ، وَالصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخُلُوقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ نَتْفَهُ، وَعَزَلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ لِعَیْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ.
• إسناده ضعيف.

٧٥٢٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ)، قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: (نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ).
• إسناده ضعيف.

الفصل الثاني

الفضائل والأخلاق والآداب

١ - باب: فضل الحب في الله تعالى

٧٥٢٤ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ اللَّهَ وَجَّكَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

[٨٨٣٢]

٧٥٢٥ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (خَرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ وَجَّكَ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَصَدَ اللَّهُ وَجَّكَ بِمَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ فَلَانًا، قَالَ: لِقَرَابَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلِنِعْمَةٍ لَهُ عِنْدَكَ تَرْبُّهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلِمَ تَأْتِيهِ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ أَنَّهُ يُحِبُّكَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ فِيهِ).

[٧٩١٩]

٧٥٢٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَتَذَرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَجَّكَ) قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ: (إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ وَجَّكَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ).

[٢١٣٠٣]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د)

٧٥٢٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:

جنة السنة

(مَنْ أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَبْغَضَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأُنْكَحَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ). [١٥٦١٧]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ت)

٧٥٢٨ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

[١٧١٥٨]

• صحيح لغيره وإسناده حسن.

٧٥٢٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْسَطُ؟) قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: (حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا) قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: (حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا) قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ: (حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ) قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: (حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ) قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: (حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ) قَالَ: (إِنَّ أَوْسَطَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ).

[١٨٥٢٤]

• حديث حسن بشواهده.

٧٥٣٠ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمِطِ: أَنَّهُ دَعَا عَمْرَو بْنَ عَبْسَةَ السُّلَمِيَّ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبْسَةَ هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ تَزْيِيدٌ وَلَا كَذِبٌ، وَلَا تُحَدِّثْنِيهِ عَنْ آخِرِ سَمْعِهِ مِنْهُ غَيْرِكَ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: قَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَادَّلُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي).

[١٩٤٣٨]

• حديث صحيح.

٧٥٣١ - عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: (أَفْضَلُ الْإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ اللَّهَ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ) قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ).

• صحيح لغيره وإسناده ضعيف.

٧٥٣٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا لِلَّهِ ﷻ إِلَّا أَكْرَمَ رَبَّهُ ﷻ).

• إسناده حسن.

٧٥٣٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

• حديث صحيح.

٧٥٣٤ - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ مَسْجِدَ أَهْلِ دِمَشْقَ فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا كُهُولٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا شَابٌّ فِيهِمْ أَكْحَلُ الْعَيْنِ بَرَّاقُ الثَّنَائَا، كُلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى الْفَتَى فَتَى شَابٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَجِئْتُ مِنَ الْعَشِيِّ فَلَمْ يَحْضُرُوا، قَالَ: فَعَدَوْتُ مِنَ الْعَدِ قَالَ: فَلَمْ يَجِئُوا، فَرَحْتُ فَإِذَا أَنَا بِالشَّابِّ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، فَرَكَعْتُ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ إِلَيْهِ قَالَ: فَسَلِّمْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَمَدَّنِي إِلَيْهِ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى لَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷺ يَقُولُ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

[٢٢٠٦٤]

• إسناده صحيح.

□ وفي رواية: قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَاصٍ فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمْ فَتَى شَابٌّ أَكْهَلُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[٢٢٠٦٥]

٧٥٣٥ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَبْدِيِّ أَوْ الْخَوْلَانِيِّ.. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ بِرَوَايَتِهِ.

[٢٢٠٠٢]

٧٥٣٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ لَتَرَى غُرْفَهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَالْكُؤُوبِ الطَّالِعِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْعُرْبِيِّ، فَيُقَالُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ ﷺ).

[١١٨٢٩]

• إسناده ضعيف.

٧٥٣٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ اللَّهُ تَعَالَى وَيُبْغِضَ اللَّهَ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَبْغَضَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحْبَائِي مِنْ خَلْقِي، الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ بِذِكْرِي وَأُذَكِّرُ بِذِكْرِهِمْ).

[١٥٥٤٩]

• إسناده ضعيف.

٧٥٣٨ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا سَالِمٍ الْجَيْشَانِيَّ أَتَى إِلَى أَبِي أُمَيَّةَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ اللَّهُ) وَقَدْ جِئْتُكَ فِي مَنْزِلِكَ.

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٢٠٩٩].

٢ - باب: إذا أحبَّ الله عبداً حبَّبه إلى العباد

٧٥٣٩ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَالَ لِجِبْرِيلَ إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوه، قَالَ فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: وَإِذَا أَبْغَضَ فَمِثْلُ ذَلِكَ).

٧٥٤٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَقَّةُ^(١) فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوه، قَالَ: فَتَنْزِلُ لَهُ الْمَقَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ).

• صحيح لغيره وإسناده ضعيف.

□ وزاد في رواية: (وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا، قَالَ لِجِبْرِيلَ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُنَادِي جِبْرِيلُ إِنَّ رَبَّكُمْ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوه).

٧٥٤١ - عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ

٧٥٤٠ - (١) (المقة): هي المحبة.

مَرْضَاةَ اللَّهِ وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِجِبْرِيلَ: إِنَّ فُلَانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي، أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فُلَانٍ، وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ، حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ. [٢٢٤٠١]

• إسناده حسن.

٧٥٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا رَضِيَ عَنِ الْعَبْدِ أَتَنَّى^(١) عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ^(٢) مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهُ، وَإِذَا سَخِطَ عَلَى الْعَبْدِ أَتَنَّى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهُ).

• إسناده ضعيف.

٣ - باب: المرء مع من أحب

٧٥٤٣ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: (وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟) قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: (فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) قَالَ: فَأَنَا أُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ لِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ.

٧٥٤٢ - (١) (أُتِنِّي عليه): على بناء المفعول؛ أي: يجري على السنة عباده مدحه أو ذمه.

(٢) الذي عند ابن حبان: أضعاف.

٧٥٤٤ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

[٣٧١٨]

٧٥٤٥ - [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ). [١٩٤٩٦]

٧٥٤٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ قَالَ: (أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحَبَّتِ) قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُعِيدُهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. [٢١٣٧٩]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د مي)

٧٥٤٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْعَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

[١٤٦٠٤]

• صحيح لغيره.

٤ - باب: تفسير البر والإثم

٧٥٤٨ - [م] عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ).

[١٧٦٣٣]

٧٥٤٩ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْخَشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي وَيُحَرِّمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَصَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَوَّبَ فِي النَّظَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبِرُّ مَا سَكَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ).

[١٧٧٤٢]

• إسناده صحيح.

٧٥٥٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا الْإِثْمُ؟ فَقَالَ: (إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ) قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ، وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ). [٢٢١٥٩]

• حديث صحيح رجاله ثقات.

٧٥٥١ - عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ فَذَهَبْتُ أَتَحَطَّى النَّاسَ فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ، فَقَالَ لِي (ادْنُ يَا وَابِصَةُ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ) فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ: (يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلُنِي) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي قَالَ: (جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ) قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهَا فِي صَدْرِي وَيَقُولُ: (يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اِظْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ) قَالَ: سُفْيَانُ (وَأَفْتَوْكَ).

[١٨٠٠١]

• إسناده ضعيف جداً.

٧٥٥٢ - عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: (جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ)، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: (الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ).

[١٧٩٩٩]

* إسناده ضعيف. (مي)

٥ - باب: مجالسة الصالحين

٧٥٥٣ - [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى رَوَايَةً، قَالَ: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعِطَارِ إِنْ لَمْ يُحْذَكْ مِنْ عِطْرِهِ عَلِقَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يُحْرِقْكَ نَالَكَ مِنْ شَرِّهِ). [١٩٦٢٤]

٦ - باب: طلاقة الوجه وأنواع من المعروف

٧٥٥٤ - [م] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْقَ أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ). [٢١٥١٩]

٧٥٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَائِهِ). [١٤٧٠٩]

* صحيح بطرقه. (ت)

٧٥٥٦ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُتَشَرُّ الْحَاشِيَةِ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا هَكَذَا، قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْإِزَارِ فَقُلْتُ: أَيْنَ أَتَرَّرُ؟ فَأَفْنَعَ ظَهْرَهُ بِعَظْمٍ سَاقِهِ وَقَالَ: (هَاهُنَا أَتَرَّرُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ).

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ، فَقَالَ: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ

شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تَنْزِعَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوُحْشَانَ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ نَحْوَهُ فَلَا تَسْبَهُ، فَيَكُونَ أَجْرُهُ لَكَ وَوِزْرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا سَرَّ أُنْذَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فاعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أُنْذَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ).

[١٥٩٥٥]

• إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

[وانظر في الموضوع: ٧٤٧٣، ٧٤٧٤].

٧ - باب: مداراة الناس

٧٥٥٧ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (اِئْذِنُوا لَهُ فَيَسِّرْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ يَسِّرْ أَخُو الْعَشِيرَةِ)، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لَهُ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ فَقَالَ: (أَيُّ عَائِشَةُ، شَرُّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ انْقَاءً فُحْشِهِ).

[٢٤١٠٦]

٧٥٥٨ - [ق] عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً مُزَرَّرَةً بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ قَسَمَ أَقْبِيَّةً، فَاُنْطَلَقْنَا فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَخَلْتُ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا قَالَ: (حَبَأْتُ لَكَ هَذَا يَا مَخْرَمَةُ) قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

[١٨٩٢٧]

٨ - باب: ملاطفة الصغار

٧٥٥٩ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِي بِصَوَاحِبِي فُكُنَّ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ يَلْعَبْنَ مَعِي. [٢٥٩٦٨]

٧٥٦٠ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَلَهَا ابْنٌ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ، وَكَانَ يُمَارِضُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَرَأَاهُ حَزِينًا فَقَالَ: (مَا لِي أَرَى أَبَا عُمَيْرٍ حَزِينًا) فَقَالُوا: مَاتَ نَعْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ: (أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ). [١٢٩٥٧]

٩ - باب: قول «يا بُنَيَّ» للملاطفة

٧٥٦١ - [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ جِئْتُ أَدْخُلُ كَمَا كُنْتُ أَدْخُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَرَاءَكَ يَا بُنَيَّ). [١٢٣٦٦]

□ وفي رواية: (يَا بُنَيَّ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ فَلَا تَدْخُلْ عَلَيَّ إِلَّا بِإِذْنٍ). [١٣١٧٦]

١٠ - باب: تقديم الكبير وتوقيره

٧٥٦٢ - [م] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنْ فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ، وَقَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَكْبِرَ). [٦٢٢٦]

٧٥٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا). [٧٠٧٣]

* إسناده صحيح. (د ت)

٧٥٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمْ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ).

[٢٣٢٩]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ت)

٧٥٦٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ).

[٢٢٧٥٥]

• صحيح لغيره دون قوله: «ويعرف لعالمنا».

[وانظر في الموضوع: ٥٨٥٠].

١١ - باب: فضل الستر

٧٥٦٦ - عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُقْبَةَ أَتَى مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ بِمِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَابِ شَيْءٌ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ عَبَادٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا سَتَرَهُ اللَّهُ وَجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لِهَذَا جِئْتُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: رَكِبَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مِصْرَ.

[١٦٩٦٠]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٧٥٦٧ - عَنْ مَوْلَى لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، قَالَ: اسْتُرْ عَلَيْهِمْ، قَالَ: مَا أَسْتُرُ عَلَيْهِمْ، أُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ أَجِيءَ بِالْشُرْطِ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ:

وَيَحْكُ مَهْلًا عَلَيْهِمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ اسْتَحْيَا مَوْوَدَّةً مِنْ قَبْرِهَا). [١٧٤٤٧]

* إسناده ضعيف. (د)

٧٥٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ، لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ كَأَنَّ مَا كَانَ).
• إسناده ضعيف.

١٢ - باب: فضل التيسير

٧٥٦٩ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا). [١٢٣٣٣]

٧٥٧٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيْسَ سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ).
* حسن بشواهده وإسناده ضعيف. (ت)

٧٥٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ). [٢١٣٦]
• حسن لغيره وإسناده ضعيف.

١٣ - باب: النهي عن التقنيط من رحمة الله

٧٥٧٢ - عَنْ ضَمُضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْيَمَامِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا يَمَامِيُّ لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللهِ لَا يَعْفِرُ اللهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ إِذَا غَضِبَ، قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ، كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ فَكَانَا مُتَاَخِيضِينَ، فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لَا يَزَالُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى ذَنْبٍ فَيَقُولُ: يَا هَذَا أَقْصِرْ، فَيَقُولُ: خَلَّنِي وَرَبِّي أُبْعِثَ عَلَيَّ رَقِيبًا، قَالَ إِلَى أَنْ رَأَاهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ أَقْصِرْ، قَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي أُبْعِثَ عَلَيَّ رَقِيبًا، قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، قَالَ أَحَدُهُمَا^(١): قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا فَقَبِضَ أَرْوَاحَهُمَا وَاجْتَمَعَا، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا أَكُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي خَازِنًا اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَتَكَلِّمَ بِالْكَلِمَةِ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ).

[٨٢٩٢]

* إسناده حسن ومثته غريب. (د)

١٤ - باب: ما جاء في التناجي

٧٥٧٣ - [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ).

[٤٤٥٠]

□ زاد في رواية: (إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ).

[٦٣٣٨]

٧٥٧٤ - [ق] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ).

[٣٥٦٠]

٧٥٧٥ - عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَمَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَضَرَبَ بِيَدِهِ صَدْرِي وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ

٧٥٧٢ - (١) (قال أحدهما): كذا في الأصل. قال الشيخ شعيب: ولا نعلم ما وجهه.

أقول: وهي ليست عند أبي داود في حديثه (٤٩٠١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلَا تَجْلِسُ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا).

[٥٩٤٩]

• حسن لغيره.

٧٥٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ جَمِيعًا فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ).

[٨٦١٣]

• صحيح لغيره.

[وانظر في الموضوع: ٣٠٦٦].

٥ - باب: لا يقام الرجل من مجلسه

٧٥٧٧ - [ق] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا). [٤٦٥٩]

٧٥٧٨ - [م] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ افْسَحُوا). [١٤١٤٣]

٧٥٧٩ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

[٧٥٦٨]

٧٥٨٠ - عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَقَامَ إِلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

[١٥٤٨٤]

* إسناده صحيح. (ت)

٧٥٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَلَكِنْ افْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ).

[٨٤٦٢]

• إسناده حسن.

١٦ - باب: الأدب في العطاس

٧٥٨٢ - [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَوْ سَمَّتْ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ﷻ وَإِنَّ ذَاكَ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ). [١٢١٦٧]

٧٥٨٣ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم). [٨٦٣١]

٧٥٨٤ - [م] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى فِي بَيْتِ ابْنَةِ أُمِّ الْفَضْلِ، فَعَطَسْتُ وَلَمْ يُشَمِّتْنِي وَعَطَسْتُ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ ابْنِي عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْهُ وَعَطَسْتُ فَشَمَّتَهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى فَلَمْ أَشَمِّتْهُ، وَإِنَّهَا عَطَسَتْ فَحَمَدَتْ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتْهَا، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ﷻ فَلَا تُشَمِّتُوهُ)، فَقَالَتْ: أَحَسَنْتَ أَحَسَنْتَ. [١٩٦٩٦]

٧٥٨٥ - [م] عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّجُلُ مَرْكُومٌ). [١٦٥٠١]

٧٥٨٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم). [١٩٥٨٦]

* إسناده صحيح. (د ت)

٧٥٨٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكَ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُم)، قَالَ حَجَّاجٌ: (يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُم).

[٢٣٥٥٧]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ت مي)

٧٥٨٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُم).

[٩٧٢]

* حسن لغيره. (ت جه)

٧٥٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ ثَوْبَهُ أَوْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ مِنْ صَوْتِهِ.

[٩٦٦٢]

* إسناده قوي. (د ت)

٧٥٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ذِي الْجَنَاحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ، فَيَقَالُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: (يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُم).

[١٧٤٨]

• حسن لغيره وإسناده ضعيف.

٧٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الْآخَرِ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ يُشَمِّتْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَطَسَ الْآخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ الشَّرِيفُ: عَطَسْتُ عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّنِي وَعَطَسَ هَذَا عِنْدَكَ فَشَمِّتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ فَذَكَرْتُهُ وَإِنَّكَ نَسِيتَ اللَّهَ فَنَسَيْتُكَ).

[٨٣٤٦]

• إسناده حسن.

٧٥٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (قُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ)، قَالَ الْقَوْمُ: مَا نَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (قُولُوا لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، قَالَ: مَا أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (قُلْ لَهُمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُم). [٢٤٤٩٦]

• حديث حسن بشواهده.

٧٥٩٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: مَا أَرَدْتُ أَنْ تَذْكُرَ أُمِّي، قَالَ: لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَهَا، كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: (عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ)، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَوْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ - شَكَ يَحْيَى - وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ).

* إسناده ضعيف. (د ت)

١٧ - باب: التثاؤب

٧٥٩٤ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَمَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، وَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ آهَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَتَحَ فَاهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ أَوْ بِهِ) قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: (وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ).

[٩٥٣٠]

٧٥٩٥ - [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ). [١١٢٦٢]

٧٥٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: (إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ). [٧٢٩٤]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (جه)

١٨ - باب: أدب الجلوس على الطريق

٧٥٩٧ - [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: (فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ). [١١٣٠٩]

٧٥٩٨ - [م] عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِالْأَفْنِيَةِ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ، اجْتَنِبُوا مَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ) قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا جَلَسْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ نَتَذَاكُرُ وَنَتَحَدَّثُ قَالَ: (فَأَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا) قُلْنَا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَحُسْنُ الْكَلَامِ). [١٦٣٦٧]

٧٥٩٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: (إِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ وَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ). [١٨٥٩٠]

* حديث صحيح. (ت مي)

٧٦٠٠ - عَنْ أَبِي شَرِيحِ بْنِ عَمْرِو الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الصُّعْدَاتِ، فَمَنْ جَلَسَ مِنْكُمْ عَلَى الصَّعِيدِ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ) قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (غُضُوضُ الْبَصَرِ وَرَدُّ التَّحِيَّةِ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ). [٢٧١٦٣]

• إسناده ضعيف جداً.

١٩ - باب: إماطة الأذى عن الطريق

٧٦٠١ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِجَذَلٍ شَوْكٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَا مِيطَنَ هَذَا الشَّوْكُ عَنِ الطَّرِيقِ أَنْ لَا يَعْقِرَ رَجُلًا مُسْلِمًا قَالَ فَعُفِّرَ لَهُ). [٨٤٩٨]

٧٦٠٢ - [م] عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ، قَالَ: (اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ). [١٩٧٦٨]

٧٦٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ شَجَرَةٌ فِي طَرِيقِ النَّاسِ تُؤْذِي النَّاسَ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ). [١٢٥٧١]

• صحيح لغيره.

٧٦٠٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ زَحَرَ عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كُتِبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ). [٢٧٤٧٩]

• حسن لغيره.

٢٠ - باب: حمل الأسهم من نصالها

٧٦٠٥ - [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَجِيءَ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا. [١٤٧٨١]

٧٦٠٦ - [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسَّهَامِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَأَمْسِكُوا بِالْأَنْصَالِ لَا تَجْرَحُوا بِهَا أَحَدًا). [١٩٥٠٠]

٧٦٠٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا. [١٤٢٠١]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت)

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسْلُونُ سَيْفًا يَتَعَاطُونَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ، فَقَالَ: (أَلَمْ أَرْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ فَإِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ السَّيْفَ فَلْيُعْمِدْهُ، ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ). [١٤٩٨٠]

٧٦٠٧ م - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطُونَ سَيْفًا مَسْلُولًا، فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَوْلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا)، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُعْمِدْهُ ثُمَّ يَنَاوِلْهُ إِيَّاهُ).

[٢٠٤٢٩]

• صحيح لغيره.

٢١ - باب: النهي عن الإشارة بالسلاح

٧٦٠٨ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ لِأَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ). [٧٤٧٦]

٧٦٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ). [٢٦٢٩٤]
• إسناده ضعيف.

٢٢ - باب: النهي عن ضرب الوجه

٧٦١٠ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ). [٧٣٢٣]
□ زاد في رواية: (وَلَا تَقُلْ قَبَحَ اللَّهِ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ...). [٧٤٢٠]

٧٦١١ - [خ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الصُّورَةِ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ. [٥٩٩١]
٧٦١٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا رَمَى أَوْ ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ وَجْهَ أَخِيهِ). [١١٣٣٠]
• صحيح بغير هذا اللفظ وإسناده ضعيف.

٢٣ - باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس

٧٦١٣ - [م] عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ بِالشَّامِ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: بَقِيَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْخَرَاجِ، فَقَالَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ) قَالَ وَامِيرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينَ، قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ. [١٥٣٣٠]

٧٦١٤ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنْ طَالَتْ بِكُمْ مُدَّةٌ أَوْشَكَ أَنْ تَرَوْا قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَيَرْوَحُونَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ). [٨٢٩٣]

٧٦١٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ، أَوْ قَالَ: يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، مَعَهُمْ أَسْيَاطُ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَيَرْوَحُونَ فِي غَضَبِهِ).
• صحيح لغيره.

٢٤ - باب: الحياء من الإيمان

٧٦١٦ - [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ مِنَ الْحَيَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ). [٦٣٤١]

٧٦١٧ - [ق] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ)، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَاراً وَمِنْهُ سَكِينَةٌ، فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صُحُفِكَ؟! [١٩٨٣٠]

٧٦١٨ - [خ] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ). [١٧٠٩٠]

٧٦١٩ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانُهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانُهُ). [١٢٦٨٩]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ت جه)

٧٦٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ). [١٠٥١٢]

* حديث صحيح. (ت)

٧٦٢١ - عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ أَمْرِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ). [٢٣٢٥٤] • إسناده صحيح.

٧٦٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: (اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ وَحَقَّ الْحَيَاءُ) قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ اسْتَحْيَى مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: فَلْيَحْفَظْ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَلْيَحْفَظْ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ وَحَقَّ الْحَيَاءُ). [٣٦٧١]

* إسناده ضعيف. (ت)

٢٥ - باب: النهي عن الغضب

٧٦٢٣ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ). [٧٢١٩]

٧٦٢٤ - [ق] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَيْنِ وَهُمَا يَتَقَاوَلَانِ، وَأَحَدُهُمَا قَدْ غَضِبَ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَهُوَ يَقُولُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ الشَّيْطَانُ) قَالَ: فَأَتَاهُ

رَجُلٌ فَقَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: هَلْ تَرَى
بُأَسًا، قَالَ: مَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ. [٢٧٢٠٥]

٧٦٢٥ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ:
مُرْنِي بِأَمْرٍ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ حَتَّى أَعْقِلَهُ، قَالَ: (لَا تَغْضَبْ) فَأَعَادَ عَلَيْهِ
فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ: (لَا تَغْضَبْ). [٨٧٤٤]

٧٦٢٦ - [م] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّكُمْ
مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ) قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ
إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ: (اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ
إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ،
وَمَالٌ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ) قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَعُدُّونَ فِيكُمْ
الصُّرْعَةَ؟) قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لَا يَضْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ
الصُّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَا تَعُدُّونَ فِيكُمْ الرُّقُوبَ؟) قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ. قَالَ: (لَا،
وَلَكِنْ الرُّقُوبُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا). [٣٦٢٦]

٧٦٢٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَسْقِي عَلَى حَوْضٍ لَهُ فَجَاءَ قَوْمٌ
فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُورِدُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَيَحْتَسِبُ شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ
رَجُلٌ: أَنَا، فَجَاءَ الرَّجُلُ فَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الْحَوْضَ فَدَقَّهُ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ قَائِمًا
فَجَلَسَ ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لِمَ جَلَسْتَ ثُمَّ اضْطَجَعْتَ؟
قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: (إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ
فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ). [٢١٣٤٨]

* رجاله ثقات رجال الصحيح. (د)

٧٦٢٨ - عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا حَتَّى أَنَّهُ لِيُتَخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ لِيَتَمَزَّعُ مِنَ الْعُضْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ يَقُولُهَا هَذَا الْعُضْبَانُ لَذَهَبَ عَنْهُ الْعُضْبُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). [٢٢٠٨٦]

* صحيح لغيره وإسناده منقطع. (د ت)

٧٦٢٩ - عَنْ جَارِيَةِ بِنِ قُدَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقِلُّ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ، قَالَ: (لَا تَغْضَبْ) فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: (لَا تَغْضَبْ). [١٥٩٦٤]

• إسناده صحيح.

٧٦٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنَ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: (لَا تَغْضَبْ). [٦٦٣٥]

• صحيح لغيره.

٧٦٣١ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى، قَالَ: (اجْتَنِبِ الْعُضْبَ)، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (اجْتَنِبِ الْعُضْبَ). [٢٣٤٦٨]

• إسناده صحيح.

٧٦٣٢ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ). [١٧٩٨٤]

• إسناده ضعيف.

٧٦٣٣ - عَنْ عَطِيَّةٍ وَقَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُظْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ). [١٧٩٨٥]
* إسناده ضعيف. (د)

[وانظر: ٣٢٩٧].

٢٦ - باب: النهي عن الهجر والشحناء

٧٦٣٤ - [ق] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ يَذْكُرُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ). [٢٣٥٢٨]

٧٦٣٥ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ).

٧٦٣٦ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تُفْتَحُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا) مَرَّتَيْنِ. [٩١٩٩]

٧٦٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ). [٩٠٩٢]
* رجاله رجال الشيخين. (د)

٧٦٣٨ - عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكَ دَمِهِ). [١٧٩٣٥]
* إسناده صحيح. (د)

٧٦٣٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارَمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا فَسَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كُفَّارَتُهُ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا).

[١٦٢٥٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٦٤٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ).

[١٥٨٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٦٤١ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَأَعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ، وَفِي إِبِلٍ زَيْنَبَ فَضُلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بَعِيرًا لِصَفِيَّةَ اعْتَلَّ فَلَوْ أُعْطِيَتْهَا بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ)، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً لَا يَأْتِيهَا، قَالَتْ: حَتَّى يَيْسُتُ مِنْهُ وَحَوَّلْتُ سَرِيرِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا بِنُضْفِ النَّهَارِ، إِذَا أَنَا بِظُلِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٌ.

[٢٥٠٠٢]

• إسناده ضعيف.

٢٧ - باب: الرحمة

٧٦٤٢ - [ق] عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ ﷻ).

[١٩١٦٤]

٧٦٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ

السَّمَاءِ، وَالرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهٗ). [٦٤٩٤]

* صحيح لغيره. (د ت)

٧٦٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ الصَّادِقَ الْمُضْذُوقَ أَبَا الْقَاسِمِ صَاحِبَ الْحُجْرَةِ عليه السلام يَقُولُ: (لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ). [٨٠٠١]

* إسناده حسن. (د ت)

٧٦٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: (ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُلْ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ^(١)، وَيُلْ لِلْمُصْرِينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ). [٦٥٤١]

• إسناده حسن.

٧٦٤٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَعْثٍ بِأَرْمِينِيَّةَ، قَالَ: فَأَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ أَوْ مَجَاعَةٌ، قَالَ: فَكَتَبَ جَرِيرٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عز وجل)، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَقْفَلَهُمْ وَمَتَّعَهُمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ أَبِي فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَاءَ بِقَطِيفَةٍ مِمَّا مَتَّعَهُ مُعَاوِيَةُ. [١٩١٩٤]

• مرفوعه صحيح.

٧٦٤٥ - (١) (أقماع القول): هم الذين يستمعون القول ولا يعونه، والأقماع لا تمسك شيئاً مما يفرغ فيها.

٧٦٤٧ - عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ، وَمَنْ لَا يُغْفِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ).
[١٩٢٤٤]
• حديث صحيح.

٢٨ - باب: الرفق والعفو

٧٦٤٨ - [م] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُحَرِّمُ الرَّفْقَ يُحَرِّمُ الْخَيْرَ).
[١٩٢٥٢]

٧٦٤٩ - [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَادِيَةِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَعْطَى نِسَاءَهُ بَعِيرًا بَعِيرًا غَيْرِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَهُنَّ بَعِيرًا بَعِيرًا غَيْرِي، فَأَعْطَانِي بَعِيرًا آدَدَ صَعْبًا لَمْ يُرْكَبْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي بِهِ فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا يُخَالِطُ شَيْئًا إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُفَارِقُ شَيْئًا إِلَّا شَانَهُ).
[٢٤٨٠٨]

٧٦٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَفِيقُ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ). [١٦٨٠٢]
* صحيح لغيره. (د مي)

٧٦٥١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ).
[٩٠٢]

• حسن في الشواهد.

٧٦٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْمَحْ يُسْمَحَ لَكَ).
[٢٢٣٣]
• صحيح.

٧٦٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ ارْقُفِي، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا دَلَّهُمْ عَلَى بَابِ الرَّفْقِ). [٢٤٧٣٤]

• إسناده صحيح.

٧٦٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ). [٢٥٢٥٩]

• إسناده صحيح.

[وانظر في الموضوع: ٧٤٦٥].

٢٩ - باب: الرفق بالحيوان

٧٦٥٥ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي وَهُوَ بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ بِهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ).

[٨٨٧٤]

٧٦٥٦ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غُفِرَ لَامْرَأَةٍ مُوسِمَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فُغِفِرَ لَهَا بِذَلِكَ).

[١٠٦٢١]

٧٦٥٧ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَزَلَ نَبِيٌّ

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً. [٩٨٠١]

□ وفي رواية أخرى: (قَرِصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ فِي أَنْ قَرِصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبَّحُ). [٩٢٢٩]

٧٦٥٨ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ). [٧٥٤٧]

٧٦٥٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تَحَدَّثُ أَنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ يَعْزِي النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَذَا قَالَ أَبِي - فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ مَا فَعَلْتَ كَانَتْ كَافِرَةً، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي هِرَّةٍ، فَإِذَا حَدَّثْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ فَانْظُرْ كَيْفَ تَحَدَّثُ. [١٠٧٢٧]

• إسناده حسن.

٧٦٦٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا ذُبْحَ الشَّاةِ وَأَنَا أَرْحَمُهَا أَوْ قَالَ إِنِّي لَا أَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ: (وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ). [١٥٥٩٢]

• إسناده صحيح رجاله ثقات.

٧٦٦١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَنْزَعُ فِي حَوْضِي حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ

لَأَهْلِي، وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِيُغَيِّرَ فَسَقَتِي، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ). [٧٠٧٥]

• صحيح وإسناده حسن.

٧٦٦٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا
تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لُغْفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا). [٢٧٤٨٦]

• إسناده ضعيف.

٧٦٦٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَاَنْطَلَقَ
إِنْسَانٌ إِلَى غَيْصَةٍ فَأَخْرَجَ مِنْهَا بَيْضَ حُمْرَةٍ، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ تَرْفُ عَلَى رَأْسِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُؤُوسِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ)، فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَصَبْتُ لَهَا بَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْزُدْهُ). [٣٨٣٥]

* إسناده ضعيف. (د)

٣٠ - باب: فضل الضعفاء

٧٦٦٤ - [ق] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ^(١) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ
لَأَبْرَهُ، أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ^(٢) مُسْتَكْبِرٍ). [١٨٧٣٠]

٧٦٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُنبِّئُكُمْ
بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الضُّعَفَاءُ الْمَظْلُومُونَ)
قَالَ: (أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (كُلُّ

٧٦٦٤ - (١) (ضعيف متضعف): أي: يستضعفه الناس ويحتقرونه.

(٢) (عتل): الجافي الشديد الخصومة. (جواط): الفاجر، وقيل: المختال في

مشيه.

شَدِيدٍ جَعْظَرِيٍّ^(١) هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْلُمُونَ رُؤُوسَهُمْ. [١٠٥٩٨]

• صحيح لغيره دون قوله: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْلُمُونَ رُؤُوسَهُمْ».

٧٦٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ: فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ أَشْعَثَ ذِي طَمْرَيْنٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ: فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطِ جَمَاعٍ مَنَاعٍ ذِي تَبَعٍ). [١٢٤٧٦]

• صحيح لغيره.

٧٦٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ جَمَاعٍ مَنَاعٍ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ). [٧٠١٠]

• إسناده صحيح.

٧٦٦٨ - عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ الْمُدَلِّجِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا سُرَاقَةُ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ؟) قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ). [١٧٥٨٥]

• صحيح لغيره.

٣١ - باب: فضل التواضع وتحريم الكبر

٧٦٦٩ - [م] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ). [٣٩١٣]

٧٦٦٥ - (١) (الجعظري): اللفظ الغليظ والمتكبر.

٧٦٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: (الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، مَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ).

[٩٣٥٩]

* حديث صحيح. (د جه)

٧٦٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يُخْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ النَّاسِ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ: بُولَسْ، فَتَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ غُصَارَةَ أَهْلِ النَّارِ).

[٦٦٧٧]

* إسناده حسن. (ت)

٧٦٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا) وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَدْنَاهَا إِلَى الْأَرْضِ (رَفَعْتُهُ هَكَذَا)، وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ.

[٣٠٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٦٧٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: التَّقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ عَلَى الْمَرَوَةِ، فَتَحَدَّثَا ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ هَذَا - يَعْنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو -: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ).

[٧٠١٥]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

٧٦٧٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

جنة السنة

(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاظُ وَالْجَعْظَرِيُّ وَالْعُتْلُ الرَّنِيمُ^(١)). [١٧٩٩٣]

• صحيح لغيره.

٧٦٧٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً وَضَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ). [١١٧٢٤]

* إسناده ضعيف. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٥٨٥٥ - ٥٨٥٧، ٥٨٦٢، ٥٨٦٣، ٦٠٢٤، ٦٠٢٥، ٧٤٧٣، ٧٥١٦].

٣٢ - باب: تحريم الرياء

٧٦٧٦ - [ق] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُسْمِعْ يُسْمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ). [١٨٨٠٨]

٧٦٧٧ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ، مَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ). [٨٠٠٠]

٧٦٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُسْمِعْ يُسْمِعَ اللَّهُ بِهِ). [١١٣٥٧]

* صحيح وإسناده ضعيف. (ت جه)

٧٦٧٩ - عَنْ ابْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ

٧٦٧٤ - (١) (العتل): الغليظ الفاجر، والزنيم: قيل: هو ابن الزنا، وقيل: هو

المعروف بالشر.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ ﷻ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﷻ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ).

[١٥٨٣٨]

* صحيح لغيره. (ت جه)

٧٦٨٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَايَا رَايَا اللَّهُ بِهِ).

[٢٠٤٥٦]

• صحيح لغيره.

٧٦٨١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ: (إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْعُونَ، حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ وَتُعْجِبَهُمْ نَفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ).

[١٢٨٨٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٦٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ الْكِنَانِيِّ، وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّمْلَةِ، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ لِبَشِيرِ بْنِ عَفْرَةَ الْجُهَنِيِّ يَوْمَ قُتِلَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: يَا أَبَا الْيَمَانِ، إِنِّي قَدْ احْتَجْتُ الْيَوْمَ إِلَى كَلَامِكَ فَقُمْ فَتَكَلَّمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَامَ يَخْطُبُ لَا يَلْتَمِسُ بِهَا إِلَّا رِيَاءً وَسُمْعَةً أَوْقَفَهُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ).

[١٦٠٧٣]

• إسناده حسن.

٧٦٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ حَدَّثَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ

خَلَقَهُ، وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ) قَالَ: فَذَرَفْتُ عَيْنَا عَبْدِ اللَّهِ.

[٦٥٠٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٦٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ

حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ مِنَ السَّحَرِ، وَقَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُرَاوُونَ وَرَبِّ الْكُعْبَةِ، أَرْعَبُوهُمْ فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ.

[١٦٩٧٢]

• أثر إسناده صحيح إلى حابس بن سعد.

٧٦٨٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ

أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ)، قَالُوا: وَمَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الرِّيَاءُ)، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاوُونَ فِي الدُّنْيَا، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَهُمْ عِنْدَهُمْ جَزَاءً).

[٢٣٦٣٠]

• حديث حسن.

٧٦٨٦ - عَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، رَأَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسْمَعًا).

[٢٢٣٢٢]

* صحيح لغيره. (مي)

٧٦٨٧ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: قَالَ ابْنُ غَنَمٍ: لَمَّا دَخَلْنَا مَسْجِدَ

الْجَابِيَةِ أَنَا وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، لَقِينَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَأَخَذَ يَمِينِي بِشِمَالِهِ وَشِمَالِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَمِينِهِ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَنَا، وَنَحْنُ نَتَّبِعِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا نَتَّبَعِي وَذَلِكَ قَوْلُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: لَيْسَ طَالَ بِكُمَا عُمْرُ أَحَدِكُمَا أَوْ كِلَاكُمَا لِيُوشِكَنَّ أَنْ تَرَيَا الرَّجُلَ مِنْ تَبَجِ الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي:

مِنْ وَسْطٍ - قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ، أَوْ قَرَأَهُ عَلَى لِسَانِ أَخِيهِ قِرَاءَةً عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ، لَا يَحُورُ فِيكُمْ إِلَّا كَمَا يَحُورُ رَأْسُ الْحِمَارِ الْمَيِّتِ.

قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَجَلَسَا إِلَيْنَا، فَقَالَ شَدَّادُ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ لَمَّا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مِنَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ وَالشَّرْكِ)، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: اللَّهُمَّ عَفِّرَا، أَوْلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا: (أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) فَأَمَّا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا هِيَ شَهَوَاتُ الدُّنْيَا مِنْ نِسَائِهَا وَشَهَوَاتِهَا، فَمَا هَذَا الشَّرْكَ الَّذِي تُخَوِّفُنَا بِهِ يَا شَدَّادُ؟ فَقَالَ شَدَّادُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلًا يُصَلِّي لِرَجُلٍ، أَوْ يَصُومُ لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ لَهُ، أَتَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ وَاللَّهِ، إِنَّهُ مَنْ صَلَّى لِرَجُلٍ أَوْ صَامَ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ لَهُ لَقَدْ أَشْرَكَ، فَقَالَ شَدَّادُ: فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ).

فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَ ذَلِكَ: أَفَلَا يَعْمَدُ إِلَى مَا ابْتُغِيَ فِيهِ وَجْهُهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ كُلِّهِ فَيَقْبَلَ مَا خَلَصَ لَهُ وَيَدَعَ مَا يُشْرَكَ بِهِ؟ فَقَالَ شَدَّادُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي، مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنَّ حَشْدَهُ عَمَلَهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ، وَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ). [١٧١٤٠]

• إسناده ضعيف.

٧٦٨٨ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ - قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ، وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ فَقَالَا: وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عُمَرَ مَادُونُ لَنَا أَوْ غَيْرُ مَادُونٍ، قَالَ: بَلْ أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتَ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ)، فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ).

[١٩٦٠٦]

• إسناده ضعيف.

٧٦٨٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَتَّابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَبِيتُ عِنْدَهُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، أَوْ يَطْرُقُهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيَبْعَثُنَا، فَيَكْثُرُ الْمُحْتَسِبُونَ وَأَهْلُ التَّوْبِ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: (مَا هَذِهِ النَّجْوَى؟ أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنِ النَّجْوَى) قَالَ قُلْنَا: نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ فَرَقًا مِنْهُ، فَقَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي؟) قَالَ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: (الشِّرْكَ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانٍ رَجُلٍ).

[١١٢٥٢]

* إسناده ضعيف. (جه)

٧٦٩٠ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ بَكَى فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فذَكَرْتُهُ فَأَبْكَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُشْرِكُ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، أَمَّا إِنَّهُمْ لَا

يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَجْرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَكِنْ يُرَآؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ،
وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضَ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ
فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ). [١٧١٢٠]

* إسناده ضعيف جداً. (جه)

٣٣ - باب: الأمانة

٧٦٩١ - [ق] عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ،
قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: (أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي
جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ
السُّنَّةِ)، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: (يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ
الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ
فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى
رَجْلِكَ فَتَنْفِطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ) قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ حَصَى
فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ قَالَ: (فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي
الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا
أَجَلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ) وَلَقَدْ أَتَى
عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينَهُ،
وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ
لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [٢٣٢٥٥]

٧٦٩٢ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ
فِي مَجْلِسِهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ حَدِيثًا، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:
سَمِعَ فِكْرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ،

قَالَ: (أَيُّ السَّائِلِ عَنِ السَّاعَةِ؟) قَالَ: هَا أَنَا ذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ؟ أَوْ مَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: (إِذَا تَوَسَّدَ الْأَمْرَ غَيْرُ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ). [٨٧٢٩]

٧٦٩٣ - عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَلِي مَالَ أَيْتَامٍ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ مِنِّي بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَوَقَعْتُ لَهُ فِي يَدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقُرَشِيِّ: إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِي بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَقَدْ أَصَبْتُ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: فَقَالَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ). [١٥٤٢٤]

* مرفوعه حسن وإسناده ضعيف. (د)

٧٦٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ). [١٢٣٨٢]

• حديث حسن.

٣٤ - باب: ولا تسألوا الناس شيئاً

٧٦٩٥ - [م] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سِتَةِ نَفَرٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ لَنَا: (بَايَعُونِي) فَقُلْنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: قَدْ بَايَعْنَاكَ قَالَ: (بَايَعُونِي) فَبَايَعَنَاهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا بِمَا أَخَذَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ أَتَبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيَّةً فَقَالَ: (لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً). [٢٣٩٩٣]

٧٦٩٦ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَ رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُنِيخُهَا فَيَأْخُذُهَا،

قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلَا أَمَرْتَنَا نُنَاولُكَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي: (أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا). [٦٥]

• حسن لغيره.

٧٦٩٧ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً وَأَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (لَا تَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا)، قَالَ: فَكَانَ سَوْطُ ثَوْبَانَ يَسْقُطُ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ فَيُنِيخُ حَتَّى يَأْخُذَهُ، وَمَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاولِيهِ.

• حديث صحيح.

٧٦٩٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، وَأَوْثَقَنِي سَبْعًا، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيَّ تِسْعًا: (أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا) قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ أَبُو ذَرٍّ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ وَلَكَ الْجَنَّةُ) قُلْتُ: نَعَمْ، وَبَسَطْتُ يَدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَرْطِ عَلَيَّ (أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطُ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ). [٢١٥٠٩]

• إسناده ضعيف.

٣٥ - باب: الأمر بالقوة وترك العجز

٧٦٩٩ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ صَنَعَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ فَإِنَّ اللَّوَّ يُفْتَحُ مِنَ الشَّيْطَانِ). [٨٧٩١]

٧٧٠٠ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ)، فَقَالَ: (مَا قُلْتَ؟) قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَفِّ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ). [٢٣٩٨٣]

* إسناده ضعيف. (د)

٧٧٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُخَيِّرُ فِيهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلْيُخْتَرْ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ). [٧٧٤٤]

• إسناده ضعيف.

٣٦ - باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٧٧٠٢ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يُلْدَغُ مُؤْمِنٌ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ). [٨٩٢٨]

٧٧٠٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ). [٥٩٦٤]

* حديث صحيح. (جه)

٣٧ - باب: دفع سوء الظن

٧٧٠٤ - [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: (يَا فُلَانُ هَذِهِ امْرَأَتِي)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، قَالَ:

(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ). [١٢٥٩٢]

٣٨ - باب: الحلم والأناة

٧٧٠٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَشْجُ بْنُ عَصْرِ^(١) قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ فِيكَ خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَحَبْلُ) قُلْتُ: مَا هُمَا؟ قَالَ: (الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ) قُلْتُ: أَقْدِيمًا كَانَ فِيَّ أَمْ حَدِيثًا؟ قَالَ: (بَلْ قَدِيمًا) قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا.

[١٧٨٢٨]

• إسناده صحيح.

٧٧٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ).

[١١٠٥٦]

* إسناده ضعيف. (ت)

٣٩ - باب: الصبر والتوكل

٧٧٠٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا).

[٣٧٠]

* حديث صحيح. (ت جه)

٧٧٠٨ - عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءِ ابْنِي خَالِدٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصْلِحُ شَيْئًا فَأَعَانَاهُ فَقَالَ: (لَا تَيَاسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّرْتَ رُؤُوسُكُمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تِلْدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ وَحَبْلُ).

[١٥٨٥٥]

* إسناده ضعيف. (جه)

٧٧٠٥ - (١) هو المعروف بأشج عبد القيس.

٧٧٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ طَوَائِرَ فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ طَائِرًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا؟) فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْتِي بِرِزْقٍ كُلِّ غَدٍ). [١٣٠٤٣] • إسناده ضعيف.

٧٧١٠ - عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُهُ يُكْنِيهِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَا عِيسَى إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً، إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللَّهَ وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ هَذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ، قَالَ: أُعْطِيَهُمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي). [٢٧٥٤٥] • إسناده ضعيف.

٤٠ - باب: الاحتباء والاستلقاء على الظهر

٧٧١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَكِي رِجْلَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَخُوهُ وَقَدْ جَعَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، فَضَرَبَهُ بِيَدِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْوَجْعَةَ فَأَوْجَعَهُ، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رِجْلِي وَجَعَةٌ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ هَذِهِ. • مرفوعه صحيح لغيره.

٧٧١٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ رَاقِدًا عَلَى وَجْهِهِ، لَيْسَ عَلَى عُنُقِهِ شَيْءٌ، رَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: (هِيَ أَبْغَضُ الرُّقْدَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ). [١٩٤٥٨] • مرفوعه حسن لغيره.

٧٧١٣ - عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: (أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ). [١٩٤٥٤]

* قال الألباني: صحيح. (د)

٧٧١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ). [٨٠٤١]

* إسناده حسن. (ت)

٤١ - باب: تشبيك الأصابع

٧٧١٥ - عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُشَبَّكَاً بَيْنَ أَصَابِعِهِ، يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. [١١٥١٢]

• إسناده ضعيف.

٤٢ - باب: الطيب والريحان

٧٧١٦ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ غُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طِيبُ الرَّائِحَةِ). [٨٢٦٤]

٧٧١٧ - [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَطِيبُ الطَّيْبِ الْمِسْكُ). [١١٣١١]

□ وفي رواية: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَةً قَصِيرَةً، فَصَنَعَتْ

رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، فَكَانَتْ تَسِيرُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ، وَاتَّخَذَتْ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، وَحَشَتْ تَحْتَ فَصِّهِ أَطْيَبَ الطَّيْبِ الْمِسْكَ، فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ حَرَّكَتُهُ فَتَفْخَ رِيحُهُ.

[١١٣٦٤]

٤٣ - باب: كف الشر عن الناس

٧٧١٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، قِيلَ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ اتَّقَى الشَّرَّ وَقَعَ فِي الْخَيْرِ.

[٢٣٣٩٠]

• صحيح وإسناده منقطع.

٧٧١٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُصُ إِلَّا الشَّرَّ فَإِنَّهُ يُزَادُ فِيهِ).

[٢٧٤٨٣]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٧٤٦٣].

٤٤ - باب: إصلاح ذات البين

٧٧٢٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟)، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ).

[٢٧٥٠٨]

* إسناده صحيح. (د ت)

٤٥ - باب: إقالة عثرات ذوي الهيئات

٧٧٢١ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ).

[٢٥٤٧٤]

* حديثٌ جيدٌ بطرقه وشواهده. (د)

٤٦ - باب: الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ

٧٧٢٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَتَاهُ: (اذهَبْ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ).
[٢٣٠٢٧] • إسناده صحيح.

٤٧ - باب: حسن الملكة والسَّمَت الصَّالِح

٧٧٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمَتَ الصَّالِحَ، وَالْاِفْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ).
[٢٦٩٨] * حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د)

٧٧٢٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَلَا خَبٌّ وَلَا خَائِنٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ).
[١٣] * إسناده ضعيف. (ت جه)

□ وفي رواية: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَيْتَامًا؟ قَالَ: (بَلَى فَأَكْرَمُوهُمْ كَرَامَةً أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ)، قَالُوا فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: (فَرَسٌ صَالِحٌ تَرْتَبِطُهُ ثَقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَحْوَكُ).
[٧٥]

٧٧٢٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ لِي: (يَا أَبَا أَمَامَةَ إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ). [٢٢٢٩٩]
• إسناده ضعيف.

٤٨ - باب: الاقتصاد في الحب والبغض

٧٧٢٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ). [٢١٦٩٤]
* صحيح موقوفاً. (د)

٤٩ - باب: الإخبار بالحب

٧٧٢٧ - عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ). [١٧١٧١]
* إسناده صحيح. (د ت)

٧٧٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: (هَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَلِكَ؟) قَالَ: لَا فَقَالَ: (فُمْ فَأَعْلِمْهُ)، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا هَذَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. [١٢٤٣٠]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د)

٥٠ - باب: يترك المسلم ما لا يعنيه

٧٧٢٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ). [١٧٣٧]

* حسن بشواهده وإسناده ضعيف. (ت)

٥١ - باب: مخالطة الناس

٧٧٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ).

[٢٣٠٩٨]

* إسناده صحيح. (ت جه)

٥٢ - باب: خير الناس وشرهم

٧٧٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ) فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ).

[٨٨١٢]

* صحيح رجاله رجال الصحيح. (ت)

٥٣ - باب: البغي

٧٧٣٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَوْخَرَى أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعُقُوبَةَ لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبُغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ).

[٢٠٣٩٨]

* إسناده صحيح. (د ت جه)

٥٤ - باب: كظم الغيظ

٧٧٣٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى

رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ). [١٥٦٣٧]

* إسناده صحيح. (د ت ج ه)

٧٧٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِنْ جَرْعَةٍ غَيِظَ يَكْظُمُهَا، ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى). [٦١١٤]

* حديث صحيح. (ج ه)

٥٥ - باب: الانتصار

٧٧٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَشْتُمْنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ، قَالَ: (إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ)، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثَ كُلْهِنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُعْضِي عَنْهَا اللَّهُ ﷻ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صَلَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا قَلَّةً). [٩٦٢٤]

* حسن لغيره. (د)

٧٧٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدَنَا أُمُّ سَلَمَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ جُنْحِ اللَّيْلِ، قَالَتْ فَذَكَرْتُ شَيْئًا صَنَعَهُ بِيَدِهِ قَالَتْ وَجَعَلَ لَا يَفْطِنُ لِأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ وَجَعَلْتُ أَوْمِي إِلَيْهِ حَتَّى فَطَنَ،

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَهَكَذَا الْآنَ أَمَا كَانَتْ وَاحِدَةً مِنَّا عِنْدَكَ إِلَّا فِي خِلَابَةٍ كَمَا أَرَى، وَسَبَّتْ عَائِشَةَ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاهَا فَتَأَبَّى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سُبِّهَا) فَسَبَّتْهَا حَتَّى غَلَبَتْهَا، فَاَنْطَلَقَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ سَبَّتْهَا وَقَالَتْ لَكُمْ، وَقَالَتْ لَكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ: اذْهَبِي إِلَيْهِ فَقُولِي: إِنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ لَنَا، وَقَالَتْ لَنَا، فَأَتَتْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)، فَرَجَعَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي قَالَ لَهَا، فَقَالَ: أَمَا كَفَاكَ إِلَّا أَنْ قَالَتْ لَنَا عَائِشَةُ وَقَالَتْ لَنَا حَتَّى أَتَيْتُكَ فَاطِمَةُ فَقُلْتُ لَهَا: (إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

[٢٤٩٨٦]

* إسناده ضعيف على نكارة في متنه . (د)

٥٦ - باب: شكر المعروف ومكافأته

٧٧٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: (النِّسَاءُ) قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا وَأَرْوَاجُنَا؟ قَالَ: (بَلَى وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ).

[١٥٥٣١]

• حديث صحيح رجاله ثقات .

٧٧٣٨ - (ع) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ، أَوْ عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ) قَالَ: فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ

الْبَاهِلِيُّ: عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟
فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ
وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾. [١٨٤٥٠]

• صحيح لغيره.

٧٧٣٩ - عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ). [٢١٨٣٨]

• صحيح لغيره.

٧٧٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أُتِيَ
إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيَكْفِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ
شَكَرَهُ). [٢٤٥٩٣]

• حسن لغيره.

٧٧٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ
يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَكَذَلِكَ). [٧٥٠٤]

* إسناده صحيح. (د ت)

٧٧٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ). [١١٢٨٠]

* صحيح لغيره. (ت)

٥٧ - باب: المشورة

٧٧٤٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمُسْتَشَارُ
مُؤْتَمَنٌ). [٢٢٣٦٠]

* صحيح لغيره. (جه مي)

٥٨ - باب: المجلس الذي لا يذكر الله فيه

٧٧٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً). [٩٠٥٢]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د)

□ وفي رواية: (لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ^(١)). [٩٨٤٣]

* صحيح.

٧٧٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ﷻ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ). [٩٥٨٣]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د)

٧٧٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٧٠٩٣]

• صحيح وإسناده حسن.

٧٧٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الْمَجَالِسَ ثَلَاثَةً سَالِمٌ وَغَانِمٌ وَشَاجِبٌ^(١)). [١١٧١٨]

• إسناده ضعيف.

٧٧٤٤ - (١) الترة: التقص وقيل التبعة.

٧٧٤٧ - (١) (شاجب): أي: هالك بالإنثم.

٥٩ - باب: كفارة المجلس

٧٧٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ أَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ). [١٠٤١٥]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت)

٧٧٤٩ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ) فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٥٧٢٩]

• إسناده صحيح رجاله ثقات.

٧٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ). [٨٨١٨] صحيح.

٧٧٥١ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَخْرَةٍ إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ، فَقَامَ قَالَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: إِنَّ هَذَا قَوْلٌ مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْكَ فِيمَا خَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا كَفَّارَةٌ مَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ). [١٩٧٦٩]

* صحيح وإسناده منقطع. (د مي)

٦٠ - باب: المجالس أمانة

٧٧٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَدَّثَ فِي مَجْلِسٍ بِحَدِيثٍ فَالْتَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ).
[١٤٤٧٤] * حسن لغيره. (د ت)

٧٧٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسَ: مَجْلِسٌ يُسْفِكُ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ).
[١٤٦٩٣] * إسناده ضعيف. (د)

٦١ - باب: النهي عن التجسس

٧٧٥٤ - عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي أَمَامَةَ قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ).
[٢٣٨١٥] • حديث حسن.

٦٢ - باب: الرجل يدفع عن عرض أخيه

٧٧٥٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
[٢٧٥٣٦] * حسن لغيره وإسناده ضعيف. (ت)

٧٧٥٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَعِيبُهُ، بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ بَغَى مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ

شَيْنُهُ، حَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ. [١٥٦٤٩]
* إسناده ضعيف. (د)

٧٧٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّينِ،
قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا عِنْدَ مَوْطِنٍ
تُنْتَهَكَ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ وَجَّكَ فِي
مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ
يُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ، وَيُنْتَهَكَ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ
يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ). [١٦٣٦٨]
* إسناده ضعيف. (د)

٧٧٥٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أُذِلَّ
عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ، أَذَلَّهُ اللَّهُ وَجَّكَ عَلَى
رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٥٩٨٥]
• إسناده ضعيف.

٧٧٥٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ ذَبَّ
عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغِيْبَةِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ). [٢٧٦٠٩]
• إسناده ضعيف.

٦٣ - باب: ما جاء في المزاح

٧٧٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي لَا
أَقُولُ إِلَّا حَقًّا) قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:
(إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا). [٨٤٨١]
* إسناده قوي. (ت)

٧٧٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التَّوْقُ).

[١٣٨١٧]

* إسناده صحيح. (د ت)

٧٧٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ). [١٢١٦٤]

* حسن وإسناده ضعيف. (د ت)

٧٧٦٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ تَاجِرًا إِلَى بُضْرَى وَمَعَهُ نَعِيمَانُ وَسُوَيْبُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكِلَاهُمَا بَذْرِيٌّ، وَكَانَ سُويِبُ عَلَى الزَّادِ، فَجَاءَهُ نَعِيمَانُ فَقَالَ: أَطْعِمْنِي، فَقَالَ: لَا حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ نَعِيمَانُ رَجُلًا مِضْحَاكًا مَزَّاحًا، فَقَالَ: لَا غِيْظَنَّكَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَاسٍ جَلَبُوا ظَهْرًا فَقَالَ: ابْتَاعُوا مِنِّي غُلَامًا عَرَبِيًّا فَارِهًا وَهُوَ ذُو لِسَانٍ، وَلَعَلَّهُ يَقُولُ أَنَا حُرٌّ فَإِنْ كُنْتُمْ تَارِكِيهِ لِذَلِكَ فَدَعُونِي لَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ غُلَامِي، فَقَالُوا: بَلْ نَبْتَاعُهُ مِنْكَ بِعَشْرِ قَلَائِصَ، فَأَقْبَلَ بِهَا يَسُوقُهَا وَأَقْبَلَ بِالْقَوْمِ حَتَّى عَقَلَهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ: دُونَكُمْ هُوَ هَذَا، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَيْنَاكَ، قَالَ سُويِبُ: هُوَ كَاذِبٌ أَنَا رَجُلٌ حُرٌّ، فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرْنَا خَبَرَكَ وَطَرَحُوا الْحَبْلَ فِي رَقَبَتِهِ فَذَهَبُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخْبَرَ فَذَهَبَ هُوَ وَأَصْحَابُ لَهُ فَرَدُّوا الْقَلَائِصَ وَأَخَذُوهُ، فَضَحِكَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا.

[٢٦٦٨٧]

* إسناده ضعيف. (جه)

٦٤ - باب: ما نهي عن المزاح فيه

٧٧٦٤ - عَنْ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيُرْذُذْهَا عَلَيْهِ). [١٧٩٤٠]

* إسناده صحيح. (د ت)

٧٧٦٥ - عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلِ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَرَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا). [٢٣٠٦٤]

* إسناده صحيح. (د)

٦٥ - باب: الجلوس بين الظل والشمس

٧٧٦٦ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَعَدَ فِي الشَّمْسِ قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ.

[١٥٥١٧]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د)

٧٧٦٧ - عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضُّعِّ وَالظِّلِّ، وَقَالَ: (مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ).

[١٥٤٢١]

• حديث صحيح وإسناده حسن.

٧٧٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

جَالِسًا فِي الشَّمْسِ، فَقَلَصَتْ عَنْهُ فَلَيَّتَحَوَّلَ مِنْ مَجْلِسِهِ. [٨٩٧٦]
* حسن لغيره وإسناده منقطع. (د)

٦٦ - باب: آداب الجلوس مع الجماعة

٧٧٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.
* حديث حسن. (د ت)

٧٧٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا). [٦٩٩٩]
* إسناده حسن. (د ت)

٧٧٧١ - عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَجْلِسُ وَسْطَ الْحَلَقَةِ.
* إسناده ضعيف. (د ت)

٦٧ - باب: النوم على طهارة

٧٧٧٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِرًا، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). [٢٢٠٤٨]
* إسناده صحيح. (د جه)

٦٨ - باب: ما جاء في التمني

٧٧٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا يَتَمَنَّى، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ). [٨٦٨٩]
• إسناده ضعيف.

الفصل الثالث

البرّ والصلة

١ - باب: الأرواح جنود مجنّدة

٧٧٧٤ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ مَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ). [١٠٩٥٦]

٧٧٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ، مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ قَطُّ). [٦٦٣٦]

• حسن.

٢ - باب: الناس كإبل لا راحلة فيها

٧٧٧٦ - [ق] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّمَا النَّاسُ كِإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً). [٥٣٨٧]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نَعْلَمُ شَيْئاً خَيْراً مِنْ مِائَةٍ مِثْلِهِ إِلَّا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ). [٥٨٨٢]

٣ - باب: حق المسلم على المسلم

٧٧٧٧ - [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ وَجْكَ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ وَجْكَ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٥٦٤٦]

٧٧٧٨ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ ﷻ). [٨٣٩٧]

□ وفي رواية: قَالَ: (حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَإِنْ دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ، وَإِذَا مَرَضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَهُ، وَإِذَا غَابَ أَنْ يَنْصَحَ لَهُ). [٨٢٧١]

٧٧٧٩ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ). [٧٧٢٧]

□ وفي رواية، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ). [٧٨٢٧]

٧٧٨٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لِلْمُسْلِمِ عَلَى

الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالٍ: أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَهُ). [٢٢٣٤٢]

* صحيح لغيره. (جه)

٧٧٨١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ). [٦٧٣]

* حسن لغيره. (ت جه مي)

٧٧٨٢ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَالتَّقْوَى هَاهُنَا) وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ، قَالَ: (وَحَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ). [١٦٠١٩]

• حديث صحيح لغيره.

٧٧٨٣ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ شَيْخًا مِنْ بَنِي سَلِيطٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَّمَهُ فِي سَبِيٍّ أُصِيبَ لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَعَلَيْهِ حَلَقَةٌ قَدْ أَطَافَتْ بِهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، عَلَيْهِ إِزَارٌ قَطِرٌ لَهُ غَلِيظٌ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا التَّقْوَى هَاهُنَا) يَقُولُ: أَيُّ: فِي الْقَلْبِ. [١٦٦٢٤]

• حديث صحيح.

□ وزاد في رواية: (وَمَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ ﷻ فَتَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِحَدَثٍ يُحَدِّثُهُ أَحَدُهُمَا وَالْمُحَدَّثُ شَرٌّ وَالْمُحَدِّثُ شَرٌّ وَالْمُحَدَّثُ شَرٌّ). [٢٠٦٨٩]

٧٧٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ) وَيَقُولُ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا) وَكَانَ يَقُولُ: (لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ وَيَشْهَدُهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَتَّبِعُهُ إِذَا مَاتَ) وَنَهَى عَنْ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

[٥٣٥٧]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٧٧٨٥ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ) وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَفِي رَوَايَةٍ: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسِهِ).

[٢٣٦٠٥]

• إسناده صحيح.

٤ - باب: تراحم المؤمنين وتعاونهم

٧٧٨٦ - [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا).

[١٩٦٢٥]

٧٧٨٧ - [ق] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى).

[١٨٣٧٣]

٧٧٨٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ

لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ).
[٢٢٨٧٧] • صحيح لغيره.

٧٧٨٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).
[١٥٩٨٧] • إسناده ضعيف.

٥ - باب: بر الوالدين وصلة الرحم

٧٧٩٠ - عَنْ أَبِي بِنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، فَأُبْعَدَهُ اللَّهُ وَأُسْحَقَهُ).
[١٩٠٢٧] • إسناده صحيح.

٧٧٩١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بِنْتُ النُّعْمَانِ)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَذَاكَ الْبِرُّ، كَذَاكَ الْبِرُّ) وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ.
[٢٥١٨٢] • إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

٦ - باب: الوصية بالجار

٧٧٩٢ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا زَالَ جَبْرِيلُ ﷺ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ).
[٢٤٢٦٠] ٧٧٩٣ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ)، ثُمَّ

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا رُمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ.

[٧٧٠٢]

٧٧٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ).

[٦٤٩٦]

* صحيح على شرط مسلم. (د ت)

٧٧٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ).

[٦٥٦٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ت مي)

٧٧٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ).

[٩٧٤٦]

* حديث صحيح. (ج ه)

٧٧٩٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرَزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ، فَلَقِيَا مُجَمَّعَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ وَرَجُلًا كَثِيرًا، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ).

فَقَالَ الْحَالِفُ: أَيُّ أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِي لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أَسْطُوَاناً دُونَ جِدَارِي، فَفَعَلَ الْآخَرُ، فَغَرَزَ فِي الْأُسْطُوَانِ خَشَبَةً، فَقَالَ لِي عَمْرُو: فَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ.

[١٥٩٣٩]

* مرفوعه صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ج ه)

٧٧٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِرْفَقَهُ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى جِدَارِهِ). [٢٣٠٧]

* إسناده حسن. (جه)

٧٧٩٩ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ يَزِيدُ: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِهِ قَائِمٌ وَرَجُلٌ مَعَهُ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُمَا حَاجَةً قَالَ: فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْضِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قَامَ بِكَ الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْضِي لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، قَالَ: (وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتَدْرِي مَنْ هُوَ؟)، قُلْتُ: لَا، قَالَ: (ذَاكَ جَبْرِيلُ ﷺ)، مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ). [٢٠٣٥٠]

• إسناده صحيح.

٧٨٠٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ. [٢٢٢٩٨]

• صحيح لغيره.

٧٨٠١ - عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (مَا تَقُولُونَ فِي الرَّثَا؟) قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِأَمْرَأَةٍ جَارِهِ) قَالَ: فَقَالَ: (مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟) قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ:

(لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أُبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ).

[٢٣٨٥٤]

• إسناده جيد.

٧ - باب: تعهد الجيران بالطعام

٧٨٠٢ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ). [٧٥٩١]

٧٨٠٣ - [م] عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرِ الْمَرْقَةَ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ، أَوْ افْسِمَ بَيْنَ جِيرَانِكَ).

[٢١٣٢٦]

٧٨٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثِرُوا الْمَرْقَ أَوْ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ أَوْ أَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ).

[١٥٠٣٠]

• صحيح لغيره.

٧٨٠٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِحَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحْرَقٍ).

[١٦٦١١]

* حديث صحيح لغيره. (مي)

٨ - باب: الجار الأقرب

٧٨٠٦ - [خ] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَلِإَيِّ أَيْهَمَا أَهْدِي؟ قَالَ: (أَقْرَبَهُمَا مِنْكَ بَابًا).

[٢٥٤٢٣]

٩ - باب: من لا يأمن جاره بوائقه

٧٨٠٧ - [خ] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْجَارُ لَا يَأْمَنُ الْجَارُ بَوَائِقَهُ) قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: (شُرُّهُ). [١٦٣٧٢]

٧٨٠٨ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ). [٨٨٥٥]

٧٨٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمَقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَالَ زَالَ). [٨٥٥٣] * إسناده حسن. (ن)

٧٨١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً يُذَكِّرُ مِنْ كَثَرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: (هِيَ فِي النَّارِ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ فُلَانَةً يُذَكِّرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: (هِيَ فِي الْجَنَّةِ). [٩٦٧٥] • إسناده حسن.

٧٨١١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ). [١٧٣٧٢] • حديث حسن.

٧٨١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ) قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(الْجَارُ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ). قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: (شُرُّهُ). [٧٨٧٨]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٠ - باب: الإحسان إلى اليتيم والأرملة والمسكين

٧٨١٣ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ؛ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ). [٨٧٣٢]

٧٨١٤ - [خ] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ) وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا. [٢٢٨٢٠]

٧٨١٥ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا اتَّقَى اللَّهَ) وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. [٨٨٨١]

٧٨١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ). [٩٦٦٦]

* إسناده قوي. (جه)

٧٨١٧ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى (امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ رَوْحِهَا، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا). [٢٤٠٠٦]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د)

٧٨١٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ) وَفَرَّقَ بَيْنَ أَضْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. [٢٢١٥٣]

• صحيح لغيره دون الشطر الأول منه بقصة المسح على رأس اليتيم.

٧٨١٩ - عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ). [١٩٠٢٥]

• حديث صحيح لغيره.

□ زاد في رواية: (وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ). [٢٠٣٣٠]

٧٨٢٠ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ - قَالَ عَفَّانُ: مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ بَعْظَمٍ مِنْ عِظَامِهِ - وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ - قَالَ عَفَّانُ: إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ - حَتَّى يُغْنِيَهُ اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). [١٩٠٣٠]

• صحيح لغيره.

٧٨٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ غُلَامٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَتِيمًا لَهُ

أُمُّ أَرْمَلَةٍ وَأُخْتُ يَتِيمَةٍ، أَطْعَمَنَا مِمَّا أَطْعَمَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَعْطَاكَ اللَّهُ مِمَّا عِنْدَهُ حَتَّى تَرْضَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

[١٩٤١٠]

• إسناده ضعيف.

٧٨٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَى الْأَكْدَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَّةً مِنْ مَنٍّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ، فَجَعَلَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً، فَأَعْطَى جَابِرًا قِطْعَةً، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ قِطْعَةً أُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَعْطَيْتَنِي مَرَّةً، قَالَ: (هَذَا لِيَنَاتِ عَبْدُ اللَّهِ).

[١٢٢٢٤]

• إسناده ضعيف.

٧٨٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ: (إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ فَأَطْعِمِ الْمُسْكِينِ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ).

[٧٥٧٦]

• إسناده ضعيف.

١١ - باب: الضيافة

٧٨٢٤ - [ق] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ)، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثٌ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ) وَقَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: (وَلَا يَثْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ).

[١٦٣٧٤]

□ وفي رواية: (الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤْتِمَهُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: (يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَقْرِيهِ). [١٦٣٧١]

٧٨٢٥ - [ق] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ). [١٧٣٤٥]

٧٨٢٦ - عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ مَحْرُومًا، كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ افْتِصَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ). [١٧١٧٢]

* إسناده صحيح. (د جه)

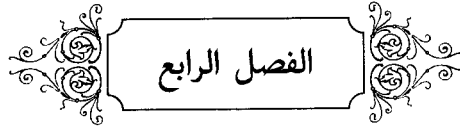
□ وفي رواية: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ). [١٧١٧٨]

• إسناده ضعيف.

٧٨٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ). [٧٨٧٣]

* صحيح على شرط مسلم. (د)

٧٨٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا



آداب اللسان وآفاته

١ - باب: حفظ اللسان

٧٨٣٨ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللَّهِ ﷻ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ).

[٨٤١١]

□ وفي رواية: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ يَهْوِي بِهَا مِنْ أَعْدٍ مِنَ الثَّرِيَّا).

[٩٢٢٠]

٧٨٣٩ - [خ] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ).

[٢٢٨٢٣]

٧٨٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَفَعَهُ -، قَالَ: (إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ أَعْضَاءَهُ تُكْفِّرُ اللِّسَانَ تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّكَ إِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا).

[١١٩٠٨]

* إسناده حسن. (ت)

٧٨٤١ - عَنْ حَرَمَلَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصِنِي، قَالَ: (اتَّقِ اللَّهَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ قَوْمٍ فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا

يُعْجِبُكَ فَأْتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ فَاتْرُكْهُ). [١٨٧٢٠]

• حديث حسن.

٧٨٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ قَالَ: (عَلَى مَكَانِكُمْ اثْبُثُوا)، ثُمَّ أَتَى الرَّجَالَ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرْكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)، ثُمَّ تَخَلَّلَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُنَّ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرْكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ، وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى أَتَى الرَّجَالَ فَقَالَ: (إِذَا دَخَلْتُمْ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقَهُمْ وَمَعَكُمْ النَّبْلُ، فَخُذُوا بِنُصُولِهَا لَا تُصِيبُوا بِهَا أَحَدًا فُتُودُوهُ أَوْ تَجْرَحُوهُ). [١٩٤٨٨]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٧٨٤٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُتْمَيْهِ^(١) وَفَرَجِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ). [١٩٥٥٩]

• صحيح لغيره.

٧٨٤٤ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ يَزِيدَ - مَوْلَى بَنِي زَمْعَةَ -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرُنَا مَا هُمَا، ثُمَّ قَالَ: (اِثْنَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) حَتَّى إِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، أَجْلَسَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ يُبَشِّرُنَا فَمَنْعُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ، فَقَالَ: (ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ

٧٨٤٣ - (١) (فقمية): أي: لحييه، يريد الفم.

يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً مِنْ شَرَابِهِ فَلْيُشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ). [٩١٨٤]

• حسن وإسناده ضعيف.

٧٨٢٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَا كَرَامَةُ الضَّيْفِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ). [١١٧٢٦]

• صحيح لغيره.

٧٨٣٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ). [١٧٤١٩]

• حديث حسن وإسناده ضعيف.

٧٨٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأُصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاةٍ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ). [٨٩٤٨]

• إسناده صحيح.

٧٨٣٢ - عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَدَعَا لَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ، وَقَالَ: لَوْ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ لَوْ لَا أَنَّا نُهِنَا أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ، لَتَكَلَّفْنَا لَكَ. [٢٣٧٣٣]

• حديث محتمل للتحسين بمجموع طرقه.

١٢ - باب: المواساة بفضول الأموال

٧٨٣٣ - [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَصْرِفُ رَاحِلَتَهُ فِي نَوَاحِي الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ

مِنْ ظَهَرَ فَلْيُعَدِّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعَدِّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ) حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. [١١٢٩٣]

١٣ - باب: النهي عن الشح

٧٨٣٤ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً فِي حَائِطِي فَمُرْهُ فَلْيَبْعِنِيهَا أَوْ لِيَهَبْهَا لِي، قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (افْعَلْ وَلَكَ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ) فَأَبَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَذَا أَبْخَلُ النَّاسِ).

[٢٣٠٨٥]

• إسناده صحيح.

٧٨٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ: شُحُّ هَالِعٍ، وَجُبْنُ خَالِعٍ).

[٨٠١٠]

* إسناده صحيح. (د)

[وانظر في الموضوع: ٦٨٢٦، ٦٨٢٧].

١٤ - باب: الأصحاب

٧٨٣٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَضْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ).

[١١٣٣٧]

* إسناده حسن. (د ت مي)

٧٨٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِطُ)، وَقَالَ مُؤَمِّلٌ: (مَنْ يُخَالِلُ).

[٨٠٢٨]

* إسناده جيد. (د ت)

شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ). [٢٣٠٦٥]
 • المرفوع منه صحيح لغيره.

٧٨٤٥ - (ع) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ
 الْعَاصِ بْنَ عَمْرٍو الطُّفَاوِيَّ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْعَادِيَةِ وَحَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ،
 وَأُمُّ أَبِي الْعَالِيَةِ، مُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:
 أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (إِيَّاكَ وَمَا يَسُوءُ الْأُذُنَ). [١٦٧٠١]
 • إسناده ضعيف.

٧٨٤٦ - عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ: وَدِدْتُ
 أَنِّي فِي حَيِّزٍ مِنْ حَدِيدٍ مَعِيَ مَا يُصْلِحُنِي، لَا أَكَلُمُ النَّاسَ وَلَا
 يُكَلِّمُونِي. [٧٩٩٧]
 • هذا أثر وليس بحديث.

٢ - باب: الترغيب في الصدق والنهي عن الكذب

٧٨٤٧ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ
 بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا
 يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ
 فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ
 الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ كَذَّابًا). [٣٦٣٨]
 □ وزاد في رواية: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ
 وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيًّا ثُمَّ لَا يُنْجِرُ لَهُ. [٣٨٩٦]

٧٨٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقُ أَبِغَضَ إِلَى أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَذِبَةُ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ
أُحْدِثَ مِنْهَا تَوْبَةً. [٢٥١٨٣]

* إسناده صحيح. (ت)

٧٨٤٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، ثُمَّ يَكْذِبُ لِيُضْحِكَهُمْ، وَيْلٌ لَهُ وَوَيْلٌ لَهُ). [٢٠٠٢١]

* إسناده حسن. (د ت مي)

٧٨٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا وَأَنَا صَبِيٌّ، قَالَ فَذَهَبْتُ أَخْرُجُ لِلْعَبِّ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَ أُعْطِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟) قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ). [١٥٧٠٢]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د)

٧٨٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ لَصَبِيٍّ تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذِبَةٌ). [٩٨٣٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٨٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (الصَّدْقُ، وَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرًّا، وَإِذَا بَرَّ آمَنَ، وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ النَّارِ؟ قَالَ: (الْكَذِبُ، إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ، وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ، وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ) يَعْنِي: النَّارَ. [٦٦٤١]

• صحيح لغيره.

٧٨٥٣ - عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا عَامَ أَوَّلٍ فَقَالَ: (أَلَا إِنَّهُ لَمْ يُقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمُعَافَاةِ بَعْدَ الْيَقِينِ، أَلَا إِنَّ الصَّدَقَ وَالْبِرَّ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ وَالْفُجُورَ فِي النَّارِ). [٤٩]

• صحيح لغيره.

٧٨٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ، حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمِرَاحَةِ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا). [٨٦٣٠]

• إسناده ضعيف.

٧٨٥٥ - عَنْ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَبُرَتْ خِيَانَةٌ تُحَدِّثُ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ). [١٧٦٣٥]

• إسناده ضعيف جداً.

٧٨٥٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: كُنْتُ صَاحِبَةً عَائِشَةَ الَّتِي هَيَّأَتْهَا وَأَدْخَلَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ نِسْوَةٌ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ قِرَى إِلَّا قَدْحًا مِنْ لَبَنٍ، قَالَتْ: فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولَهُ عَائِشَةَ، فَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْنَا: لَا تَرُدِّي يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خُذِي مِنْهُ، فَأَخَذَتْهُ عَلَى حَيَاءٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: (نَاوِلِي صَوَاحِبَكِ) فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: (لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَالَتْ إِحْدَانَا لَشَيْءٍ تَشْتَهِيهِ: لَا أَشْتَهِيهِ يُعَدُّ ذَلِكَ كَذِبًا؟ قَالَ: (إِنَّ الْكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذِبِيَّةُ كُذِبِيَّةً). [٢٧٤٧١]

• إسناده ضعيف.

٧٨٥٧ - عَنْ شَهْر بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: لَا أَشْتَهِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَيِّنْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِحُلُوتِهَا، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا، فَأَتَيْ بِعُسٍّ لَبَنٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَحَفَظَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَاَنْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَعْطِي تِرْبَكَ) قَالَتْ أَسْمَاءُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ خُذْهُ فَاشْرَبْ مِنْهُ ثُمَّ نَاوِلْنِيهِ مِنْ يَدِكَ، فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلْنِيهِ قَالَتْ: فَجَلَسْتُ ثُمَّ وَضَعْتُهُ عَلَى رُكْبَتِي ثُمَّ طَفِقْتُ أُدِيرُهُ وَأَتَّبِعُهُ بِشَفَتَيَّ لِأُصِيبَ مِنْهُ مَشْرَبَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِنِسْوَةٍ عِنْدِي نَاوِلِيهِنَّ، فَقُلْنَ: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا) فَهَلْ أَنْتَ مُنْتَهٍ أَنْ تَقُولَ لَا أَشْتَهِيهِ؟ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ لَا أَعُودُ أَبَدًا. [٢٧٥٩١]

• إسناده ضعيف.

٧٨٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ الصَّوَاغُونَ وَالصَّبَاغُونَ). [٨٣٠٢]

□ وفي رواية: (أَكْذَبُ النَّاسِ الصُّنَّاعُ). [٩٢٩٦]

• إسناده ضعيف.

٣ - باب: ما يباح من الكذب

٧٨٥٩ - [ق] عَنْ بِنْتِ عُقْبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا)، وَقَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ:

فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[٢٧٢٧٢]

٧٨٦٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَابَعُوا فِي الْكَذِبِ، كَمَا يَتَتَابَعُ الْفَرَّاشُ فِي النَّارِ، كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ: رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَتِهِ لِيَرْضِيَهَا، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةٍ حَرْبٍ، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا). [٢٧٥٧٠]

• إسناده ضعيف.

٤ - باب: الألدُ الخصم

٧٨٦١ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَبْغَضُ الرِّجَالِ الْأَلْدُ^(١) الْخَصِمُ).

[٢٤٢٧٧]

٧٨٦٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ). [١٤٣]

• إسناده قوي.

٥ - باب: تحريم الغيبة والنميمة

٧٨٦٣ - [ق] عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ^(١)).

[٢٣٣٠٥]

٧٨٦١ - (١) (الألد): المجادل.

٧٨٦٣ - (١) (قتات): أي: نمام.

٧٨٦٤ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا الْغَيْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِي أَخِيكَ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ). [٨٩٨٥]

٧٨٦٥ - [م] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: (إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ ﷻ).

وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: (أَلَا أُنبِّئُكُمْ مَا الْعِصَةُ؟ قَالَ: هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ).

وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا). [٤١٦٠]

٧٨٦٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَرَبَى الرَّبَا الْاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ حَقًّا، وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). [١٦٥١]

* إسناده صحيح. (د)

٧٨٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي ﷻ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ، يَخْمُسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ). [١٣٣٤٠]

* صحيح على شرط مسلم. (د)

٧٨٦٨ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ). [١٩٨٠١]

* صحيح لغيره. (د)

٧٨٦٩ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً، وَقَالَ مَرَّةً أَكَلْتُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ اكْتَسَى بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثَوْبًا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٨٠١١]

* حديث حسن. (د)

٧٨٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحٌ جَيْفَةً مُنْتِنَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَعْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ). [١٤٧٨٤]

• إسناده حسن.

٧٨٧١ - عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ). [٢٢٤٠٢]

• صحيح لغيره.

٧٨٧٢ - عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ وَارَاهُ قَالَ بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، قَالَ: (ادْعُهُمَا) قَالَ: فَجَاءَتَا قَالَ فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: (قِيِي) فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: (قِيِي) فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيْطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتْ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ وَأَفْطَرْنَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمَا، جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَتَا يَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ).

[٢٣٦٥٣]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٣٢٧٩، ٣٢٨١، ٧٤١٧].

٦ - باب: تحريم قول الزور

٧٨٧٣ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

[٩٨٣٩]

٧ - باب: ما جاء في ذي الوجهين

٧٨٧٤ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ). [٧٣٤١]

□ وفي رواية: (مَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا). [٧٨٩٠]

٧٨٧٥ - عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

أَقْوَامٌ، إِخْوَانُ الْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (ذَلِكَ بِرَغْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَرَهْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ). [٢٢٠٥٥]

• إسناده ضعيف.

٨ - باب: النهي عن السباب

٧٨٧٦ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ). [٣٦٤٧]

□ وزاد في رواية: (وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ). [٤٢٦٢]

٧٨٧٧ - [خ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَابًا وَلَا لَعَنًا وَلَا فَحَاشًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ: (مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِيْنُهُ). [١٢٢٧٤]

٧٨٧٨ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِيِّ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ). [٧٢٠٥]

٧٨٧٩ - عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ). [١٥٣٧]

* إسناده صحيح. (ن جه)

٧٨٨٠ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي يَسْتُمْنِي وَهُوَ دُونِي، عَلَيَّ بَأْسٌ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: (الْمُسْتَبَانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ). [١٧٤٨٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٨٨١ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِثْمُ الْمُسْتَبَيْنِ مَا

قَالَ، عَلَى الْبَادِي حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ
شَكَّ يَزِيدُ. [١٧٤٨٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٨٨٢ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَبَّ
رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَهُ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ الْمَسْبُوبُ يَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّ مَلَكًا بَيْنَكُمَا يَذُبُّ عَنْكَ، كُلَّمَا
يَسْتُثْمِكُ هَذَا قَالَ لَهُ: بَلْ أَنْتَ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ
قَالَ: لَا بَلْ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ).

• حسن لغيره.

٩ - باب: التحاسد والتدابير والظن

٧٨٨٣ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا
تَنَافَسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا).

٧٨٨٤ - [ق] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا
وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ
أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ).

٧٨٨٥ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ،
لَا أَقُولُ تَخْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى

تَحَابُّوا، أَفَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ). [١٤٣٠]
* إسناده ضعيف. (ت)

١٠ - باب: من قال لأخيه يا كافر

٧٨٨٦ - [ق] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَرَ رَجُلًا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكَفْرِ). [٤٧٤٥]

١١ - باب: لا يقل هلك الناس

٧٨٨٧ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ قَدْ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ). [٨٥١٤]

١٢ - باب: النهي عن اللعن

٧٨٨٨ - [م] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ). [٢٧٥٢٩]

٧٨٨٩ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِلصَّدِيقِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا). [٨٤٤٧]

٧٨٩٠ - [م] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ) قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ يَعْنِي النَّاقَةَ. [١٩٨٧٠]

٧٨٩١ - [م] عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، قَالَ: كَانَتْ رَاحِلَةٌ أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، وَعَلَيْهَا جَارِيَةٌ، فَأَخَذُوا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَتَضَاقَقَ بِهِم

الطَّرِيقُ فَأَبْصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: حَلْ حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ؟ لَا تَصْحَبُنَا رَاحِلَةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى). [١٩٧٦٦]

٧٨٩٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ). [٢٠١٧٥]

* حسن لغيره. (د ت)

٧٨٩٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ وَلَا بِلَعَّانٍ، وَلَا الْفَاحِشُ الْبَذِيءُ). [٣٨٣٩]

* حديث صحيح. (ت)

٧٨٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً، فَقَالَ: (أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ؟)، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، قَالَ: (أَخْرَهَا فَقَدْ أُجِبَتْ فِيهَا). [٩٥٢٢]

• صحيح لغيره.

٧٨٩٥ - عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ جَرُولٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَارَهُ فِي أَهْلِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّم فَاسْتَسْقَى. قَالَ: فَبَعَثَتِ الْجَارِيَةُ تَجِيئُهُ بِشَرَابٍ مِنَ الْجِيرَانِ، فَأَبْطَأَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَاءَ أَبُو عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ مِثْلُكَ يُغَارُ عَلَيْهِ، هَلَّا سَلَّمْتَ عَلَى أَهْلِ أَخِيكَ وَجَلَسْتَ وَأَصَبْتَ مِنَ الشَّرَابِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْخَادِمَ فَأَبْطَأَتْ، إِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ وَإِمَّا رَغِبُوا فِيمَا عِنْدَهُمْ، فَأَبْطَأَتْ الْخَادِمُ فَلَعَنَتْهَا، وَسَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّعْنَةَ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا، وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبِّ وُجِّهْتُ إِلَى فَلَانٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ)، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مَعْدُورَةً، فَتَرْجِعَ اللَّعْنَةُ فَأَكُونَ سَبَبَهَا.

[٣٨٧٦]

• إسناده محتمل للتحسين.

٧٨٩٦ - عَنْ جَرْمُوزِ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: (أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَكُونَ لَعَانًا).

[٢٠٦٧٨]

• إسناده قوي.

٧٨٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَعَنَتْ بَعِيرًا لَهَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ، وَقَالَ: (لَا يَضْحَكُنِي شَيْءٌ مَلْعُونٌ).

[٢٤٤٣٤]

• مرفوعه صحيح لغيره.

١٣ - باب: النهي عن المدح

٧٨٩٨ - [ق] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا رَجُلًا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ - بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَيْحَاكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فَلَانًا، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَاكَ وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدًا، وَحَسِبُهُ اللَّهُ أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا).

[٢٠٤٢٢]

٧٨٩٩ - [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيه فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ: (لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ).

[١٩٦٩٢]

٧٩٠٠ - [م] عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، يَقُولُ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِينَا الْمَدَّاحِينَ، أَنْ نَحْثُو فِي وَجُوهِهِمُ التُّرَابَ.

[٢٣٨٢٧]

٧٩٠١ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (السَّيِّدُ اللَّهُ) قَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلًا وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيَقُلَّ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ وَلَا يَسْتَجِرَّهُ الشَّيْطَانُ).

[١٦٣٠٧]

* صحيح على شرط مسلم. (د)

٧٩٠٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَمْدَحُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَكَذَا، يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وَجُوهِهِمُ التُّرَابَ).

[٥٦٨٤]

• صحيح لغيره.

٧٩٠٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بَعَثَ وَفْدًا مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى عُثْمَانَ، فَجَاؤُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِي وَجُوهِهِمُ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُو فِي وَجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَامَ الْمِقْدَادُ فَقَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اِحْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ) قَالَ الزُّبَيْرُ
أَمَّا الْمَقْدَادُ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

[٢٣٨٢٤]

• حديث صحيح.

١٤ - باب: الثناء الحسن عاجل بشرى المؤمن

٧٩٠٤ - [م] عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ
الْعَمَلَ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تِلْكَ
عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ).

[٢١٣٨٠]

٧٩٠٥ - عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
بِالنَّبَاةِ أَوْ بِالنَّبَاوَةِ شَكَّ نَافِعٌ مِنَ الطَّائِفِ وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
إِنَّكُمْ تُوْشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ قَالَ خِيَارَكُمْ مِنْ
شِرَارِكُمْ) قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (بِالثَّنَاءِ
السَّيِّئِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ). [١٥٤٣٩]

* حديث صحيح. (جه)

٧٩٠٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ
لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا سَمِعْتَ
جِيرَانَكَ يَقُولُونَ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ
أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ).

[٣٨٠٨]

* صحيح على شرط الشيخين. (جه)

١٥ - باب: كتمان السر

٧٩٠٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ مِنْ
رَجُلٍ حَدِيثًا لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَكَتِمْهُ). [٢٧٥٠٩]

• إسناده ضعيف.

١٦ - باب: اشفعوا تؤجروا

٧٩٠٨ - [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ ﷻ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ). [١٩٥٨٤]

١٧ - باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٩٠٩ - عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ﷻ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَا يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يُعَمِّهَ بِعِقَابِهِ) قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ. [١٦]

* صحيح على شرط الشيخين. (د ت جه)

٧٩١٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يُسْتَجِيبُ لَكُمْ). [٢٣٣٠١]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (ت)

٧٩١١ - عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ، لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ بِعِقَابٍ). [١٩٢١٦]

* حديث حسن. (جه)

٧٩١٢ - عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا^(١)) مِنْ أَنْفُسِهِمْ). [١٨٢٨٩]

* إسناده صحيح. (د)

٧٩١٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، فَدَنَوْتُ مِنَ الْحُجُرَاتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ). [٢٥٢٥٥]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (جـه)

٧٩١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَكُونَ فِيَمَا يُسْأَلُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنْكَرَ الْمُنْكَرَ إِذْ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: فَمَنْ لَقَنَهُ اللَّهُ حُجَّتَهُ قَالَ: رَبِّ رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ النَّاسَ). [١١٢١٤]

* إسناده حسن. (جـه)

٧٩١٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَكُنْتُ مِنْ آخِرِ مَنْ أَتَاهُ، فَقَالَ: (إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ وَمَنْصُورُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [٣٦٩٤]

٧٩١٢ - (١) (يعذروا): أي: تكثر ذنوبهم وعيوبهم، يقال: أعذر الرجل إعذاراً: إذا صار ذا عيب وفساد.

□ وزاد في رواية: (وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ رُدِّي فِي بئرٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ). [٣٨٠١]

* إسناده حسن. (ت)

٧٩١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَدْعُ الْاِئْتِمَارَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: (إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذَا كَانَتِ الْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ؟ وَالْعِلْمُ فِي رُدَالِكُمْ). [١٢٩٤٣]

* إسناده قوي. (جه)

٧٩١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُنْعِشُ لِسَانَهُ حَقًّا، يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ، إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللَّهُ وَجَلَ ثَوَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٣٨٠٣]

• صحيح لغيره.

٧٩١٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ) قِيلَ: وَكَيْفَ يُدِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: (يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ). [٢٣٤٤٤]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

٧٩٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا^(١)) ثُمَّ لَا

٧٩١٨ - سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

٧٩٢٠ - (١) كذا في الأصل بالنصب، وحقه الرفع.

يَقُولُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ،
فَيَقُولُ: وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ يُخْشَى). [١١٢٥٥]

* إسناده ضعيف. (جه)

٧٩٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا وَقَعَتْ
بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي
مَجَالِسِهِمْ - قَالَ يَزِيدُ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَسْوَاقِهِمْ - وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ،
فَضْرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ
مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا
فَجَلَسَ - فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ
أَطْرًا). [٣٧١٣]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

١٨ - باب: الكلمة لا يلقي لها بالاً

٧٩٢٢ - عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ﷻ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا
بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ ﷻ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ﷻ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ،
يَكْتُبُ اللَّهُ ﷻ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [١٥٨٥٢]

* صحيح لغيره. (ت جه)

٧٩٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ، قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ لَا يُرِيدُ بِهَا بَأْسًا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ، فَإِنَّهُ لَيَقْعُ مِنْهَا أَبْعَدُ
مِنَ السَّمَاءِ). [١١٣٣١]

• إسناده ضعيف.

٧٩٢٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ أُمِّ ابْنَةِ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْنُو مِنَ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَكُونَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَيَتَبَاعَدُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنْ صَنْعَاءٍ).

[١٦٦١٠]

• إسناده ضعيف.

١٩ - باب: الحكاية على سبيل السخرية

٧٩٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ امْرَأَةً، وَقَالَتْ مَرَّةً: حَكَتْ امْرَأَةً، وَقَالَتْ: إِنَّهَا قَصِيرَةٌ، فَقَالَ: (اِغْتَبَيْتَهَا، مَا أَحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا).

[٢٥٧٠٨]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت)

٧٩٢٦ - عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى لِبْنِي لَيْثٍ - وَكَانَ قَدِيمًا - قَالَ: مَرَّ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَحَكَاهُ مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ، وَقَدْ لَقِيَهُمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أُسَامَةُ: يَا مَرْوَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ). [٢١٧٦٤]

• حديث حسن وإسناده ضعيف.



الفصل الخامس

آداب السلام

١ - باب: أفشوا السلام بينكم

٧٩٢٧ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَذَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ).

[٩٧٠٩]

٧٩٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اغْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ).

[٦٥٨٧]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ت ج ه مي)

٧٩٢٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ). [٦٤٥٠]

* إسناده صحيح. (ج ه)

٧٩٣٠ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَذَقًا وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذَقِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (بِعْنِي عَذَقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَبْهُ لِي) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَبِعْنِيهِ بِعَذَقٍ فِي الْجَنَّةِ)، قَالَ: لَا،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ، إِلَّا الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ). [١٤٥١٧]

• حسن لغيره دون قوله: (مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ).

٧٩٣١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا وَالْأَشْرَةُ^(١) أَشْرُ). [١٨٥٣٠]
• إسناده حسن.

٢ - باب: يسلم القليل على الكثير

٧٩٣٢ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيُسَلِّمَ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ). [٨٣١٢]

٧٩٣٣ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ). [٢٣٩٤٩]

* حديث صحيح. (ت مي)

٧٩٣٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالرَّاجِلُ عَلَى الْجَالِسِ، وَالْأَقْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ كَانَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا شَيْءَ لَهُ). [٤/١٥٦٦٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٩٣١ - (١) (الأشرة): الأشر: البطر والتكبر، وهو يؤدي إلى ترك السلام.

٧٩٣٥ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنَاجِي جِبْرِيلَ ﷺ، فَرَزَعَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ تَجَنَّبَ أَنْ يَذْنُوَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَوُّفًا أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ إِذْ مَرَرْتَ بِي الْبَارِحَةَ؟) قَالَ: رَأَيْتُكَ تُنَاجِي رَجُلًا فَخَشِيتُ أَنْ تَكْرَهَ أَنْ أَذْنُوَ مِنْكُمْ، قَالَ: (وَهَلْ تَذِيرِي مِنَ الرَّجُلِ؟) قَالَ: لَا قَالَ: (فَذَلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ وَلَوْ سَلَّمْتَ لَرَدَّ السَّلَامَ).

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

٧٩٣٦ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جِبْرِيلُ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَجَزْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِيَ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ).

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

٧٩٣٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (حَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ عَلَى مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ)، فَقَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَلَّمُ فَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ).

• إسناده ضعيف.

٣ - باب: السلام على من عرفت وغيره

٧٩٣٨ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ رَكَعَ

عَبْدُ اللَّهِ وَرَكَعْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ نَمْشِي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ رَاكِعٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لِمَ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ).

[٣٦٦٤]

• حسن وإسناده ضعيف.

٧٩٣٩ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ رَأَيْنَا النَّاسَ رُكُوعًا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا ثُمَّ مَشِينَا وَصَنَعْنَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، فَمَرَّ رَجُلٌ يُسْرِعُ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَرَجَعْنَا دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ، جَلَسْنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَمَا سَمِعْتُمْ رَدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَتْ رُسُلُهُ، أَيُكُم يَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ طَارِقُ أَنَا أَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ حِينَ خَرَجَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَ التَّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ، وَقَطَعَ الْأَرْحَامِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَكُتْمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظُهُورُ الْقَلَمِ).

[٣٨٧٠]

• إسناده حسن.

٤ - باب: السلام على الصبيان

٧٩٤٠ - [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[١٢٧٢٤]

٥ - باب: المصافحة والمعانقة

٧٩٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ التَّقِيَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءُهُمَا، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا). [١٢٤٥١] • صحيح لغيره.

٧٩٤٢ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا). [١٨٥٤٧] * صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د ت ج هـ)

□ وفي رواية: (أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ التَّقِيَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَمِدَا اللَّهَ، تَفَرَّقَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا خَطِيئَةٌ). [١٨٥٩٤]

٧٩٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا). قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبِلُهُ؟ قَالَ: (لَا). قَالَ: فَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ إِنْ شَاءَ). [١٣٠٤٤] * إسناده ضعيف. (ت ج هـ)

٧٩٤٤ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزٍ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ سِيرَ مِنَ الشَّامِ، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَنْ أَخْبِرْكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ سِرًّا، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ فَقَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا وَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ بِرَسُولِهِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ أَجُودَ وَأَجُودَ. [٢١٤٧٦]

* إسناده ضعيف. (د)

٦ - باب: السلام على أهل الذمة

٧٩٤٥ - [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا لَقَوْكُمْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ). [٥٢٢١]

٧٩٤٦ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ). [١١٩٤٨]

٧٩٤٧ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَاللَّعْنَةُ، قَالَ: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)، قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ). [٢٤٠٩٠]

٧٩٤٨ - [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: (وَعَلَيْكُمْ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَغَضِبْتُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (بَلَى قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُهَا عَلَيْهِمْ، إِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا). [١٥١٠٦]

٧٩٤٩ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهَا، وَلَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ). [٩٧٢٦]

٧٩٥٠ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ). [١٨٠٤٥]

* فيه ابن إسحاق مدلس. (جه)

٧٩٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (السَّامُ عَلَيْكُمْ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ يَا إِخْوَانَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَلَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضَبُهُ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ مَهْ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (أَوْ مَا سَمِعْتَ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ يَا عَائِشَةُ، لَمْ يَدْخُلِ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ).

[١٣٥٣١]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٧٩٥٢ - عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَصْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَوْوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ).

[٢٧٢٣٦]

• حديث صحيح.

٧ - باب: السلام على من يقضي حاجته

٧٩٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَيَمَّمَ.

[٢١٩٥٩]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ١٢٨٠، ١٢٨٢].

٨ - باب: فضل من بدأ بالسلام

٧٩٥٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ).

[٢٢١٩٢]

* صحيح وإسناده ضعيف جداً. (د ت)

٩ - باب: أي السلام أفضل

٧٩٥٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: (عَشْرُ)، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: (عَشْرُونَ)، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: (ثَلَاثُونَ). [١٩٩٤٨]

* إسناده على شرط مسلم. (د ت مي)

١٠ - باب: تكرار السلام

٧٩٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسِ الْأَوَّلُ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرِ). [٧١٤٢]

* إسناده قوي. (د ت)

٧٩٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيْدُخُلْ عُمَرُ؟ [٢٤٥٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د)

[وانظر في الموضوع: ٧٩٣٧].

١١ - باب: السلام على النساء

٧٩٥٨ - عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ. [١٩١٥٤]

• حديث حسن لغيره..

٧٩٥٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ،
قَالَتْ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [٢٧٥٦١]
□ وفي رواية: مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ،
فَأَلَوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ. [٢٧٥٨٩]
* كلاهما حسن. (د جه)

١٢ - باب: ما جاء في تبليغ السلام

٧٩٦٠ - عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ). [٢٣١٠٤]
* إسناده ضعيف. (د)

١٣ - باب: ما جاء في القيام

٧٩٦١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُوا مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ
لِذَلِكَ. [١٢٣٤٥]
* صحيح على شرط مسلم. (ت)

٧٩٦٢ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ بَيْتًا فِيهِ ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ
الزُّبَيْرِ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: اجْلِسْ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُثَلَ لَهُ الْعِبَادُ قِيَامًا
فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ). [١٦٨٤٥]
* إسناده صحيح.

٧٩٦٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: (لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا) قَالَ: فَكَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ لَنَا، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ) فَكَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَرِيدَنَا فَقَالَ: (قَدْ جَمَعْتُ لَكُمْ الْأَمْرَ).

[٢٢١٨١]

* إسناده ضعيف جداً. (د جه)

٧٩٦٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى شَهَادَةِ مَرَّةٍ، فَجَاءَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَأَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَا يَمْلِكُ.

[٢٠٤٥٠]

* إسناده ضعيف. (د)

٧٩٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُومُوا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقَامُ لِي إِنَّمَا يَقَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى). [٢٢٧٠٦]

• إسناده ضعيف.

١٤ - باب: تقبيل اليد

٧٩٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٧٥٠]

* إسناده ضعيف. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٤٥٤٨].



الفصل السادس

ما جاء في الشعر والألغاز واللهو

١ - باب: ما جاء في الشعر

٧٩٦٧ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: (أَشْعُرُ بَيْتَ قَالَتُهُ الْعَرَبُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ). [٩٠٨٣]

٧٩٦٨ - [ق] عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَصَابَ إِضْبَعُ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَجْرٌ، فَدَمِيتُ، فَقَالَ: (هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ). [١٨٧٩٧]

٧٩٦٩ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا). [٨٣٧٥]

٧٩٧٠ - [خ] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا). [٤٩٧٥]

٧٩٧١ - [خ] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً). [٢١١٥٤]

٧٩٧٢ - [م] عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا). [١٥٠٧]

٧٩٧٣ - [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ؛ لِأَن يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا). [١١٠٥٧]

٧٩٧٤ - [م] عَنْ الشَّرِيدِ، قَالَ: اسْتَنْسَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، فَأَنْشَدْتُهُ فَكَلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ: (هِيَ) حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ، فَقَالَ: (إِنْ كَادَ لَيْسِلِمُ). [١٩٤٥٧]

٧٩٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قِيلَ لَهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ شَيْئًا مِنَ الشُّعْرِ؟ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَتَمَثَّلُ مِنْ شِعْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَيَقُولُ: (وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ). [٢٥٢٣١]

* صحيح لغيره. (ت) [والشعر لطرفة]

٧٩٧٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ). [٢٧١٧٤]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٩٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاتِ الْخَبَرُ، تَمَثَّلَ فِيهِ بَيْتُ طَرْفَةٍ: (وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ). [٢٤٠٢٣]

• حديث حسن لغيره.

٧٩٧٨ - عَنْ أَبِي نُوفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشُّعْرُ؟ قَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ.

• إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

٧٩٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (امْرُؤُ الْقَيْسِ صَاحِبُ لَوَاءِ الشُّعْرَاءِ إِلَى النَّارِ).
[٧١٢٧]

• إسناده ضعيف جداً.

٧٩٨٠ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ).
[١٧١٣٤]

• إسناده ضعيف جداً.

٧٩٨١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَ أُمِّيَّةً فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَقَالَ:

زُحْلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدٌ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ).
وَقَالَ:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمَرَاءُ يُضْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ
تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا إِلَّا مُعَذِّبَةً وَإِلَّا تُجْلَدُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ).
[٢٣١٤]

* إسناده ضعيف. (مي)

٢ - باب: من لا يقول الرفث

٧٩٨٢ - [خ] عَنْ ابْنِ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَائِمًا فِي قَصَبِهِ: إِنَّ أَخَا لَكُمْ كَانَ لَا يَقُولُ الرَّفْثَ؛ يَعْنِي ابْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ اللَّيْلِ سَاطِعٌ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعٌ
[١٥٧٣٧]

٣ - باب: إن من البيان سحراً

٧٩٨٣ - [خ] عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ بَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ). [٤٦٥١]
□ وفي رواية: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَانِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَا فَتَكَلَّمَا ثُمَّ قَعَدَا، وَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبٌ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمْ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، فَإِنَّمَا تَشْقِيْقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ)
[٥٦٨٧] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا).

٧٩٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ
الشَّعْرِ حُكْمًا، وَمِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا).
* صحيح لغيره. (د ت ج هـ)

٧٩٨٥ - عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ أَوْ أَبِي مَعْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(اجْتَمِعُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَلْيُؤْذِنُونِي) قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا أَوَّلَ
النَّاسِ فَأَتَيْنَاهُ فَجَاءَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمًا مِنَّا فَقَالَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْحَمْدِ دُونُهُ مُقْتَصِرٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَهُ مَنْفَذٌ، وَنَحْوًا مِنْ
هَذَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَتَلَاوَمْنَا وَلَاَمَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقُلْنَا:

خَصَّنَا اللَّهُ بِهِ أَنْ أَتَانَا أَوَّلَ النَّاسِ، وَأَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فَلَانٍ، فَكَلَّمْنَاهُ فَأَقْبَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَأَمَرَنَا وَكَلَّمَنَا وَعَلَّمَنَا. [١٥٨٦١]

• بعضه صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف.

٧٩٨٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً. [٣٧٧٨]

• إسناده ضعيف.

٤ - باب: رفقا بالقوارير

٧٩٨٧ - [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَاقٍ يَسُوقُ بِهِنَّ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشُهُ، فَقَالَ: (وَيْحَكَ يَا أَنْجَشُهُ، رُؤَيْدَكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ).

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبُثْتُمُوهَا عَلَيْهِ؛ يَعْنِي قَوْلَهُ: (سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ). [١٢٩٣٥]

٥ - باب: النهي عن سب الدهر

٧٩٨٨ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ).

□ وفي رواية: (يَقُولُ اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْكَ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، قَالَ: يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أَقْلُبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَإِنْ شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا).

[٧٦٨٣]

□ وفي رواية: (أَنَا الدَّهْرُ، الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لِي، أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا، وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ). [١٠٤٣٨]

٧٩٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وَيَسْتُمْنِي عَبْدِي وَهُوَ لَا يَدْرِي، يَقُولُ: وَادَّهَرَاهُ وَادَّهَرَاهُ وَأَنَا الدَّهْرُ). [٧٩٨٨]

• إسناده حسن.

٧٩٩٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ). [٢٢٥٥٢]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦ - باب: كراهة تسمية العنب كرمًا

٧٩٩١ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ هُوَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ). [٧٦٨٢]

٧ - باب: لا يقل خبثت نفسي

٧٩٩٢ - [م] عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِئْتُ). [٢٤٢٤٤]

٨ - باب: حكم اللعب بالنرد

٧٩٩٣ - [م] عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ، فَكَأَنَّمَا يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي لَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَدَمِهِ). [٢٣٠٢٥]

٧٩٩٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: (مَنْ لَعِبَ بِالْكَعَابِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ). [١٩٥٠١]

* حديث حسن. (د جه)

٧٩٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ، اللَّتَانِ تُزَجْرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ). [٤٢٦٣]

• إسناده ضعيف.

٧٩٩٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطَمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْتَّرْدِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْفَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي). [٢٣١٣٨]

• إسناده ضعيف.

٩ - باب: الغناء والمعازف واللهو

٧٩٩٧ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟)، قَالَتْ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: (هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلَانٍ، تُحِبُّ أَنْ تُغْنِيكَ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَغَنَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخَرِهَا). [١٥٧٢٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٩٩٨ - عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةٍ رَاعٍ، فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لَا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةٍ رَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا. [٤٥٣٥]

* حديث حسن. (د)

٧٩٩٩ - عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ فَرَقْدًا يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ خَالِيًا، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أُمِّ فَرَقْدٍ، لَأَسْأَلَنَّكَ الْيَوْمَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكَ فِي الْخَسْفِ وَالْقَذْفِ، أَشَيْءٌ تَقُولُهُ أَنْتَ أَوْ تَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَدَّثَنِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَبَيْتُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، فَيَبْتَغُونَ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحًا، فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفْتُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْخُمُورَ وَضَرْبِهِمْ بِالْدُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ). [٢٢٣١]

• أسانيده ضعيفة.

٨٠٠٠ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَبْيِتَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشْرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ وَالْقَيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرِ). [٢٢٧٩٠]

• أسانيده ضعيفة.

١٠ - باب: ما جاء في الألفاظ

٨٠٠١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَهُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَرَامًا، فَقَالَ: (يَا حَلَالًا). [١٥٨٦٥]

• إسناده ضعيف.

١١ - باب: التَّشَدُّقُ فِي الْكَلَامِ

٨٠٠٢ - عَنْ مُجَمِّعٍ، قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أَبِيهِ حَاجَةٌ، فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِهِ كَلَامًا مِمَّا يُحَدِّثُ النَّاسَ يُوَصِّلُونَ لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا بُنَيَّ قَدْ فَرَّغْتَ مِنْ كَلَامِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا كُنْتَ مِنْ حَاجَتِكَ أَبْعَدَ، وَلَا كُنْتُ فِيكَ أَرْهَدَ مِنِّي، مُنْذُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالْإِسْتِثْمِ، كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرَةُ مِنَ الْأَرْضِ).

[١٥١٧]

• حسن لغيره.

٨٠٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟) فَقَالَ: (هُمُ الثَّرَثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ، أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا).

[٨٨٢٢]

• حسن لغيره.

٨٠٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَعْلَمُ نَافِعٌ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا).

[٦٥٤٣]

* إسناده حسن. (د ت)

٨٠٠٥ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْحَيَاءُ وَالْعِي، شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبِدَاءُ وَالْبَيَانُ، شُعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ).

[٢٢٣١٢]

* صحيح بدون (الْعِي وَالْبَيَان) وإسناده ضعيف. (ت)

٨٠٠٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقُّونَ
الْكَلَامَ تَشْقِيقَ الشَّعْرِ.
• إسناده ضعيف.

١٢ - باب: التفاخر بالأحساب

٨٠٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَفْتَخِرُوا
بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدْهَدُهُ الْجَعْلُ
بِمَنْحَرِهِ، خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ).
[٢٧٣٩]
• إسناده ضعيف.

٨٠٠٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ
أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسَبَابٍ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ، طِفْ
الصَّاعِ لَمْ تَمْلُؤُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالَّذِينَ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، حَسْبُ
الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَذِيًّا بَخِيلًا جَبَانًا).
[١٧٣١٣]
• إسناده حسن.

٨٠٠٩ - (ع) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ
لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى ﷺ،
فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟
قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ ابْنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى
مُوسَى ﷺ: أَنَّ هَذَيْنِ الْمُتَنَسِّبَيْنِ، أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُتَمَتِّي أَوْ الْمُتَنَسِّبُ
إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُتَنَسِّبُ إِلَى
اِثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ).
[٢١١٧٨]

• رجاله ثقات.

٨٠١٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. [٢٢٠٨٩]

• رجاله ثقات وهو منقطع.

٨٠١١ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى بِعِزِّهِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يُكِنِّهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِيعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا: (إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعِزِّهِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ وَلَا تَكُونُوا). [٢١٢٣٣]

• حديث حسن.

٨٠١٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاقَةَ، فَذَكَرُوا الْجُدُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ، جَدُّ بَنِي عَامِرٍ جَمَلٌ أَحْمَرٌ أَوْ آدَمٌ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي رَوْضَةٍ - وَعَظْفَانُ أَكْمَةُ خَشَاءٌ^(١) تَنْفِي النَّاسَ عَنْهَا) قَالَ: فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَأَيْنَ جَدُّ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: (لَوْ سَكَتَ).

[٢٢٩٣٥]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

٨٠١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَجَلَّ قَدْرُ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ فَخَرَهُمْ بِرِجَالٍ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّسْنَ).

[٨٧٣٦]

* إسناده حسن. (د ت)

٨٠١٢ - (١) (خشاء): هي الأرض الخشنة الغليظة.

٨٠١٤ - عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِمْ عِزًّا وَكِرَمًا، فَهُوَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ). [١٧٢١٢] • إسناده ضعيف.

١٣ - باب: الرسائل والمكاتبات

٨٠١٥ - عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَمَرَّةً لَمْ يَصِلْ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ. [١٨٩٨٦]

* إسناده ضعيف. (د)

١٤ - باب: من قال: كيف أنت

٨٠١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَى رَجُلًا فَيَقُولُ: (يَا فُلَانُ كَيْفَ أَنْتَ) فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهَ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ) فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلَانُ)، فَقَالَ: بِخَيْرٍ إِنْ شَكَرْتُ، قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي فَتَقُولُ: جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ سَكَتَ عَنِّي، فَقَالَ لَهُ: (إِنِّي كُنْتُ أَسْأَلُكَ فَتَقُولُ: بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهَ، فَأَقُولُ: جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ قُلْتَ: إِنْ شَكَرْتُ فَشَكَكْتَ فَسَكَتَ عَنْكَ). [١٣٥٣٧] • إسناده ضعيف.

١٥ - باب: قول الرجل زعموا

٨٠١٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قِيلَ لَهُ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعْمُوا؟ قَالَ: (بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ). [١٧٠٧٥] • إسناده ضعيف لانقطاعه. (د)

١٦ - باب: ما جاء بشأن «السيد»

٨٠١٨ - عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدُكُمْ، فَقَدْ أَسَخَطْتُمْ رَبَّكُمْ وَرَبَّكَ). [٢٢٩٣٩]

* رجاله ثقات رجال الشيخين. (د)

١٧ - باب: قول ما شاء الله وشاء فلان

٨٠١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ). [١٨٣٩]

• صحيح لغيره.

٨٠٢٠ - عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَزِيرًا ابْنُ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا صَلَّوْا حَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا، فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَأَكُمْ عَنْهَا، قَالَ: لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ). [٢٠٦٩٤]

• حديث صحيح.

٨٠٢١ - عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ). [٢٣٢٦٥]

□ وفي رواية: (قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُهَا مِنْكُمْ، فَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ). [٢٣٣٣٩]

* صحيح، إسناده منقطع. (د)

١٨ - باب: لا يقل تعس الشيطان

٨٠٢٢ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ فَعَثَرَ الْحِمَارُ، فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي، فَإِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ تَصَاعَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ). [٢٠٥٩١]

* حديث صحيح. (د)

٨٠٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي شَيْطَانِيَهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ). [٨٩٤٠]

• إسناده ضعيف.

١٩ - باب: اللعب بالبنات

٨٠٢٤ - عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنِي: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَسًا مِنْ رِقَاعٍ فِي يَدِ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى هَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَعْمَلُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٧٨٨٠]

• إسناده ضعيف وهذا الخبر يخالف ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة.

٢٠ - باب: اللعب بالحمام

٨٠٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً،

فَقَالَ: (شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً). [٨٥٤٣]

* إسناده حسن . (د جه)





المقصد التاسع

التاريخ والسيرة والمناقب

التاريخ والسيرة والمناقب

الكتاب الأول

الأنبياء ﷺ

١ - باب: ذكر آدم ﷺ

٨٠٢٦ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَلَقَ اللَّهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، وَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فزَادُوهُ: رَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ). [٨١٧١]

٨٠٢٧ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ، وَلَمْ يَحْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا). [٨٠٣٢]

٨٠٢٨ - عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ سَمِيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ فَإِنَّهُ يَعِيشُ، فَسَمَّوْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ). [٢٠١١٧]

* إسناده ضعيف. (ت)

٨٠٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدِّينِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ ﷺ، أَوْ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ،

إِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ ذَرَارِيٍّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْزِضُ ذُرِّيَّتَهُ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ كَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ: سِتُونَ عَامًا، قَالَ: رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ أُزِيدَهُ مِنْ عُمُرِكَ، وَكَانَ عُمُرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ، فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَكَتَبَ اللَّهُ وَجَّكَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا اخْتُصِرَ آدَمُ وَأَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لِتَقْبِضَهُ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ عَامًا، فَقِيلَ: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لابْنِكَ دَاوُدَ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ وَأَبْرَرَ اللَّهُ وَجَّكَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ). [٢٢٧٠]

• حسن لغيره.

□ وزاد في رواية: (وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ فَأَتَمَّهَا لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِائَةَ سَنَةٍ وَأَتَمَّهَا لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُمُرُهُ أَلْفَ سَنَةٍ). [٢٧١٣]

٨٠٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [البقرة]. قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكَينِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُهْبِطَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلَانِ، قَالُوا: رَبَّنَا، هَارُوتُ وَمَارُوتُ، فَأُهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ وَمُثِّلَتْ لَهُمَا الزُّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَتْهُمَا فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكَلِّمَا بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِشْرَاقِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ،

فَقَالَا: وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ
فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ، فَشَرِبَا فَسَكِرَا
فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا
شَيْئًا مِمَّا أَيْبَيْتُمَاهُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخَيْرًا بَيْنَ عَذَابِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا. [٦١٧٨]

• إسناده ضعيف، ومثته باطل، ولا تصح نسبته إلى النبي ﷺ.

٨٠٣١ - عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالْمَدِينَةِ
يَتَكَلَّمُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا: هَذَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا
حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ بَنِيَّ إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، فَذَهَبُوا
يَطْلُبُونَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَحَنَوطُهُ، وَمَعَهُمُ الْفُؤُوسُ
وَالْمَسَاحِي وَالْمَكَاتِلُ، فَقَالُوا لَهُمْ: يَا بَنِي آدَمَ مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ،
أَوْ مَا تُرِيدُونَ وَأَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ قَالُوا: أَبُونَا مَرِيضٌ فَاشْتَهَى مِنْ ثَمَارِ
الْجَنَّةِ، قَالُوا لَهُمْ: ارْجِعُوا فَقَدْ فُضِيَ قَضَاءُ أَيْبِكُمْ، فَجَاؤُوا فَلَمَّا رَأَتْهُمْ
حَوَاءٌ عَرَفَتْهُمْ فَلَادَتْ بِآدَمَ، فَقَالَ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنِّي إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ
قَبْلِكَ، خَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَبَضُوهُ وَغَسَلُوهُ
وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَالْحَدُوا لَهُ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ
فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبْنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ حَثُوا
عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ. [٢١٢٤٠]

• إسناده ضعيف.

٢ - باب: ذكر ثمود قوم صالح ﷺ

٨٠٣٢ - [ق] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُوا
عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ أَصْحَابِ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ

لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ). [٥٢٢٥]

٨٠٣٣ - [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَامَ تَبُوكَ، نَزَلَ بِهِمُ الْحِجْرَ عِنْدَ بَيْوتِ ثُمُودَ، فَاسْتَسْقَى النَّاسُ مِنَ الْآبَارِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا ثُمُودُ، فَعَجَنُوا مِنْهَا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْرَاقُوا الْقُدُورَ، وَعَلَفُوا الْعَجِينَ الْإِبِلَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بِهِمْ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ عَلَى الْبُئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهُ النَّاقَةُ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ عَذَّبُوا قَالَ: (إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ). [٥٩٨٤]

٨٠٣٤ - [ق] عَنِ ابْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أُنْبِئْتَ أَشَقَّهَا ۖ﴾ [الشمس]. اُنْبِئْتَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضَّحِكِ مِنَ الضَّرِطَّةِ فَقَالَ: (إِلَى مَا يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ) قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (إِلَى مَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ). [١٦٢٢٢]

٨٠٣٥ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: (لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ وَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ صَالِحٌ، فَكَانَتْ تَرِدُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا، فَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمًا، وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا، فَعَقَرُوهَا فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهَمَدَ اللَّهُ ﷻ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ﷻ) قِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (هُوَ أَبُو رِغَالٍ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ). [١٤١٦٠]

• حديث قوي وإسناده على شرط مسلم.

٨٠٣٦ - عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى فِي النَّاسِ: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) قَالَ: فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُمَسِّكٌ بَعِيرَهُ وَهُوَ يَقُولُ: (مَا تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَجِبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: (أَفَلَا أُنْذِرُكُمْ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ، رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدُّوا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَعْأُ بَعْدَابِكُمْ شَيْئًا، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ). [١٨٠٢٩] • إسناده ضعيف.

٣ - باب: ذكر إبراهيم ﷺ

٨٠٣٧ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ: قَوْلُهُ حِينَ دُعِيَ إِلَى آلِهَتِهِمْ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفافات: ٨٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿فَعَلَهُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ: إِنَّهَا أُخْتِي، قَالَ: وَدَخَلَ إِبْرَاهِيمُ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ اللَّيْلَةَ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ أَوْ الْجَبَّارُ: مَنْ هَذِهِ مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، قَالَ: أَرْسِلْ بِهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ وَقَالَ لَهَا: لَا تُكَذِّبِي قَوْلِي فَإِنِّي قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي؛ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَتْ إِلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، قَالَ: فَأَقْبَلْتَ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، قَالَ: فَعُطِّ حَتَّى رَكَّضَ بِرَجُلِهِ، قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهَا

قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ إِنْ يَمُتْ يُقَلِّ هِيَ قَتَلْتُهُ، قَالَ فَأَرْسِلْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، قَالَ: فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ إِنْ يَمُتْ يُقَلِّ هِيَ قَتَلْتُهُ، قَالَ فَأَرْسِلْ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا هَاجِرَ، قَالَ: فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ وَجَّكَ رَدَّ كَيْدَ الْكَافِرِ وَأَخَذَمَ وَلِيدَةً. [٩٢٤١]

٨٠٣٨ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ مُحَقَّقَةً. [٨٢٨١])

٨٠٣٩ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ بُؤْمِنٌ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ﴾. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يَوْسُفَ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ). [٨٣٢٨، ٨٣٢٩]

□ وزاد في رواية: (وَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ [أي: لوط] مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ). [٨٣٩٢]

٨٠٤٠ - [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِيُتَعَفَّى أَثَرُهَا عَلَى سَارَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ،

أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمٌ عَيْنًا مَعِينًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ). وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: (فَهَبَطْتُ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ الْوَادِي رَفَعْتُ طَرْفَ دِرْعِيهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعِي الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزْتُ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرْتُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا). [٣٢٥٠]

٨٠٤١ - [م] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: (ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ). [١٢٨٢٦]

٨٠٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَعْلَمَ - شَكَ مُوسَى - قَالَ: (ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ). [٨٣٢٤] • إسناده حسن.

٨٠٤٣ - (ع) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا رَكَضَ زَمْزَمَ بِعَقِبِهِ، جَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَحِمَ اللَّهُ هَاجِرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتُهَا لَكَانَتْ مَاءً مَعِينًا). [٢١١٢٥] • إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٠٤٤ - عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ لِمَ سَمَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ الَّذِي وَفَّى؟ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ﴿١٧﴾ [الروم]. حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ. [١٥٦٢٤]

• إسناده ضعيف..

مَنْ يُفِيقُ، فَأَجِدْ مُوسَى مُمَسِكَاً بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَمَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ
صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَاهُ اللَّهُ ﷻ). [٧٥٨٦]

٨٠٤٩ - [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ ضُرِبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: ضَرَبَنِي رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لِمَ فَعَلْتَ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَّلَ
مُوسَى عَلَيَّكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُفَضِّلُوا بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى
بَعْضٍ، فَإِنَّ النَّاسَ يُضَعِّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
مِنَ الثَّرَابِ، فَأَجِدُ مُوسَى ﷺ عِنْدَ الْعَرْشِ، لَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ
صَعِقَ أَمْ لَا).

٨٠٥٠ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بَنِي
إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى ﷺ مِنْهُ الْحَيَاءُ
وَالسُّتْرُ، وَكَانَ يَسْتَتِرُ إِذَا اغْتَسَلَ، فَطَعَنُوا فِيهِ بِعَوْرَةٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ
مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمًا، وَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ، فَاَنْطَلَقَتِ الصَّخْرَةُ
بِثِيَابِهِ، فَاتَّبَعَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ وَهُوَ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجْرُ، ثَوْبِي
يَا حَجْرُ، حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتَوَسَّطَهُمْ، فَقَامَتْ
وَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ثِيَابَهُ، فَنَظَرُوا فَإِذَا أَحْسَنُ النَّاسِ خَلْقًا وَأَعْدَلُهُمْ صُورَةً،
فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: قَاتَلَ اللَّهُ أَفَّاكِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَكَانَتْ بَرَاءَتُهُ النَّبِيِّ
بَرَاهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا).

٨٠٥١ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى
مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَقَفَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ﷻ فَقَالَ:
أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ:

ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوَّرَ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَلَا أَنْ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ).

[٧٦٤٦]

٨٠٥٢ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ: (لَقِيتُ مُوسَى ﷺ فَنَعْتَهُ قَالَ: رَجُلٌ قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ؛ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى ﷺ فَنَعْتَهُ ﷺ فَقَالَ: رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْ دِيْمَاسٍ؛ يَعْنِي: حَمَامًا، قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا فِيهِ لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ لِي خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ وَأَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمْتُكَ).

[٧٧٨٩]

٨٠٥٣ - [ق] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ﷺ، رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا جَعَدَ الرَّأْسِ؛ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ فِي الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبْطًا).

[٢٣٤٧]

□ وزاد في رواية: وَذَكَرَ مَالِكًا حَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ. [٣١٨٠]

٨٠٥٤ - [ق] عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر قَالَ: مَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ

قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَ: (أَمَّا إِبْرَاهِيمُ ﷺ) فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى ﷺ فَرَجُلٌ أَدَمٌ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي). [٢٥٠١]

□ وفي رواية: فَقَالَ: (أَيُّ وَادٍ هَذَا؟) قَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ) وَهُوَ هَابِطٌ مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالتَّلْيَةِ) حَتَّى أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَاءَ فَقَالَ: (أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟) قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَاءَ، قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ) قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفٌ (وَهُوَ يُلَبِّي). [١٨٥٤]

٨٠٥٥ - [م] عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ﷺ رَجُلٌ ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ؛ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، فَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ؛ يَعْنِي: نَفْسُهُ ﷺ، وَرَأَيْتُ جَبْرِيلَ ﷺ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دِحْيَةَ). [١٤٥٨٩]

٨٠٥٦ - [م] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى فَرَأَيْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ). [١٢٢١٠]

٨٠٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ فَلَمْ يُلْتِ الْأَلْوَاخَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاخَ فَانْكَسَرَتْ). [٢٤٤٧]

• صحيح رجاله رجال البخاري.

٨٠٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ، لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ). [١٣٧٦٤]

• إسناده ضعيف.

٨٠٥٩ - (ع) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ جُرْمُقَانِي إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ لَيْنُ سَأَلْتُهُ لَأَعْلَمَنَّ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ غَيْرُ نَبِيٍّ؟ قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ الْجُرْمُقَانِي: افْرَأْ عَلَيَّ أَوْ قُصِّ عَلَيَّ، فَتَلَا عَلَيْهِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ الْجُرْمُقَانِي: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ﷺ. [٢٠٨٨٤]

• قال عبد الله بن أحمد: هذا الحديث منكر.

[وانظر في الموضوع: ٨٤٢٨].

٦ - باب: ذكر موسى والخضر ﷺ

٨٠٦٠ - [ق] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الشَّامِيَّ يَزْعُمُ أَوْ يَقُولُ: لَيْسَ مُوسَى صَاحِبَ خَضِرٍ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مُوسَى قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطِيئًا، فَقَالُوا لَهُ: مَنْ أَعْلَمَ النَّاسَ؟ قَالَ: (أَنَا)، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: (أَنْ لِي عَبْدًا أَعْلَمَ مِنْكَ)، قَالَ: (رَبِّ فَأَرِنِيهِ). قَالَ: قِيلَ: (تَأْخُذْ حُوتًا، فَتَجْعَلْهُ فِي مِكَتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَهُ، فَهُوَ ثَمٌّ). قَالَ: فَأَخَذَ حُوتًا، فَجَعَلْهُ فِي مِكَتَلٍ، وَجَعَلَ هُوَ وَصَاحِبُهُ يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ. فَفَرَّقَ مُوسَى، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكَتَلِ، فَوَقَعَ فِي الْبَحْرِ، فَحَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ جِرْيَةً

الْمَاءِ فَاضْطَرَبَ الْمَاءُ، فَاسْتَيْقَظَ مُوسَى، فَقَالَ لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. وَلَمْ يُصَبِّ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣]. ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. فَجَعَلَا يَقْصَصَانِ آثَارَهُمَا، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، قَالَ: أَمْسَكَ عَنْهُ جَرِيَّةَ الْمَاءِ، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحَوْتَ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى عَجَبًا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى، عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَسَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَأَنْتَ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: (أَنَا مُوسَى). قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). ﴿أَتَبْعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٥]. قَالَ: يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمِلَ بَغِيرَ نَوْلٍ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ، وَنَظَرَ فِي السَّفِينَةِ، فَأَخَذَ الْقُدُومَ يُرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ مِنْهَا لَوْحًا، فَقَالَ: حُمِلْنَا بِغَيْرِ نَوْلٍ وَتُرِيدُ أَنْ تَحْرُقَهَا لِتَغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٦]. قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ. وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ الْخَضِرُ: مَا يُنْقِصُ عِلْمِي وَلَا عِلْمَكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ، اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَرَأَى غُلَامًا فَأَخَذَ رَأْسَهُ، فَانْتَزَعَهُ، فَقَالَ: أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، قَالَ: فَانْطَلَقَا فَإِذَا جِدَارٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ، وَأَرَانَا سُفْيَانُ بِيَدَيْهِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ هَكَذَا

رُفَعَا، فَوَضَعَ رَاحَتَيْهِ، فَرَفَعَهُمَا بِبَطْنِ كَفِّهِ رُفَعَا، فَقَالَ: ﴿...قَالَ لَوْ
 شِئْتُ لَنَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ﴿... قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحُمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ
 صَبَرَ حَتَّى يَقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِ. [٢١١١٤]

٨٠٦١ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَضِرِ، قَالَ:
 (إِنَّمَا سُمِّيَ خَضِرًا، أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرُوجِ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَحْتَهُ تَهْتَرُ
 خَضِرَاءً). [٨١١٣]

٨٠٦٢ - (ع) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِرَازَةَ
 فِي الرَّجُلِ الَّذِي اتَّبَعَهُ مُوسَى ﷺ، فَقُلْتُ: هُوَ الْخَضِرُ ﷺ، وَقَالَ
 الْفِرَازِيُّ: هُوَ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَرَّ بِنَا أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 فَدَعَوْتُهُ فَسَأَلْتُهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الَّذِي تَبِعَهُ مُوسَى ﷺ؟
 قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بَيْنَمَا مُوسَى جَالِسٌ فِي مَلَأٍ
 مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 مِنْكَ؟ قَالَ: مَا أَرَى، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بَلَى عَبْدِي الْخَضِرُ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ
 إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ الْحُوتَ آيَةً إِنْ افْتَقَدَهُ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ
 مَا قَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى). [٢١١٣١]

• إسناده ضعيف جداً.

٧ - باب: ذكر داود وسليمان ﷺ

٨٠٦٣ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَمَا
 امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَانِ لَهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَأَخَذَ أَحَدَ الْإِبْنَيْنِ، فَتَحَاكَمَا
 إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا فَدَعَاهُمَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ: هَاتُوا

السَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا لَا تَشَقُّهُ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ عَلِمْنَا مَا السَّكِينُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ. [٨٢٨٠]

٨٠٦٤ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تِلْدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ عَلَماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ وَنَسِيَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَطَافَ بِهِنَّ قَالَ: فَلَمْ تِلْدُ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ). [٧٧١٥]

٨٠٦٥ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُفِّفَتْ عَلَى دَاوُدَ ﷺ الْقِرَاءَةُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ فَتُسْرَجُ، وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ). [٨١٦٠]

٨٠٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ فِيهِ غَيْرَةُ شَدِيدَةٌ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ أَغْلَقْتُ الْأَبْوَابَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَهْلِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ، قَالَ: فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَغَلَقْتُ الدَّارَ فَأَقْبَلْتُ امْرَأَتَهُ تَطْلُعُ إِلَى الدَّارِ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ، فَقَالَتْ لِمَنْ فِي الْبَيْتِ: مَنْ أَيْنَ دَخَلَ هَذَا الرَّجُلُ الدَّارَ وَالدَّارُ مُغْلَقَةٌ؟ وَاللَّهِ لَتُفْتَضَّحَنَّ بِدَاوُدَ، فَجَاءَ دَاوُدُ فَإِذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي لَا أَهَابُ الْمُلُوكَ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنِّي شَيْءٌ، فَقَالَ دَاوُدُ: أَنْتَ وَاللَّهِ مَلِكُ الْمَوْتِ، فَمَرَحَبًا بِأَمْرِ اللَّهِ، فَرَمَلَ دَاوُدُ مَكَانَهُ حَيْثُ قُبِضَتْ رُوحُهُ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ شَأْنِهِ وَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلطَّيْرِ: أَطْلِي عَلَى دَاوُدَ، فَأَظْلَمَتْ عَلَيْهِ الطَّيْرُ حَتَّى أَظْلَمَتْ

عَلَيْهِمَا الْأَرْضُ، فَقَالَ لَهَا سُلَيْمَانُ: اقْبِضِي جَنَاحًا جَنَاحًا) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُرِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ فَعَلَتِ الطَّيْرُ، وَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ الْمَضْرَحِيَّةُ^(١).
[٩٤٣٢]
• إسناده ضعيف.

٨٠٦٧ - عَنْ صَدَقَةِ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّيَامِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا).
[٢٨٧٦]
• إسناده ضعيف جداً.

٨ - باب: ذكر أيوب عليه السلام

٨٠٦٨ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْيِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أُغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ).

[٨١٥٩]

٩ - باب: ذكر يونس عليه السلام

٨٠٦٩ - [ق] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ).

[٢١٦٧]

□ وزاد في رواية: (أَصَابَ دَنْبًا ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ).

[٣٢٥٢]

٨٠٧٠ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا يَنْبَغِي

٨٠٦٦ - (١) (المضرحية): جمع مضرحي: وهو الصقر الطويل الجناح.

لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى). [٩٢٥٥]

٨٠٧١ - [خ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى). [٣٧٠٣]

٨٠٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى). [١٧٥٧]

* صحيح لغيره. (د)

٨٠٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ، أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وَمَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ). [٢٢٩٤]

• إسناده ضعيف.

١٠ - باب: ذكر زكريا ﷺ

٨٠٧٤ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ زَكَرِيَّا ﷺ نَجَّارًا). [٧٩٤٧]

١١ - باب: ذكر عيسى ﷺ

٨٠٧٥ - [ق] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ). [٢٢٦٧٥]

٨٠٧٦ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا

أُولَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ) قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ).

[٨٢٤٨]

٨٠٧٧ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَفْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي). [٨١٥٤]

٨٠٧٨ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ) ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنَّ شِئْنَكُمْ ﴿وَإِنِّي سَمِعْتُهَا مِنْ مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَاكِ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران]. [٧١٨٢]

٨٠٧٩ - [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَإِنَّهُ جَسِيمٌ) قَالُوا لَهُ: فَإِبْرَاهِيمُ؟ قَالَ: (انْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ يَغْنِي نَفْسَهُ).

[٢٦٩٧]

٨٠٨٠ - [خ] عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُظْرُونِي كَمَا أَظَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

[١٦٤]

٨٠٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَطَالَ بِي عُمرٌ أَنْ أَلْقَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي مَوْتُ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ).

[٧٩٧٠]

• إسناده صحيح.

٨٠٨٢ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى: أَنَّ مَرْيَمَ فَقَدَتْ عَيْسَى ﷺ فَدَارَتْ بِطَلَبِهِ، فَلَقِيَتْ حَائِكًا فَلَمْ يُرْشِدْهَا، فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَلَا تَزَالُ تَرَاهُ تَائِيَهَا، فَلَقِيَتْ حَيَّاطًا فَأَرْشَدَهَا فَدَعَتْ لَهُ، فَهُمْ يُؤْنَسُ إِلَيْهِمْ؛ أَيُّ: يُجْلَسُ إِلَيْهِمْ.

[٢٣٢٣٩]

• هذا أثر مقطوع.

١٢ - باب: المتكلمون في المهد

٨٠٨٣ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ.

وَكَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، فَأَبْتَنَى صَوْمَعَةً وَتَعَبَّدَ فِيهَا، قَالَ: فَذَكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَوْمًا عِبَادَةَ جُرَيْجٍ، فَقَالَتْ بَغِيٌّ مِنْهُمْ: لَيْنَ شَيْئُكُمْ لِأُضْيِيَّتِهِ، فَقَالُوا: قَدْ شِئْنَا، قَالَ: فَأَتَتْهُ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَمَكَنْتْ نَفْسَهَا مِنْ رَاعٍ كَانَ يَأْوِي غَنَمَهُ إِلَى أَصْلِ صَوْمَعَةِ جُرَيْجٍ، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالُوا: مِمَّنْ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ فَشَتَمُوهُ وَضَرَبُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّكَ زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدْتَ غُلَامًا، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا، قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى وَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْغُلَامِ فَطَعَنَهُ بِإِصْبَعِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَنَا ابْنُ الرَّاعِي، فَوُتِبُوا إِلَى جُرَيْجٍ فَجَعَلُوا يَقْبَلُونَهُ، وَقَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، ابْنُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ.

قَالَ: (وَبَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِي حِجْرِهَا ابْنٌ لَهَا تُرْضِعُهُ، إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ دُو شَارَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، قَالَ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ

عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَى ثَدْيِهَا يَمْصُؤُهَا). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي عَلَيَّ صَنِيعَ الصَّبِيِّ وَوَضَعَهُ إِضْبَعَهُ فِي فَمِهِ: (فَجَعَلَ يَمْصُؤُهَا ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ تُضْرَبُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، قَالَ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى أُمِّهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ تَرَا جَعَا الْحَدِيثَ فَقَالَتْ: حَلَقَى، مَرَّ الرَّاكِبُ ذُو الشَّارَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرَّ بِهِذِهِ الْأَمَةُ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ؛ إِنَّ الرَّاكِبَ ذُو الشَّارَةِ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَمَةَ يَقُولُونَ زَنْتَ وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتَ وَلَمْ تَسْرِقْ، وَهِيَ تَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ). [٨٠٧١]

٨٠٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ تَاجِرًا، وَكَانَ يَنْقُصُ مَرَّةً وَيَزِيدُ أُخْرَى قَالَ: مَا فِي هَذِهِ التَّجَارَةِ خَيْرٌ، أَلْتَمَسُ تِجَارَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ فَبَنَى صَوْمَعَةً وَتَرَهَّبَ فِيهَا، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ فَذَكَرَهُ نَحْوُهُ. [٩٦٠٣]

• إسناده ضعيف.

١٣ - باب: ذكر عيسى والمسيح الدجال

٨٠٨٥ - [ق] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُرَانِي فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنَ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ قَدْ رُجِلَتْ وَلِمَتُهُ تَقْطُرُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، رَجُلَ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى؛ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ

طَافِيَّةٌ؛ كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَظْنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ،
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ). [٦٠٩٩]

١٤ - باب: المسخ في بني إسرائيل

٨٠٨٦ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فُقِدَتْ
أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُدْرَ مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، أَلَّا تَرَوْنَهَا
إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَا تَشْرَبُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَعْبًا فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي ذَلِكَ مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَتَقْرَأُ
التَّوْرَةَ^(١). [٧١٩٧]

٨٠٨٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ
وَالْخَنَازِيرِ أَهَيَّ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنْ
قَوْمًا قَطُّ فَمَسَحَهُمْ فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حِينَ يُهْلِكُهُمْ، وَلَكِنْ هَذَا خَلْقٌ كَانَ،
فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ مَسَحَهُمْ فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ). [٣٧٤٧]

• حسن لغيره.

١٥ - باب: حديث الغار

٨٠٨٨ - [ق] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرَزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ)
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صَاحِبُ فَرَقِ الْأَرَزِّ؟ قَالَ: (خَرَجَ ثَلَاثَةٌ
فَعَيِمَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا غَارًا، فَجَاءَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ

٨٠٨٦ - (١) الذي في البخاري: أفأقرأ التوراة؟

حَتَّى طَبَّقْتَ الْبَابَ عَلَيْهِمْ، فَعَالَجُوهَا فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ، فَلِيدْعُ كُلُّ رَجُلٍ بِأَحْسَنِ مَا عَمِلَ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنَجِّنَا مِنْ هَذَا.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ أَحْلُبُ جِلَابَهُمَا فَأَجِئُهُمَا وَقَدْ نَامَا، فَكُنْتُ أَيْتُ قَائِمًا وَجِلَابَهُمَا عَلَى يَدَيَّ، أَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِأَحَدٍ قَبْلَهُمَا، أَوْ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَصِيبَتِي يَتَضَاغُونَ حَوْلِي، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ فَتَحَرَّكَ الصَّخْرَةُ.

قَالَ: وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقْتَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا، فَسَمَّيْتُهَا نَفْسَهَا فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ دُونَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَجَمَعْتُهَا وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا جَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ فَزَالَتِ الصَّخْرَةُ حَتَّى بَدَتْ السَّمَاءُ.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرِقُ مِنْ أُرْرُ، فَلَمَّا أُمْسَى عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، وَذَهَبَ وَتَرَكَنِي، فَتَحَرَّجْتُ مِنْهُ وَثَمَرْتُهُ لَهُ وَأَصْلَحْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَلَقِيَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْطِنِي أَجْرِي وَلَا تَظْلِمْنِي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْخَرْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أَسْخَرُ بِكَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَأَقَ ذَلِكَ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ خَشِيَّةً مِنْكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَتَدَخَّرَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ).

[٥٩٧٣]

٨٠٨٩ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ ثَلَاثَةً نَفَرٍ فِيمَا سَلَفَ مِنَ النَّاسِ انْطَلَقُوا يَرْتَادُونَ لِأَهْلِهِمْ، فَأَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا غَارًا، فَسَقَطَ عَلَيْهِمْ حَجَرٌ مُتَجَافٍ حَتَّى مَا يَرُونَ مِنْهُ حُصَاةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ وَقَعَ الْحَجَرُ وَعَفَا الْأَثَرُ، وَلَا يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلَّا اللَّهُ، فَادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِي وَالِدَانِ فَكُنْتُ أَحْلَبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا، فَاتِيَهُمَا فَإِذَا وَجَدْتُهُمَا رَاقِدَيْنِ فُمْتُ عَلَى رُؤُوسِهِمَا كَرَاهِيَةً أَنْ أُرَدَّ سِنَّتَهُمَا فِي رُؤُوسِهِمَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَا مَتَى اسْتَيْقِظَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا، فَرَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ، فَأَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ وَأَنَا غَضَبَانُ فَزَبْرْتُهُ، فَاِنْطَلَقَ فَتَرَكَ أَجْرَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعْتُهُ وَثَمَرْتُهُ حَتَّى كَانَ مِنْهُ كُلُّ الْمَالِ، فَأَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ الْأَوَّلَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، قَالَ فَرَزَالَ ثُلُثَا الْحَجَرِ.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْجَبْتُهُ امْرَأَةً فَجَعَلَ لَهَا جُعْلًا فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهَا وَقَرَّ لَهَا نَفْسُهَا وَسَلَّمْ لَهَا جُعْلَهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَرَزَالَ الْحَجَرُ، وَخَرَجُوا مَعَانِيقَ يَتِمَّاشُونَ). [١٢٤٥٤]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٠٩٠ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّقِيمَ فَقَالَ: (إِنَّ ثَلَاثَةً كَانُوا فِي كَهْفٍ، فَوَقَعَ الْجَبَلُ عَلَى بَابِ الْكَهْفِ فَأَوْصَدَ عَلَيْهِمْ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: تَذَاكُرُوا أَيُّكُمْ عَمِلَ حَسَنَةً لَعَلَّ اللَّهَ وَجَّكَ بِرَحْمَتِهِ يَرْحَمُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: قَدْ عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً، كَانَ لِي أَجْرَاءُ يَعْمَلُونَ فَجَاءَنِي عَمَّالٌ لِي فَاسْتَأْجَرْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَطَ النَّهَارِ فَاسْتَأْجَرْتُهُ بِشَطْرِ أَصْحَابِهِ، فَعَمِلَ فِي بَقِيَّةِ نَهَارِهِ كَمَا عَمِلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي نَهَارِهِ كُلِّهِ، فَرَأَيْتُ عَلَيَّ فِي الزَّمَامِ أَنْ لَا أُنْقِصَهُ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُ بِهِ أَصْحَابَهُ لِمَا جَهَدَ فِي عَمَلِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَتُعْطِي هَذَا مِثْلَ مَا أُعْطِيتَنِي وَلَمْ يَعْمَلْ إِلَّا نِصْفَ نَهَارٍ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَمْ أَبْخَسْكَ شَيْئًا مِنْ شَرْطِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالِي أَحْكُمُ فِيهِ مَا شِئْتُ، قَالَ: فَغَضِبَ وَذَهَبَ وَتَرَكَ أَجْرَهُ، قَالَ: فَوَضَعْتُ حَقَّهُ فِي جَانِبٍ مِنَ الْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَرَّتْ بِي بَعْدَ ذَلِكَ بَقَرٌ فَاسْتَرَيْتُ بِهِ فَصِيلَةً مِنَ الْبَقَرِ فَلَبَغْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَمَرَّ بِي بَعْدَ حِينٍ شَيْخًا ضَعِيفًا لَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عِنْدَكَ حَقًّا، فَذَكَّرْنِيهِ حَتَّى عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: إِيَّاكَ أَبْغِي، هَذَا حَقُّكَ فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ جَمِيعَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْخَرْ بِي؛ إِنْ لَمْ تَصَدَّقْ عَلَيَّ فَأَعْطِنِي حَقِّي، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْخَرُ بِكَ إِنَّهَا لِحَقُّكَ، مَا لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ فَانْصَدَعَ الْجَبَلُ حَتَّى رَأَوْا مِنْهُ وَأَبْصَرُوا.

قَالَ الْآخَرُ: قَدْ عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً، كَانَ لِي فَضْلٌ فَأَصَابَتْ النَّاسَ شِدَّةٌ فَجَاءَنِي امْرَأَةٌ تَطْلُبُ مِنِّي مَعْرُوفًا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ، فَأَبَتْ عَلَيَّ فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَّرْتَنِي بِاللَّهِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا،

وَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ، فَأَبَتْ عَلَيَّ وَذَهَبَتْ فَذَكَرْتُ لِزَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا أَعْطِيهِ نَفْسَكَ وَأَغْنِي عِيَالِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ فَنَاشِدْتَنِي بِاللَّهِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَسْلَمَتْ إِلَيَّ نَفْسَهَا، فَلَمَّا تَكَشَّفْتُهَا وَهَمَمْتُ بِهَا ارْتَعَدَتْ مِنْ تَحْتِي فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، قُلْتُ لَهَا: خِفْتِهِ فِي الشَّدَّةِ وَلَمْ أَخَفْهُ فِي الرَّخَاءِ، فَتَرَكْتُهَا وَأَعْطَيْتُهَا مَا يَحِقُّ عَلَيَّ بِمَا تَكَشَّفْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَاِنْصَدَعَ حَتَّى عَرَفُوا وَتَبَيَّنَ لَهُمْ.

قَالَ الْآخَرُ: عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً، كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكَانَتْ لِي غَنَمٌ فَكُنْتُ أُطْعِمُ أَبَوَيَّ وَأَسْقِيهِمَا، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى غَنَمِي، قَالَ فَأَصَابَنِي يَوْمًا غَيْثٌ حَسَنِي فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أُمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَأَخَذْتُ مِحْلَبِي فَحَلَبْتُ وَغَنَمِي قَائِمَةً، فَمَضَيْتُ إِلَى أَبَوَيَّ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَتْرُكَ غَنَمِي، فَمَا بَرِحْتُ جَالِسًا وَمِحْلَبِي عَلَى يَدَيَّ، حَتَّى أَتَقَطَّطَهُمَا الصُّبْحُ فَسَقَيْتُهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَوَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا) قَالَ النُّعْمَانُ لَكَأَنِّي أَسْمَعُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ الْجَبَلُ طَاقُ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا). [١٨٤١٧]

• إسناده حسن رجاله ثقات.

١٦ - باب: قصة أصحاب الأخدود

٨٠٩١ - [م] عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ السَّاحِرُ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ سِنِّي وَحَضَرَ أَجْلِي، فَادْفَعْ إِلَيَّ غُلَامًا فَلَأُعَلِّمُهُ السَّحْرَ، فَدَفَعَ

إِلَيْهِ غُلَامًا فَكَانَ يُعَلِّمُهُ السَّحْرَ، وَكَانَ بَيْنَ السَّاحِرِ وَبَيْنَ الْمَلِكِ رَاهِبٌ، فَآتَى الْغُلَامَ عَلَى الرَّاهِبِ فَسَمِعَ مِنْ كَلَامِهِ فَأَعْجَبَهُ نَحْوُهُ وَكَلَامُهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ وَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ ضَرَبُوهُ وَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ؟ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ السَّاحِرُ أَنْ يَضْرِبَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا أَرَادَ أَهْلُكَ أَنْ يَضْرِبُوكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

وَقَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى دَابَّةٍ فَطِيعَةٍ عَظِيمَةٍ، وَقَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجُوزُوا، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ أَمْ أَمْرُ السَّاحِرِ، فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ وَأَرْضَى لَكَ مِنَ السَّاحِرِ، فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَجُوزَ النَّاسُ، وَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ، فَأَخْبَرَ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، فَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَسَائِرَ الْأَدْوَاءِ وَيَشْفِيهِمْ، وَكَانَ جَالِسٌ لِلْمَلِكِ فَعَمِيَ، فَسَمِعَ بِهِ فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً فَقَالَ: اشْفِنِي وَلَكَ مَا هَاهُنَا أَجْمَعُ، فَقَالَ: مَا أَشْفِي أَنَا أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ ﷻ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِهِ فَدَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَنْ فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَشَفَاهُ، ثُمَّ أَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ مِنْهُ نَحْوَ مَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: يَا فُلَانُ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ فَقَالَ: رَبِّي، قَالَ أَنَا؟ قَالَ: لَا، لَكِنْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، قَالَ: أَوْلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّهُ عَلَى الْغُلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ أَنْ تُبْرِئَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَهَذِهِ الْأَدْوَاءِ، قَالَ مَا أَشْفِي أَنَا أَحَدًا، مَا يَشْفِي غَيْرُ اللَّهِ ﷻ، قَالَ: أَنَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَوْلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ:

نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ أَيْضاً بِالْعَذَابِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ.

فَأَتَى بِالرَّاهِبِ فَقَالَ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، وَقَالَ لِلْأَعْمَى: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ لِلْغُلَامِ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَبَعَثَ بِهِ مَعَ نَفَرٍ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: إِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَدَهْدِهْهُ مِنْ فَوْقِهِ، فَذَهَبُوا بِهِ فَلَمَّا عَلَوْا بِهِ الْجَبَلَ قَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَدَهْدِهْهُوا أَجْمَعُونَ وَجَاءَ الْغُلَامُ يَتَلَمَّسُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ ﷻ، فَبَعَثَهُ مَعَ نَفَرٍ فِي قُرْقُورٍ فَقَالَ: إِذَا لَجَجْتُمْ بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَعَرِّقُوهُ، فَلَجَّجُوا بِهِ الْبَحْرَ فَقَالَ الْغُلَامُ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَعَرِّقُوا أَجْمَعُونَ، وَجَاءَ الْغُلَامُ يَتَلَمَّسُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ ﷻ.

ثُمَّ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ، فَإِنْ أَنْتَ فَعَلْتَ مَا أَمُرُكَ بِهِ قَتَلْتَنِي، وَإِلَّا فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ قَتْلِي، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ، ثُمَّ تَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ، فَتَأْخُذُ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَفَعَلَ وَوَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ قَوْسِهِ ثُمَّ رَمَى فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ فَوَضَعَ السَّهْمَ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ السَّهْمِ وَمَاتَ.

فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتُ
تَحَذِّرُ، فَقَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَأَمَرَ بِأَفْوَاهِ السَّكَكِ
فَحُدِّدَتْ فِيهَا الْأُخْدُودُ، وَأُضْرِمَتْ فِيهَا النَّيِّرَانُ، وَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ
دِينِهِ فَدَعُوهُ، وَإِلَّا فَأَقْحِمُوهُ فِيهَا، قَالَ: فَكَانُوا يَتَعَادُونَ فِيهَا وَيَتَدَاْفَعُونَ،
فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا تُرْضِعُهُ، فَكَانَتْهَا تَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِي النَّارِ، فَقَالَ
الصَّبِيُّ: يَا أُمُّهُ اضْبِرِّي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ. [٢٣٩٣١]

١٧ - باب: الذي وفى دينه بإلقائه في البحر

٨٠٩٢ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ،
قَالَ: ائْتِنِي بِشَهْدَاءَ أَشْهَدُهُمْ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: ائْتِنِي
بِكَفِيلٍ قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَفْدُمُ عَلَيْهِ،
لِلْأَجَلِ الَّذِي كَانَ أَجَلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا وَأَدْخَلَ
فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا، ثُمَّ زَجَجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى
بِهَا الْبَحْرَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي اسْتَلَفْتُ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ
دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي
شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي قَدْ جَهَدْتُ أَنْ
أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالَّذِي لَهُ فَلَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا فَرَمَى
بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ.

ثُمَّ انْصَرَفَ يَنْظُرُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ،
فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا يَجِيءُ بِمَالِهِ، فَإِذَا

بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ، فَأَتَاهُ بِأَلْفٍ دِينَارٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ هَذَا الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ بِهِ فِي الْخَشَبَةِ، فَاَنْصَرِفْ بِأَلْفِكَ رَاشِدًا.

[٨٥٨٧]

١٨ - باب: مثل المسلمين ومثل اليهود والنصارى

٨٠٩٣ - [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، أَلَا فَعَمِلْتُ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، أَلَا فَعَمِلْتُ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا فَأَنْتُمْ الَّذِينَ عَمِلْتُمْ، فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالُوا: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ).

[٤٥٠٨]

١٩ - باب: قصة الكفل من بني إسرائيل

٨٠٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَارٍ، وَلَكِنْ قَدْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ

ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُرْعَدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ أَكْرَهْتُكَ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ هَذَا عَمَلٌ لَمْ أَعْمَلْهُ قَطُّ، وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ الْحَاجَةُ، قَالَ: فَتَفْعَلِينَ هَذَا وَلَمْ تَفْعَلِيهِ قَطُّ؟ قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ اذْهَبِي، فَالِدَّنَانِيرُ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَعْصِي اللَّهُ الْكَفْلُ أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ وَكَفَلَ لِلْكَفْلِ). [٤٧٤٧]

* إسناده ضعيف. (ت)

٢٠ - باب: قصص سالفه

٨٠٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ خَرَجَ إِلَى الْبَرِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ قَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَوَضَعَتْهَا، وَإِلَى التَّنُورِ فَسَجَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا الْجَفْنَةُ قَدْ اِمْتَلَأَتْ، قَالَ: وَذَهَبَتْ إِلَى التَّنُورِ فَوَجَدَتْهُ مُمْتَلِئًا، قَالَ: فَرَجَعَ الزَّوْجُ، قَالَ: أَصَبْتُمْ بَعْدِي شَيْئًا؟ قَالَتْ امْرَأَتُهُ: نَعَمْ مِنْ رَبَّنَا، قَامَ إِلَى الرَّحَى، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَمَّا إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعَهَا لَمْ تَزَلْ تَدُورُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

[١٠٦٥٨]

• رجاله ثقات رجال البخاري.

٨٠٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَهُ فِي السَّلَفِ الْخَالِي لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ، فَجَاءَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ جَائِعًا قَدْ أَصَابَتْهُ مَسْغَبَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَعِنْدِكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَبْشِرْ، أَتَاكَ رِزْقُ اللَّهِ، فَاسْتَحْثَّهَا فَقَالَ: وَيْحَكَ ابْتَغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكَ شَيْءٌ، قَالَتْ: نَعَمْ هُنَيْئَةٌ نَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيْهِ الطَّوِيُّ

قَالَ: وَيَحِكْ قُومِي فَأَبْتَغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خُبْرٌ فَأَتِينِي بِهِ فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ وَجَهْدْتُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ الْآنَ يَنْضَجُ التَّنُّورُ فَلَا تَعْجَلْ، فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا سَاعَةً وَتَحَيَّنَتْ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ لَهَا، قَالَتْ هِيَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا: لَوْ قُمْتُ فَنَظَرْتُ إِلَى تَنُّورِي، فَقَامَتْ فَوَجَدَتْ تَنُّورَهَا مَلَأَنَ جُنُوبَ الْعَنَمِ، وَرَحِييَهَا تَطْحَنَانِ، فَقَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَفَضَّصَتْهَا، وَأَخْرَجَتْ مَا فِي تَنُّورِهَا مِنْ جُنُوبِ الْعَنَمِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ: (لَوْ أَخَذْتُ مَا فِي رَحِييَهَا وَلَمْ تَنْفُضْهَا لَطَحَّحْتُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [٩٤٦٤]

• إسناده ضعيف.

٨٠٩٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ فِي مَمْلَكَتِهِ، فَتَفَكَّرَ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ، وَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ قَدْ شَعَلَهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَتَسَرَّبَ فَانْسَابَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ قَصْرِهِ، فَأَصْبَحَ فِي مَمْلَكَةٍ غَيْرِهِ، وَأَتَى سَاحِلَ الْبَحْرِ وَكَانَ بِهِ يَضْرِبُ اللَّيْنُ بِالْأَجْرِ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى رَقِيَ أَمْرُهُ إِلَى مَلِكِهِمْ وَعِبَادَتُهُ وَفَضْلُهُ، فَأَرْسَلَ مَلِكُهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، وَقَالَ: مَا لَهُ وَمَا لِي؟ قَالَ: فَرَكِبَ الْمَلِكُ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ وَلَّى هَارِبًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمَلِكُ رَكَضَ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: فَنَادَاهُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنِّي بَأْسٌ، فَأَقَامَ حَتَّى أَدْرَكَهُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ صَاحِبُ مُلْكٍ كَذَا وَكَذَا، تَفَكَّرْتُ فِي أَمْرِي فَعَلِمْتُ أَنَّ مَا أَنَا فِيهِ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ عِبَادَةِ رَبِّي فَتَرَكْتُهُ وَجِئْتُ هَاهُنَا، أَعْبُدُ رَبِّي وَجَعَلْتُ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِأَحْوَجَ إِلَيَّ مَا صَنَعْتَ مِنِّي، قَالَ ثُمَّ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ فَسَبَّهَا، ثُمَّ تَبِعَهُ

فَكَانَا جَمِيعًا يَعْبُدَانِ اللَّهَ وَرَبَّكَ، فَدَعَا اللَّهُ أَنْ يُمِيتَهُمَا جَمِيعًا قَالَ فَمَاتَا.
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ بِرُمَيْلَةٍ مِصْرَ لَأَرَيْتُكُمْ قُبُورَهُمَا، بِالنَّعْتِ
 الَّذِي نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 [٤٣١٢]

• إسناده ضعيف.

٨٠٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
 قَالَ: (ضَافَ ضَيْفٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَفِي دَارِهِ كَلْبَةٌ مُجَحَّ،
 فَقَالَتِ الْكَلْبَةُ: وَاللَّهِ لَا أَنْبَحُ ضَيْفَ أَهْلِي، قَالَ: فَعَوَى جِرَاؤُهَا فِي
 بَطْنِهَا، قَالَ: قِيلَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ:
 هَذَا مِثْلُ أُمَّةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ يَقْهَرُ سَفَهَاؤُهَا أَحْلَامَهَا).
 [٦٥٨٨]

• إسناده ضعيف.



التاريخ والسيرة والمناقب

الكتاب الثاني

السيرة الشريفة

عَلَى النَّصْبِ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَكَلَ شَيْئًا مِمَّا دُبِحَ عَلَى النَّصْبِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَبِي كَانَ كَمَا قَدْ رَأَيْتَ وَبَلَغَكَ وَلَوْ أَدْرَكَكَ لَأَمَنَ بِكَ وَاتَّبَعَكَ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ، قَالَ: (نَعَمْ) فَاسْتَغْفِرْ لَهُ (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحِدَةً).

[١٦٤٨]

• إسناده ضعيف.

٥ - باب: نسب النبي ﷺ ومولده

٨١٠٥ - [خ] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ بَطْنٍ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ الْقَرَابَةِ.

[٢٥٩٩]

٨١٠٦ - [م] عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ).

[١٦٩٨٦]

٨١٠٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ فَنَحْنُ لِدَانٍ، وَوُلِدْنَا مَوْلِدًا وَاحِدًا.

[١٧٨٩١]

* حسن وإسناده ضعيف. (ت)

٨١٠٨ - عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: أَتَى نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا لَنَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: إِنَّمَا مِثْلُ مُحَمَّدٍ مِثْلُ نَخْلَةٍ نَبَتَتْ فِي كِبَاءٍ - قَالَ

حُسَيْنٌ: الْكِبَاءُ الْكُنَاسَةُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَنَا؟) قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) قَالَ: فَمَا سَمِعْنَاهُ قَطُّ يَنْتَمِي قَبْلَهَا: (أَلَا إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ خَلْقَهُ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ، ثُمَّ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْفِرْقَتَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ بَيْتًا، وَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا). [١٧٥١٧]

• حسن لغيره.

٦ - باب: شق صدره ﷺ وهو صغير

٨١٠٩ - [م] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَأَخَذَهُ فَشَقَّ صَدْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: هَذِهِ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طُشْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ فَأَقْبَلَ الصَّبْيَانِ إِلَى ظُئْرِهِ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَاسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ انْتَفَعَ لَوْنُهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ كُنَّا نَرَى أَثَرَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ. [١٢٢٢١]

٨١١٠ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَرِيًّا عَلَى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْهَا غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَوَّلُ مَا رَأَيْتَ فِي أَمْرِ النُّبُوَّةِ؟ فَاسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَالَ: (لَقَدْ سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي لَفِي صَحْرَاءِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ وَإِذَا بِكَلَامٍ فَوْقَ رَأْسِي، وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ: أَهْوْ هُو؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَقْبَلَانِي بِوُجُوهِ لَمْ أَرَهَا لِخَلْقٍ قَطُّ وَأَرْوَاحٍ لَمْ أَجِدْهَا مِنْ خَلْقٍ قَطُّ، وَثِيَابٍ لَمْ أَرَهَا عَلَى أَحَدٍ قَطُّ، فَأَقْبَلَا إِلَيَّ يَمْسِيَانِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ

الفصل الأول

الجاهلية وما قبل البعثة

١ - باب: أول من سيَّب السَّوائب

٨٠٩٩ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّائِبَةَ وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ). [٨٧٨٧]

٨١٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ وَعَبَدَ الْأَصْنَامَ أَبُو خُزَاعَةَ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجْرُ أَمْعَاءُهُ فِي النَّارِ).
• صحيح لغيره.

٢ - باب: عبادة الأَحْجَار

٨١٠١ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌ لِحَدِيدَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِحَدِيدَةَ: (أَيُّ حَدِيدَةَ، وَاللَّهِ لَا أَعْبُدُ اللَّاتَ أَبَدًا، وَاللَّهِ لَا أَعْبُدُ الْعُزَّى أَبَدًا) قَالَ: فَتَقُولُ حَدِيدَةَ: حَلَّ^(١) الْعُزَّى، قَالَ: (كَانَتْ صَنَمَهُمُ اللَّاتِ يَعْْبُدُونَ ثُمَّ يَضْطَجِعُونَ). [٢٣٠٦٧]

• إسناده صحيح.

٨١٠١ - (١) (حل): بمعنى صف وانعت.

٣ - باب: سيل أيام الجاهلية وبناء الكعبة

٨١٠٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَاهُ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يَبْنِي الْكُعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: وَلِي حَجَرٌ أَنَا نَحْتُهُ بِيَدَيَّ أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الْخَائِرِ الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَى نَفْسِي فَأَضْبُهُ عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الْكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ ثُمَّ يَشْغُرُ فَيَبُولُ، فَبَيْنَا حَتَّى بَلَّغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ وَمَا يَرَى الْحَجَرَ أَحَدٌ فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ، يَكَادُ يَتَرَاوَى مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ، فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ نَضْعُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَحْنُ نَضْعُهُ، فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْأَمِينُ، فَقَالُوا لَهُ: فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ دَعَا بَطُونَهُمْ فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ.

[١٥٥٠٤]

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

٤ - باب: تحنّف زيد بن عمرو بن نفيل

٨١٠٣ - [خ] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدَحَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا أَكُلُ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[٥٦٣١]

٨١٠٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَمَرَّ بِهِمَا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فَدَعَاوَاهُ إِلَى سُفْرَةٍ لَهُمَا فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا ذُبِحَ

مِنْهُمَا بَعْضِي لَا أَجِدُ لِأَحَدِهِمَا مَسًّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَضِجْهُ، فَأَضَجَعَانِي بِلَا قَصْرٍ وَلَا هَضْرٍ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: افْلِقْ صَدْرَهُ فَهَوَى أَحَدُهُمَا إِلَى صَدْرِي فَفَلَقَهَا فِيمَا أَرَى بِلَا دَمٍ وَلَا وَجَعٍ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الْغِلَّ وَالْحَسَدَ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا كَهَيْئَةِ الْعَلَقَةِ ثُمَّ نَبَذَهَا فَطَرَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: أَذْخِلِ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ فَإِذَا مِثْلُ الَّذِي أَخْرَجَ يُشْبِهُ الْفِضَّةَ، ثُمَّ هَزَّ إِنْهَامَ رِجْلِي الْيُمْنَى فَقَالَ: اعْدُو وَاسْلَمُوا، فَرَجَعْتُ بِهَا أَغْدُو رِقَّةً عَلَى الصَّغِيرِ وَرَحْمَةً لِلْكَبِيرِ). [٢١٢٦١]

• إسناده ضعيف.

٨١١١ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (كَانَتْ حَاضِيتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي اذْهَبْ فَأَتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمَّنَا، فَأَنْطَلَقَ أَخِي وَمَكَّثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ فَأَقْبَلَ طَيْرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي إِلَى الْقَفَا فَشَقَّا بَطْنِي ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: - قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ - ائْتِنِي بِمَاءٍ ثَلَجٍ، فَعَسَلَا بِهِ جَوْفِي ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ فَعَسَلَا بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ فَذَارَهَا فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حِصْهُ فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ - وَقَالَ حَيَّوَةٌ فِي حَدِيثِهِ حِصْهُ فَحَاصَهُ وَاخْتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوْقِي أَشْفِقُ أَنْ يَخْرَجَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وَرَنْتُ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا

وَتَرَكَانِي وَفَرَّقَتْ فَرَقًا شَدِيدًا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُهُ،
فَأَشْفَقَتْ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ أَلَسَ بِي، قَالَتْ أُعِذُّكَ بِاللَّهِ فَرَحَلْتُ بَعِيرًا لَهَا
فَجَعَلْتَنِي - وَقَالَ يَزِيدُ فَحَمَلْتَنِي عَلَى الرَّحْلِ - وَرَكِبْتُ خَلْفِي حَتَّى بَلَغْنَا
إِلَى أُمِّي فَقَالَتْ: أَوَأَدَيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي، وَحَدَّثْتَهَا بِالَّذِي لَقِيتُ فَلَمْ
يَرُعْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ خَرَجَ مِنِّي نُورٌ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ
الشَّامِ). [١٧٦٤٨]

* إسناده ضعيف. (مي)

٧ - باب: رعي النبي ﷺ الغنم

٨١١٢ - [ق] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي
الْكَبَاثَ فَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ) قَالَ قُلْنَا: وَكُنْتَ تَرَعِي
الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَاهَا). [١٤٤٩٧]
[وانظر في الموضوع: ٦٧٦٢].

٨ - باب: مبشرات النبوة

٨١١٣ - [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ
الْآنَ). [٢٠٨٢٨]

٨١١٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ،
قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودٍ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا
مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيرُ فَوْقَ عَلَيَّ مَجْلِسِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ
سَلَمَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أُحَدِّثُ مَنْ فِيهِ سِنَاءٌ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مُضْطَجِعاً فِيهَا بِفَنَاءِ
أَهْلِي، فَذَكَرَ الْبُعْثَ وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَ

ذَلِكَ لِقَوْمٍ أَهْلٍ شَرِكٍ أَصْحَابِ أَوْثَانٍ لَا يَرُونَ أَنَّ بَعْثًا كَائِنٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَقَالُوا لَهُ: وَيَحَكَ يَا فُلَانُ تَرَى هَذَا كَائِنًا إِنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ يُجْزَوْنَ فِيهَا بِأَعْمَالِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَوْ أَنَّ لَهُ بِحَظِّهِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمَ تَنُورٍ فِي الدُّنْيَا يُحْمُونَهُ ثُمَّ يُدْخِلُونَهُ إِيَّاهُ فَيُطَبِّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَأَنْ يَنْجُوَ مِنْ تِلْكَ النَّارِ عَدَاءً، قَالُوا لَهُ: وَيَحَكَ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَبِيِّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ، قَالُوا: وَمَتَى تَرَاهُ، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا، فَقَالَ: إِنْ يَسْتَنْفِذَ هَذَا الْعُلَامُ عُمُرَهُ يُدْرِكُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَوَاللَّهِ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَأَمَّنَّا بِهِ، وَكَفَرَ بِهِ بَغْيًا وَحَسَدًا، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ يَا فُلَانُ أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَيْسَ بِهِ.

[١٥٨٤١]

• إسناده حسن.

٨١١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ - فَذَكَرَ عَقَانُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ وَحَسَنٌ فِي حَدِيثِهِمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ -: (إِنِّي أَرَى ضَوْءًا وَأَسْمَعُ صَوْتًا وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جَنٌّ) قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِفِعْلِ ذَلِكَ بِكَ يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ يَكُ صَادِقًا فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ مِثْلُ نَامُوسِ مُوسَى، فَإِنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ فَسَاعَزْهُ وَأَنْصُرْهُ وَأَوْمِنْ بِهِ.

[٢٨٤٥]

• إسناده على شرط مسلم.

٨١١٦ - عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِنْ آدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طَيْبَتِهِ وَسَأَبْتُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ: دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةِ

عِيسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَمَهُاتُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ). [١٧١٦٣]

• صحيح لغيره دون قوله: «وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَمَهُاتُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

٨١١٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا كَانَ أَوَّلُ بَدْءِ أَمْرِكَ؟ قَالَ: (دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبُشْرَى عِيسَى، وَرَأَتْ أُمِّي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ مِنْهَا قُصُورُ الشَّامِ). [٢٢٢٦١]

• صحيح لغيره.

٨١١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ خَبَرٍ قَدِمَ عَلَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ لَهَا تَابِعٌ، قَالَ: فَأَتَاهَا فِي صُورَةِ طَيْرٍ فَوَقَعَ عَلَى جَذَعٍ لَهُمْ قَالَ: فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتُخَبِّرُكَ وَتُخَبِّرُنَا، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ رَجُلٌ بِمَكَّةَ حَرَّمَ عَلَيْنَا الزَّيْنَةَ وَمَنَعَ مِنَ الْفِرَارِ. [١٤٨٣٥]

• إسناده ضعيف.

٨١١٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَنَحْنُ فِي غَزْوَةِ رُودَسَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ عَبْسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسُوقُ لِآلٍ لَنَا بَقَرَةٌ قَالَ فَسَمِعْتُ مِنْ جَوْفِهَا: آلَ ذَرِيحٍ قَوْلُ فَصِيحٍ رَجُلٌ يَصِيحُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ. [١٥٤٦٢]

• إسناده ضعيف.

٩ - باب: ما جاء بشأن سبأ

٨١٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبَأٍ مَا هُوَ أَرَجُلٌ أَمْ امْرَأَةٌ أَمْ أَرْضٌ؟ فَقَالَ: (بَلْ هُوَ رَجُلٌ وَلَدَ

عَشْرَةً، فَسَكَنَ الْيَمَنَ مِنْهُمْ سِتَّةً وَبِالشَّامِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً، فَأَمَّا الْيَمَانِيُّونَ
فَمَذْحِجٌ وَكِندَةُ وَالْأَزْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَأَنْمَارٌ وَحِمِيرٌ عَرَبًا كُلُّهَا، وَأَمَّا
الشَّامِيَّةُ فَلَحْمٌ وَجَذَامٌ وَعَامِلَةٌ وَعَسَّانٌ). [٢٨٩٨]

* إسناده حسن. (د ت)

١٠ - باب: ما جاء في تبّع وهمدان وحديث خرافة

٨١٢١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(لَا تَسُبُّوا تَبِعًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ أَسْلَمَ). [٢٢٨٨٠]
• حسن لغيره.

٨١٢٢ - عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْرِهْتَ يَوْمَكُمْ وَيَوْمَ هَمْدَانَ؟) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَاءَ الْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ. قَالَ: (أَمَّا إِنَّهُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى
مِنْكُمْ). [٨٦/٢٤٠٠٩]
• إسناده ضعيف.

٨١٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ذَاتَ
لَيْلَةٍ حَدِيثًا فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ الْحَدِيثُ حَدِيثَ
خُرَافَةٍ، فَقَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةٌ؟ إِنَّ خُرَافَةً كَانَ رَجُلًا مِنْ عُدْرَةِ
أَسْرَتِهِ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِنَّ دَهْرًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَدَّوهُ إِلَى
الْإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ
حَدِيثُ خُرَافَةٍ). [٢٥٢٤٤]

• إسناده ضعيف.

١١ - باب: زواجه ﷺ من خديجة

٨١٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ وَكَانَ أَبُوهَا يَرْعُبُ أَنْ يُزَوِّجَهُ، فَصَنَعَتْ طَعَامًا وَشَرَابًا فَدَعَتْ أَبَاهَا وَزُمَرًا مِنْ قُرَيْشٍ فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا حَتَّى ثَمَلُوا، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لِأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُنِي فَزَوِّجْنِي إِيَّاهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَحَلَعَتْهُ وَأَلْبَسَتْهُ حُلَّةً، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالْأَبَاءِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ سُكَّرَهُ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخَلَّقٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنِي مَا هَذَا؟ قَالَتْ: زَوَّجْتَنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَزُوجُ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ لَا لَعْمَرِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَمَا تَسْتَحِي تَرِيدُ أَنْ تُسَفِّهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قُرَيْشٍ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانًا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضِيَ.

● إسناده ضعيف.



الفصل الثاني

البعثة والمرحلة المكيّة

١ - باب: مبعث النبي ﷺ

٨١٢٥ - [ق] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَنْعَتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْعَتَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، أَزْهَرَ لَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ وَلَا الْأَمْهَقِ، رَجُلَ الشَّعْرِ لَيْسَ بِالسَّبُطِ وَلَا الْجَعْدِ الْقَطِطِ، بُعِثَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ، أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، لَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً يَبْيَضَاءُ. [١٣٥١٩]

٢ - باب: بدء الوحي وثقله

٨١٢٦ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فْتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ فَقُلْتُ:

مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي،
فَقَالَ: اقْرَأْ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي
الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ❶ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا
لَمْ يَكُنْ﴾.

قَالَ: فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ:
(زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي) فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: (يَا خَدِيجَةُ
مَا لِي؟) فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَ: (وَقَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ) فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَبْشِرْ
فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ،
وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ
عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً
تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ
الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ
خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أَخِي مَا
تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي
أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ
قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟) فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ لَمْ
يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا
مُؤَزَّرًا.

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا بَلَغَنَا - حُزْنًا عَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَثِيرًا يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ

شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَيُسْكِنُ ذَلِكَ جَأْشَهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ وَفَتَرَ الْوَحْيُ عَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٢٥٩٥٩]

٨١٢٧ - [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، فَنُودِيتُ أَيْضًا فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَوْقِي فَإِذَا أَنَا بِهِ قَاعِدٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ فَأَتَيْتُ مَنْزِلَ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا قَالَ فَتَزَلَّتْ عَلَيَّ ﴿بَيَاتُهَا الْمَدَرُ﴾ ① قُرْ فَأَنْذِرْ ② وَرَبِّكَ فَكَبَّرَ ③. [١٥٢١٤]

□ وفي رواية عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ فَقَالَ: ﴿بَيَاتُهَا الْمَدَرُ﴾ ① فَقُلْتُ: أَوْ ﴿أَفْرَأَ﴾، فَقَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِيَّ، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرْ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرْ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ فَأَخَذْتَنِي وَجَفَّةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي فَدَثَّرُونِي) وذكر الحديث. [١٤٢٨٧]

□ وزاد في رواية: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجُثْتُ مِنْهُ رُغْبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي
فَدَثَرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّرُ ①﴾ قُرْ فَأَنْدَرُ ② وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ ③
وَيَا بَكَ فَطَهِّرُ ④ وَالرُّجَزَ فَاهْجُرُ ⑤ ﴿ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ
الْأَوْتَانُ. [١٥٠٣٥]

٨١٢٨ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ
فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا
فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ) قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ
الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. [٢٦١٩٨]

٨١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاِحِلَتِهِ فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمِلَهُ فَنَزَلَ
عَنْهَا. [٦٦٤٣]

• حسن لغيره.

٨١٣٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَخِذَةُ بِزِمَامِ الْعُضْبَاءِ
نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ
بِعُضْدِ النَّاقَةِ. [٢٧٥٧٥]

• حسن لغيره.

٨١٣١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لِيُوحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ عَلَى رَاِحِلَتِهِ فَتَضَرَّبُ بِجَرَانِهَا. [٢٤٨٦٨]

• حديث صحيح وسنده حسن.

٨١٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ أَنْ يَرَاهُ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: ادْعُ رَبَّكَ. قَالَ: فَدَعَا رَبَّهُ. قَالَ: فَطَلَعَ عَلَيْهِ سَوَادٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَالَ فَجَعَلَ يَرْتَفِعُ وَيَنْتَشِرُ قَالَ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ صَبَقَ، فَأَتَاهُ فَنَعَشَهُ وَمَسَحَ الْبَزَاقَ عَنْ شِدْقَيْهِ. [٢٩٦٥]

• إسناده ضعيف.

٨١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحِسُّ بِالْوَحْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، أَسْمَعُ صَلاَصِلَ، ثُمَّ أَسْكُتُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسِي تَفِيضُ). [٧٠٧١]

• إسناده ضعيف.

٣ - باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢٤) [الشعراء]

٨١٣٤ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢٤) [الشعراء] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابُلُهَا بِبِلَالِهَا). [٨٧٢٦]

٨١٣٥ - [ق] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢٤) قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصِّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَادَى

(يَا صَبَاحَاهُ) فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، بَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي لُؤَيٍّ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ صَدُقَتُمُونِي؟) قَالُوا: (نَعَمْ) قَالَ: (فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ) فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَمَا دَعَوْتَنَا إِلَّا لِهَذَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝﴾ [٢٨٠١]

٨١٣٦ - [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ٢١٨ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ).

٨١٣٧ - [م] عَنْ ابْنِ مُخَارِقٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ٢١٨ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقْمَةً مِنْ جَبَلٍ عَلَى أَعْلَاهَا حَجَرٌ فَجَعَلَ يَنَادِي: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَرَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَذَهَبَ يَرْبُأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَنَادِي وَيَهْتِفُ يَا صَبَاحَاهُ).

٤ - باب: المسلمون الأوائل

٨١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا

أَرَادُوا إِلَّا بِلَالًا، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ وَأَخَذُوا يَطُوفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ.

[٣٨٣٢]

* إسناده حسن. (جه)

٨١٣٩ - عَنْ عَفِيفِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً تاجراً فَقَدِمْتُ الْحَجَّ فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِابْتِاعَ مِنْهُ بَعْضَ التِّجَارَةِ، وَكَانَ امْرَأً تاجراً، فَوَاللهُ إِنِّي لَعِنْدَهُ بِمَنْى إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خِבَاءٍ قَرِيبٍ مِنْهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ فَلَمَّا رَأَاهَا مَالَتْ؛ يَعْنِي: قَامَ يُصَلِّي، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ امْرَأَةً مِنْ ذَلِكَ الْخِبَاءِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَامَتْ خَلْفَهُ تُصَلِّي، ثُمَّ خَرَجَ غُلَامٌ حِينَ رَاهِقَ الْحُلَمَ مِنْ ذَلِكَ الْخِبَاءِ فَقَامَ مَعَهُ يُصَلِّي.

قَالَ: فَقُلْتُ لِلْعَبَّاسِ: مَنْ هَذَا يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنُ أَخِي، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الْفَتَى؟ قَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: فَمَا هَذَا الَّذِي يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ عَلَى أَمْرِهِ إِلَّا امْرَأَتُهُ وَابْنُ عَمِّهِ هَذَا الْفَتَى، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَيُفْتَحُ عَلَيْهِ كُنُوزُ كِسْرَى وَفَيْصَرَ.

قَالَ: فَكَانَ عَفِيفٌ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يَقُولُ وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ: لَوْ كَانَ اللَّهُ رَزَقَنِي الْإِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ فَأَكُونُ ثَالِثًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[١٧٨٧]

• إسناده ضعيف جداً.

٨١٤٠ - عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٩٣٠٦]

□ وفي رواية: قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيُّ...
وذكر الحديث. [١٩٢٨٤]

• كلا الإسنادين ضعيف.

٥ - باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين

٨١٤١ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا
عَلَى قُرَيْشٍ غَيْرَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَرَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ
وَسَلَى جَزُورٍ قَرِيبٌ مِنْهُ، فَقَالُوا: مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّلَى فَيُلْقِيهِ عَلَى
ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ: أَنَا، فَأَخَذَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى ظَهْرِهِ،
فَلَمْ يَزَلْ سَاجِدًا حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَخَذَتْهُ عَنْ
ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اللَّهْمَّ
عَلَيْكَ بَعْتَبَةَ بْنِ رَيْعَةَ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِشَيْبَةَ بْنِ رَيْعَةَ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي
جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
بِأَبِي بَنْدَرٍ أَوْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ
قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلْبِ غَيْرَ أَبِي أَوْ أُمَيَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ
رَجُلًا ضَخْمًا فَتَقَطَّعَ. [٣٩٦٢]

٨١٤٢ - [خ] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: حَضَرْتُهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا

فِي الْحَجْرِ فَذَكِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَهَ أَحْلَامَنَا وَشَتَمَ آبَاءَنَا وَعَابَ دِينَنَا وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ أَوْ كَمَا قَالُوا، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ فَلَمَّا أُنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ الثَّالِثَةَ فَعَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا فَقَالَ: (تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ).

فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاءَةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفُوهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ جَهُولًا، قَالَ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَّرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ فَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ) قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ دُونَهُ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: ﴿أَلْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ..

٨١٤٣ - [خ] عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكُعْبَةِ مُتَوَسِّدًا بُرْدَةً لَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا وَاسْتَنْصِرْهُ، قَالَ: فَاحْمَرَّ لَوْنُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ وَيُجَاءُ بِالْمُنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشَقُّ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمٍ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ، وَلَيَتَمَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ).

[٢١٠٥٧]

٨١٤٤ - [خ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْكُعْبَةِ لَأَتِيَنَّهُ حَتَّى أَطَأَ عَلَى عُنُقِهِ، قَالَ: فَقَالَ: (لَوْ فَعَلَ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا، وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَمَاتُوا وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ فِي النَّارِ، وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يُبَاهِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَا لَا وَلَا أَهْلًا)^(١).

[٢٢٢٥]

٨١٤٥ - [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى يَمِينًا يَحْلِفُ بِهَا لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَّانٌ عَلَى رَقَبَتِهِ أَوْ لَأَعْقَرَنَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ.

قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي زَعَمَ لَيْطًا عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجَأَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: قَالُوا لَهُ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً،

٨١٤٤ - (١) الذي في البخاري. الفقرة الأولى دون ما بعدها.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ دَنَا مِنِّي لَخَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا).

قَالَ: فَأُنْزِلَ لَا أَذْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ: ﴿...إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ (٦)؛ يَعْنِي: أَبَا جَهْلٍ ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ (٤) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (٥) نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ (٦) فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ (٧) قَالَ يَدْعُو قَوْمَهُ: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانَةَ﴾ (٨) قَالَ: يَعْنِي: الْمَلَائِكَةُ ﴿كَلَّا لَا نُطْعِمُهُ وَنَسْجُدُ وَاقْتَرِبُ﴾ (٩) [العلق].

٨١٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، قَدْ خُضِبَ بِالدَّمَاءِ ضَرْبُهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: (فَعَلَ بِي هَؤُلَاءِ وَفَعَلُوا) قَالَ: فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ ﷺ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي فَقَالَ: ادْعُ بِتِلْكَ الشَّجَرَةِ فَدَعَاَهَا، فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَسْبِي.

[١٢١١٢]

* إسناده قوي على شرط مسلم. (جه مي)

٨١٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَقَدْ أَخِيفْتُ فِي اللَّهِ ﷻ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُودِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْدِي أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلَا لَيْلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ).

[١٤٠٥٥]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ت جه)

٨١٤٨ - (ع) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّيْلِيِّ وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ،

فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا) وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا وَهُوَ لَا يَسْكُتُ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا) إِلَّا أَنْ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْوَلَ وَضِيءَ الْوَجْهِ ذَا غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِيٌّ كَاذِبٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ. [١٦٠٢٣]

□ وفي رواية: رَأَيْتُ أَبَا لَهَبٍ بِعُكَازٍ وَهُوَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا قَدْ غَوَى فَلَا يُغَوِّنَكُمُ عَنْ آلِهَةِ آبَائِكُمْ. [١٦٠٢٠]

• صحيح لغيره.

٨١٤٩ - عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا) قَالَ: وَأَبُو جَهْلٍ يَحْثِي عَلَيْهِ الثُّرَابَ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يُغَرِّتُكُمُ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِيَتَرَكُوا آلِهَتَكُمْ وَتَتَرَكُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى، قَالَ: وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: انْعَثْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ مَرْبُوعٍ كَثِيرِ اللَّحْمِ، حَسَنُ الْوَجْهِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ أَبْيَضُ شَدِيدُ الْبَيَاضِ سَابِغُ الشَّعْرِ. [١٦٦٠٣]

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

٨١٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنْ قَرِيشٍ اجْتَمَعُوا فِي

الْحَجَرِ فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ لَوْ
قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ،
فَأَقْبَلْتُ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَبْكِي، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ لَوْ قَدْ
رَأَوْكَ لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَاقْتُلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ
دَمِكَ.

فَقَالَ: (يَا بُنَيَّةُ أَرِينِي وَضُوءًا) فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ
فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ وَسَقَطَتْ أَدْقَانُهُمْ فِي
صُدُورِهِمْ وَعَقَرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرًا وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ
مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَأَخَذَ قَبْضَةً
مِنَ التُّرَابِ فَقَالَ: (شَاهَتِ الْوُجُوهُ) ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا فَمَا أَصَابَ رَجُلًا
مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةً إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا. [٢٧٦٢]

• إسناده حسن رجاله ثقات.

٨١٥١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ
يَوْمًا فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ، فَاسْتَعْصَبَ فَجَعَلْتُ
أَعْجَبُ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا!! ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى
أَنْ يَتَمَنَّى مَحْضَرًا غَيْبَهُ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ،
وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي
جَهَنَّمَ، لَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، أَوْ لَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ لَا
تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبَّكُمْ مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ، قَدْ كُفِيتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ،

وَاللَّهُ لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ، فِي فِتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِينًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ،
فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى
إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُلُوبَ قَلْبِهِ
لِلْإِيمَانِ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَقَرُّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ
فِي النَّارِ، وَأَنَّهَا لَلَّتِي قَالَ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ
أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنَ﴾ [الفرقان: ٧٤]. [٢٣٨١٠]

• إسناده صحيح.

٦ - باب: إسلام عمرو بن عبسة

٨١٥٣ - [م] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ - صَاحِبَ
الْعَقْلِ عَقْلِ الصَّدَقَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْعِي أَنَّكَ رُبُّ
الْإِسْلَامِ؟

قَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَا أَرَى
الْأَوْثَانَ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ أَخْبَارَ مَكَّةَ وَيُحَدِّثُ أَحَادِيثَ،
فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفٍ،
وَإِذَا قَوْمُهُ عَلَيْهِ جُرَاءٌ فَتَلَطَّفْتُ لَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ:
(أَنَا نَبِيُّ اللَّهِ) فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيُّ اللَّهِ؟ قَالَ: (رَسُولُ اللَّهِ) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ
أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: (بِأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ
وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَكَسَرَ الْأَوْثَانَ وَصَلَّى الرَّحِمَ) فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ مَعَكَ
عَلَى هَذَا؟ قَالَ: (حُرٌّ وَعَبْدٌ) أَوْ عَبْدٌ وَحُرٌّ وَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي

٨١٥٢ - هذا الرقم سقط سهواً، ولا حديث تحته.

قُحَافَةً وَبِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، قُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: (إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَالْحَقْ بِي).

قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدْ أَسْلَمْتُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ حَتَّى جَاءَ رَكْبَةٌ مِنْ يَثْرِبَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْمَكِّي الَّذِي أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَتَرَكْنَا النَّاسَ سِرَاعًا.

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: فَرَكِبْتُ رَاِحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنِي قَالَ: (نَعَمْ أَلَسْتُ أَنْتَ الَّذِي أَتَيْتَنِي بِمَكَّةَ) قَالَ: قُلْتُ: بَلَى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِيلَ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ حِينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ).

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَرْجِئُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَتَنَتَّرُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا

خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يَرْكُعُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْعُطَى هَذَا الرَّجُلُ كُلُّهُ فِي مَقَامِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: يَا أَبَا أَمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَافْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَى رَسُولِهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

[١٧٠١٩]

٧ - باب: إسلام ضماد

٨١٥٤ - [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ ضِمَادُ الْأَزْدِيُّ مَكَّةَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغُلَمَانٌ يَتَّبِعُونَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أُعَالِجُ مِنَ الْجُنُونِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

قَالَ: فَقَالَ: رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ الشُّعْرَ وَالْعِيَاةَ وَالْكَهَانَةَ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَقَدْ بَلَغَنَ

قَامُوسَ الْبَحْرِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَأَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ: (عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ) قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ عَلَيَّ وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَمَرَّتْ سَرِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْمِهِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا إِذَاوَةً أَوْ غَيْرَهَا فَقَالُوا: هَذِهِ مِنْ قَوْمِ ضِمَادٍ رُدُّوَهَا قَالَ: فَرَدُّوَهَا. [٢٧٤٩]

٨ - باب: إسلام عمر بن الخطاب

٨١٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ). [٥٦٩٦]

* قال الألباني: صحيح. (ت)

٩ - باب: وفاة أبي طالب

٨١٥٦ - [ق] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ: (أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ بِهَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَرَبِّكَ) فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِي حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحْكُ عَنْكَ) فَتَزَلَّتْ ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة]. قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. [٢٣٦٧٤]

٨١٥٧ - [ق] عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَشْيَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ). [١٧٦٨]

٨١٥٨ - [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: (لَعَلَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبُهُ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ). [١١٠٥٨]

١٠ - باب: الذهاب إلى الطائف والعرض على القبائل

٨١٥٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ فَيَقُولُ: (هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنْ فُرِشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي ﷻ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ: (مِمَّنْ أَنْتَ؟) فَقَالَ الرَّجُلُ: مِنْ هَمْدَانَ قَالَ: (فَهَلْ عِنْدَ قَوْمِكَ مِنْ مَنَعَةٍ؟) قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ حَشِيَّ أَنْ يَحْقِرَهُ قَوْمُهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آتَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ ثُمَّ آتَيْكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، قَالَ: (نَعَمْ) فَاَنْطَلَقَ وَجَاءَ وَفُذَّ الْأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ. [١٥١٩٢]

* إسناده صحيح على شرط البخاري. (د ت ج ه مي)

٨١٦٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو الْحَيْسَرِ أَسُسُ بْنُ رَافِعٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ فَتِيَّةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِيهِمْ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ يَلْتَمِسُونَ الْجَلْفَ مِنْ فُرَيْشٍ عَلَى قَوْمِهِمْ مِنَ الْخَزَرَجِ، سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُمْ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: (هَلْ لَكُمْ

إِلَى خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ) قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: (أَنَا رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي إِلَى الْعِبَادِ أَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ كِتَابٌ) ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْلَامَ وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ وَكَانَ عَلَامًا حَدَّثًا: أَيْ قَوْمِ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو حَيْسِرٍ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ حَفَنَةً مِنَ الْبُطْحَاءِ فَضْرَبَ بِهَا فِي وَجْهِ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاذٍ.

وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ وَانْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَتْ وَقَعَةُ بُعَاثُ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ هَلَكَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قَوْمِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَهُ يَهْلُلُ اللَّهُ وَيَكْبِرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُسَبِّحُهُ حَتَّى مَاتَ، فَمَا كَانُوا يَشْكُونَ أَنْ قَدْ مَاتَ مُسْلِمًا لَقَدْ كَانَ اسْتَشْعَرَ الْإِسْلَامَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حِينَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعَ.

• إسناده حسن.

٨١٦١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ الْعَدَوَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِقِ ثَقِيفٍ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا حِينَ أَتَاهُمْ يَبْتَغِي عَنْدهُمْ النَّصْرَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالسَّامِ وَالطَّارِقِ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: فَوَعَيْتُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا مُشْرِكٌ، ثُمَّ قَرَأْتُهَا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَدَعَيْتَنِي ثَقِيفٌ فَقَالُوا: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِصَاحِبِنَا، لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ مَا يَقُولُ حَقًّا لَاتَّبَعْنَاهُ.

[١٨٩٥٨]

• إسناده ضعيف.

١١ - باب: الإسراء والمعراج

٨١٦٢ - [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِئْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ).

[١٥٠٣٤]

٨١٦٣ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ وَرُبَّمَا قَالَ قَتَادَةُ فِي الْحِجْرِ مُضْطَجِعٌ إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ الْأَوْسَطِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ قَالَ: فَأَتَانِي فَقَدْ - وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ)، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي مَا يَعْنِي قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ قَصَبِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ قَالَ: (فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي فَأُتِيتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً فُعْغِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبُعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ) قَالَ: فَقَالَ الْجَارُودُ: هُوَ الْبَرَأقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ.

قَالَ: (فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ فَاَنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ ﷺ حَتَّى أَتَى بِي السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ ﷺ فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

قَالَ: ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟
 قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟
 قَالَ: نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ،
 فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْحَالَةِ فَقَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمُ
 عَلَيْهِمَا، قَالَ: فَسَلِّمْتُ فَرَدَّا السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ
 وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

قَالَ: ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟
 قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ:
 نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا
 يُوسُفُ عليه السلام قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ
 السَّلَامَ، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
 جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ:
 نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ قَالَ: فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ قَالَ:
 فَإِذَا إِدْرِيسُ عليه السلام قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ
 السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

قَالَ: ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ: مَنْ
 هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ
 إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا
 خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ عليه السلام قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: فَسَلِّمْتُ
 عَلَيْهِ قَالَ: فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

قَالَ: ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟
 قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟
 قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا
 أَنَا بِمُوسَى عليه السلام قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ
 ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قَالَ: فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ
 بَكَى قِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي ثُمَّ يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

قَالَ: ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟
 قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟
 قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ
 فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فَقَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ
 السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

قَالَ: ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ
 وَإِذَا وَرْقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى قَالَ: وَإِذَا أَرْبَعَةُ
 أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا
 الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، قَالَ: ثُمَّ
 رُفِعَ إِلَيَّ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ).

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ
 رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ
 إِلَيْهِ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: (ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ

لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، قَالَ: فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ قَالَ: هَذِهِ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، قَالَ: ثُمَّ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: بِمَاذَا أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِحَمْسِينَ صَلَاةً، وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: بِأَرْبَعِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَرْبَعِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا أُخْرَى، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ لِي: بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِثَلَاثِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ثَلَاثِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا أُخْرَى فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ لِي: بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: بِعِشْرِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ عِشْرِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ

بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ .

قَالَ: فَرَجَعْتُ فَأَمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِحَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ فَلَمَّا نَفَذْتُ نَادَى مُنَادٍ: قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي).

[١٧٨٣٥]

٨١٦٤ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبُغْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ، فَرَكِبْتُهُ فَسَارَ بِي حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَرَبَطْتُ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبُطُ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرِيلُ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ).

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ يَحْيَى، وَعِيسَى، فَرَحَّبَا، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ الْبَابُ، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ ﴿٥٧﴾ [مریم].

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ، وَإِذَا هُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ

الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ،
فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا).

قَالَ: (فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، وَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
خَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ
عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: ارْجِعْ
إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ
بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: أَيُّ رَبِّ،
خَفَّفَ عَنْ أُمَّتِي فَحَظَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا
فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: حَظَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ
إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي
وَبَيْنَ مُوسَى وَيَحْظُ عَنِّي خَمْسًا خَمْسًا، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هِيَ خَمْسُ
صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فِتْلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً،
وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا، وَمَنْ
هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً.
فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ،
فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَاكَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى لَقَدْ اسْتَحَيْتُ).

[١٢٥٠٥]

٨١٦٥ - [خ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الزُّنُيَا
الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ رَأَاهَا
النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ.

[١٩١٦]

٨١٦٦ - [م] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَعْنَى السِّدْرَةَ مَا يَعْنَى ۞﴾ [النجم]. قَالَ: فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ^(١).

٨١٦٧ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُسْرَجًا مُلْجَمًا لِيَرْكَبَهُ، فَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، فَوَاللَّهِ مَا رَكِبَكَ أَحَدٌ قَطُّ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ وَجَلَّ مِنْهُ، قَالَ: فَأَرْفَضَ عَرَقًا.

* إسناده صحيح على شرطهما. (ت)

٨١٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَسَأَلَ رَبَّهُ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [٢٨٩١]

* صحيح لغيره. (ج)

٨١٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِبَيْتِي عَلَى قَوْمٍ تُفَرِّضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ). [١٢٢١١]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٨١٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

٨١٦٦ - (١) (المقحّمات): المراد الكبائر التي تدخل الناس النار.

الْجَنَّةَ فَسَمِعَ مِنْ جَانِبِهَا وَجَسًا، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا بِلَالُ الْمُؤَدَّنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ إِلَى النَّاسِ: (قَدْ أَفْلَحَ بِلَالٌ رَأَيْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا) قَالَ: فَلَقِيَهُ مُوسَى ﷺ فَرَحَّبَ بِهِ وَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ قَالَ: فَقَالَ: وَهُوَ رَجُلٌ آدَمٌ طَوِيلٌ سَبْطٌ شَعْرُهُ مَعَ أُذُنَيْهِ أَوْ فَوْقَهُمَا، فَقَالَ: (مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟) قَالَ: هَذَا مُوسَى ﷺ، قَالَ: فَمَضَى فَلَقِيَهُ عِيسَى فَرَحَّبَ بِهِ وَقَالَ: (مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟) قَالَ: هَذَا عِيسَى، قَالَ: فَمَضَى فَلَقِيَهُ شَيْخٌ جَلِيلٌ مَهِيْبٌ فَرَحَّبَ بِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكُلُّهُمْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: (مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟) قَالَ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: فَنَظَرَ فِي النَّارِ فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجِيفَ فَقَالَ: (مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟) قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَرَأَى رَجُلًا أَحْمَرَ أَزْرَقَ جَعْدًا شَعْنًا إِذَا رَأَيْتُهُ قَالَ: (مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟) قَالَ: هَذَا عَاقِرُ النَّاقَةِ.

قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قَامَ يُصَلِّي فَالْتَفَتَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلُّونَ مَعَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جِيءَ بِقَدَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ وَالْآخَرُ عَنِ الشِّمَالِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ عَسَلٌ، فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَقَالَ الَّذِي كَانَ مَعَهُ الْقَدَحُ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ. [٢٣٢٤]

• إسناده ضعيف وصح ابن كثير إسناده في التفسير.

٨١٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِي بِي وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ فَطَعْتُ بِأَمْرِي وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِي) فَقَعَدْتُ مُعْتَزِلًا حَزِينًا، قَالَ: فَمَرَّ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَأَلْمُسْتَهْزِي: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ)

قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: (إِنَّهُ أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ) قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَلَمْ يُرَ أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ مَخَافَةً أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثَ إِذَا دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ تُحَدِّثُهُمْ مَا حَدَّثْتَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ) فَقَالَ: هَيَّا مَعَشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، قَالَ: فَانْتَفَضْتُ إِلَيْهِ الْمَجَالِسُ وَجَاءُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا قَالَ: حَدَّثْتُ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ) قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: (إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ) قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفَّقٍ وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعٍ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّبًا لِلْكَذِبِ زَعَمَ، قَالُوا: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْتَعِلَ لَنَا الْمَسْجِدَ؟ وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ وَرَأَى الْمَسْجِدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَدَهَبْتُ أَنْعَتُ فَمَا زِلْتُ أَنْعَتُ حَتَّى التَّبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ قَالَ: فَجِئْتُ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عِقَالٍ أَوْ عُقَيْلٍ، فَتَعْتُهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ: وَكَانَ مَعَ هَذَا نَعْتُ لَمْ أَحْفَظْهُ)، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ.

[٢٨١٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨١٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تَمْشِي ابْنَةُ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَقَطَتْ الْبِمِذْرَى مِنْ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ بِسْمِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكَ اللَّهُ، قَالَتْ أَخْبِرْهُ بِذَلِكَ؟ قَالَتْ:

نَعَمْ فَأُخْبِرْتُهُ فَدَعَاَهَا فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ وَإِنَّ لَكَ رَبًّا غَيْرِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِبَقْرَةٍ مِنْ نَحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوْلَادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَتْ أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَتَدْفِنَنَّا، قَالَ: ذَلِكَ لَكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضِعٍ وَكَانَتْهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: يَا أُمُّهُ اقْتَحِمِي فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَافْتَحَمَتْ).

قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَكَلَّمَ أَرْبَعَةُ صِغَارٍ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَشَاهِدُ يُوسُفَ وَابْنُ مَا شِطَّةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ. [٢٨٢١]

• إسناده حسن.

٨١٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ وَبِعَلَامَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبِعِيرِهِمْ، فَقَالَ نَاسٌ: نَحْنُ نَصَدِّقُ مُحَمَّدًا بِمَا يَقُولُ؟ فَارْتَدُّوا كُفَّارًا فَضَرَبَ اللَّهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ، وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الزُّقُومِ هَاتُوا ثَمَرًا وَزُبْدًا فَتَزَقُّمُوا، وَرَأَى الدَّجَالَ فِي صُورَتِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ لَيْسَ رُؤْيَا مَنْامٍ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ: (أَقْمُرُ هِجَانًا - قَالَ حَسَنٌ: قَالَ: رَأَيْتُهُ فَيَلْمَانِيًا أَقْمَرَ هِجَانًا - إِحْدَى عَيْنَيْهِ قَائِمَةٌ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ؛ كَأَنَّ شَعْرَ رَأْسِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ، وَرَأَيْتُ عِيسَى شَابًّا أَبْيَضَ جَعَدَ الرَّأْسِ حَدِيدَ الْبَصَرِ مُبْطِنَ الْخَلْقِ، وَرَأَيْتُ مُوسَى أَسْحَمَ آدَمَ كَثِيرَ الشَّعْرِ - قَالَ

حَسَنٌ: الشَّعْرَةَ شَدِيدَ الْخَلْقِ - وَنَظَرْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَا أَنْظُرُ إِلَى إِرَبٍ مِنْ آرَابِهِ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ مِنِّي كَأَنَّهُ صَاحِبُكُمْ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: سَلِّمْ عَلَى مَالِكٍ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ).

[٣٥٤٦]

• إسناده صحيح.

٨١٧٤ - (ع) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ رَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَافْتَتَحَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَافْتَحَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ تَبَسَّمَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، قَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ لِجِبْرِيلَ ﷺ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَيْتِهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ ﷺ حَتَّى جَاءَ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: لِيَخَازِنَهَا، افْتَحَ، فَقَالَ لَهُ: خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ لَهُ).

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُثَبِّتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ

قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قَالَ: (فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام)).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ بِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أُمِرَ عَلَى مُوسَى (عليه السلام)، فَقَالَ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَقَالَ لِي مُوسَى (عليه السلام): رَاجِعْ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَارْجَعْتُ رَبِّي (صلى الله عليه وسلم) فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ فَارْجَعْتُ رَبِّي (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى (عليه السلام): فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ: فَعَشِيهَا أَلْوَانُ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ). [٢١٢٨٨]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٢ - باب: هل رأى النبي ﷺ ربه في المعراج

٨١٧٥ - [ق] عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكُهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ، مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وَمَنْ أَخْبَرَكَ بِمَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]. هَذِهِ الْآيَةُ، وَمَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [٢٤٢٢٧]

□ وفي رواية قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى نَفْسِهِ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (٣٧).

٨١٧٦ - [خ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَلَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ، كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ، يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاقُوتِ وَالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. [٣٧٤٨]

٨١٧٧ - [م] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم]. قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ﷺ بِقَلْبِهِ مَرَّتَيْنِ. [١٩٥٦]

٨١٧٨ - [م] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، قَالَ: وَعَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ ﷻ؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: (نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ). [٢١٥٢٧]

٨١٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى). [٢٦٣٤]

* صحيح موقوفاً. (ت)

٨١٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ (النجم). قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرِفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. [٣٧٤٠]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ت)

١٣ - باب: الهجرة إلى الحبشة

٨١٨١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَزْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِيِّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا وَعَبَدْنَا اللَّهَ لَا نُؤْذِي وَلَا نَسْمَعُ شَيْئاً نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشاً اتَّخَمُوا أَنْ يَبْعُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَظَرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْأَدَمُ، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا، وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقًا إِلَّا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَأَمَرُوهُمَا أَمْرَهُمْ وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعُوا إِلَى كُلِّ بَطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ ثُمَّ قَدَّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ ثُمَّ سَلَوْهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ.

قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقٌ إِلَّا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالَا لِكُلِّ بِطَرِيقٍ مِنْهُمْ: إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ وَجَاؤُوا بِدَيْنٍ مُبْتَدَعَ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ لِيَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ فَتَشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْنَا وَلَا يُكَلِّمَهُمْ، فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ.

ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمَا إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا ثُمَّ كَلَّمَاهُ فَقَالَا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ وَجَاؤُوا بِدَيْنٍ مُبْتَدَعَ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِيَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَابَوْهُمْ فِيهِ.

قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيَّ كَلَامَهُمْ، فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَأَسْلِمَهُمْ إِلَيْهِمَا فَلْيَرُدَّهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ، قَالَ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ ثُمَّ قَالَ: لَا هَا اللَّهُ أَيُّمُ اللَّهِ إِذَنْ لَا أُسَلِّمُهُمْ إِلَيْهِمَا وَلَا أَكَادُ، قَوْمًا جَاوَرُونِي وَنَزَلُوا بِلَادِي وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ، حَتَّى أَدْعُوهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ مَاذَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ أُسَلِّمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ

إِلَى قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا وَأَحْسَنْتَ جَوَارَهُمْ
مَا جَاوَرُونِي.

قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُمْ، فَلَمَّا
جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا
جِئْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلَّمْنَا وَمَا أَمَرْنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ كَائِنْ فِي
ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنْ، فَلَمَّا جَاوَوْهُ - وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيَّ أَسَافَفْتَهُ فَتَشَرُّوا
مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ - سَأَلَهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ
وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ؟

قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا
الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي
الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجَوَارَ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَ الضَّعِيفِ،
فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ
وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنُخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ
وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ
الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدِّمَاءِ،
وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ،
وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
وَالصِّيَامِ، قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ
عَلَى مَا جَاءَ بِهِ فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ
عَلَيْنَا وَأَحَلَّلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا
لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ

مِنَ الْخَبَائِثِ فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ وَرَغَبْنَا فِي جِوَارِكَ وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ.

قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَأَقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ (كهيعص) قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرِجَ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، انْطَلَقَا فَوَاللَّهِ لَا أُسَلِّمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا وَلَا أَكَادُ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللَّهِ لَا نَبِّئْتَهُمْ غَدًا عَيْبَهُمْ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اسْتَأْصَلُ بِهِ خَضِرَاءُ هُمْ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَكَانَ أَتَقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا، لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرْتَهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ.

قَالَتْ: ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْعَدَا، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا كَانِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَانِنٌ.

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟
فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِينًا، هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ،
قَالَتْ: فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا ثُمَّ قَالَ: مَا
عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ، فَتَنَاحَرَتْ بِطَارِقَتِهِ حَوْلَهُ حِينَ
قَالَ مَا قَالَ: فَقَالَ: وَإِنْ نَحَرْتُمْ وَاللَّهِ، اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي
وَالسُّيُومُ الْأَمْنُونَ، مَنْ سَبَّكُمْ غَرَّمَ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غَرَّمَ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ
لِي دَبْرًا ذَهَبًا وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ، وَالِدَبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْجَبَلُ،
رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي
الرَّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَأَخَذَ الرَّشْوَةَ فِيهِ، وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيِّي
فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ.

قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ،
وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ
بِهِ يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنَأً قَطُّ كَانَ أَشَدَّ
مِنْ حُزْنِ حَزْنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَيَأْتِي
رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ، قَالَتْ: وَسَارَ
النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ النَّيْلِ قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقَعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ
الرُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا، قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحَدِثِ الْقَوْمِ سِنًا، قَالَتْ:
فَنَفَحُوا لَهُ قِرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ
النَّيْلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ، قَالَتْ وَدَعَوْنَا اللَّهَ
لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهْرِ عَلَى عَدُوِّهِ وَالتَّمَكِينِ لَهُ فِي بِلَادِهِ، وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ

أَمْرُ الْحَبَشَةِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ.

[١٧٤٠]

• إسناده حسن.

٨١٨٢ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَرْضًا ذَاتَ نَخْلٍ فَأَخْرُجُوا) فَخَرَجَ حَاطِبٌ وَجَعْفَرٌ فِي الْبَحْرِ قَبْلَ النَّجَاشِيِّ، قَالَ: فَوُلِدْتُ أَنَا فِي تِلْكَ السَّفِينَةِ.

[١٨٢٧٨]

• رجاله ثقات.

٨١٨٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَجَعْفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرْفُطَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَأَبُو مُوسَى، فَأَتُوا النَّجَاشِيَّ، وَبَعَثَتْ فُرَيْشُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بِهَدِيَّةٍ، فَلَمَّا دَخَلَا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَجَدَا لَهُ ثُمَّ ابْتَدَرَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَا لَهُ: إِنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عَمَّا نَزَلُوا أَرْضَكَ وَرَغِبُوا عَنَّا وَعَنْ مِلَّتِنَا، قَالَ: فَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ فِي أَرْضِكَ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ جَعْفَرُ: أَنَا خَطِيبُكُمْ الْيَوْمَ فَاتَّبِعُوهُ، فَسَلِّمْ وَلَمْ يَسْجُدْ فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ ﷺ وَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْجُدَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأُمِّهِ؟ قَالُوا: نَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ هُوَ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ أَلْقَاهَا إِلَى الْعَذْرَاءِ الْبُتُولِ الَّتِي لَمْ يَمْسَسْهَا بَشَرٌ وَلَمْ يَفْرِضْهَا وَلَدٌ، قَالَ: فَرَفَعَ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ

قَالَ: يَامَعْشَرَ الْحَبَشَةِ وَالْقِسِّيَّيْنَ وَالرُّهْبَانَ، وَاللَّهُ مَا يَزِيدُونَ عَلَى الَّذِي
 نَقُولُ فِيهِ مَا يَسُوءُ هَذَا، مَرْحَبًا بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ
 رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي نَجِدُ فِي الْإِنْجِيلِ وَإِنَّهُ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ
 عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَنْزِلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ وَاللَّهُ لَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ
 لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحْمِلُ نَعْلَيْهِ وَأَوْضِئُهُ، وَأَمَرَ بِهَدْيَةِ الْآخَرِينَ فَرُدَّتْ
 إِلَيْهِمَا، ثُمَّ تَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَذْرَكَ بَدْرًا، وَزَعَمَ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ.

[٤٤٠٠]

• إسناده ضعيف.



الفصل الثالث

الهجرة وما بعدها

١ - باب: بيعة العقبة

٨١٨٤ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بَعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنَى يَقُولُ: (مَنْ يُؤْوِينِي، مَنْ يَنْصُرُنِي، حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ) حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مُضَرَ كَذَا قَالَ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ: احْذَرِ غَلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ فَأَوَيْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ.

ثُمَّ اتَّعَمَرُوا جَمِيعاً فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: (تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ

لَوْمَةً لَا أَيْمَ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ.

وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُؤِيداً يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْصَكُمْ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جِسْنَةً فَيَبْنُوا ذَلِكَ فَهُوَ عَذْرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، قَالُوا: أَمْطَ عَنَّا يَا أَسْعَدُ، فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَداً وَلَا نَسْلُبُهَا أَبَداً، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ.

[١٤٤٥٦]

□ وفي رواية: قَالَ: تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً.

[١٤٤٥٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨١٨٥ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْعُقْبَةِ؟ فَقَالَ: شَهِدَهَا سَبْعُونَ فَوَاقِفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخِذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخَذْتُ وَأَعْطَيْتُ).

[١٤٦٧٧]

• حديث حسن وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية: كَانَ الْعَبَّاسُ أَخِذًا بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاثِقُنَا، فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخَذْتُ وَأَعْطَيْتُ)، قَالَ: فَسَأَلْتُ جَابِرًا يَوْمَئِذٍ كَيْفَ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

[١٥٢٥٩]

• إسناده حسن.

٨١٨٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْعُقْبَةَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا، قَالَ: خَرَجْنَا فِي حُجَّاجٍ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقَّهْنَا وَمَعَنَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا لِسَفَرِنَا وَخَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ الْبَرَاءُ لَنَا: يَا هَؤُلَاءِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ رَأْيًا وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تَوَافِقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا أَدَعَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بَظَهْرٍ؛ يَعْنِي: الْكَعْبَةَ وَأَنْ أَصَلِّيَ إِلَيْهَا، قَالَ: فَقُلْنَا: وَاللَّهِ مَا بَلَّغْنَا أَنْ نَبِيَّنَا يُصَلِّيَ إِلَّا إِلَى الشَّامِ وَمَا نُرِيدُ أَنْ نُخَالِفَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّيَ إِلَيْهَا قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ لَكِنَّا لَا نَفْعَلُ فَكُنَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ صَلَّيْنَا إِلَى الشَّامِ وَصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ.

قَالَ أَخِي: وَقَدْ كُنَّا عِبْنَا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ وَأَبَى إِلَّا الْإِقَامَةَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ عَمَّا صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ خِلَافِكُمْ إِيَّايَ فِيهِ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا لَا نَعْرِفُهُ لَمْ نَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَقِينَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفَانِي؟ قَالَ: قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفَانِ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّهُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ الْعَبَّاسَ كَانَ لَا يَزَالُ يَقْدُمُ عَلَيْنَا تَاجِرًا، قَالَ: فَإِذَا دَخَلْتُمَا الْمَسْجِدَ فَهُوَ الرَّجُلُ الْجَالِسُ مَعَ الْعَبَّاسِ، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا الْعَبَّاسُ جَالِسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ جَالِسٌ فَسَلَّمْنَا ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: (هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ

الرَّجُلَيْنِ يَا أَبَا الْفَضْلِ) قَالَ: نَعَمْ، هَذَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ سَيِّدُ قَوْمِهِ، وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْسى قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (الشَّاعِرُ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا وَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، فَرَأَيْتُ أَنْ لَا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بَظَهْرٍ فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَمَاذَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَقَدْ كُنْتُ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتُ عَلَيْهَا) قَالَ: فَارْجِعَ الْبَرَاءُ إِلَى قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى مَعَنَا إِلَى الشَّامِ، قَالَ: وَأَهْلُهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ حَتَّى مَاتَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ.

قَالَ: وَخَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ فَوَاعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْحَجِّ وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ أَبُو جَابِرٍ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا، وَكُنَّا نَكْتُمُ مَنْ مَعَنَا مِنْ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمْرَنَا، فَكَلَّمْنَاهُ وَقُلْنَا لَهُ يَا أَبَا جَابِرٍ إِنَّكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا وَشَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِنَا وَإِنَّا نَرْغَبُ بِكَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تَكُونَ حَظَبًا لِلنَّارِ عَدَاً، ثُمَّ دَعَوْتُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبَرْتُهُ بِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَنَا الْعَقَبَةَ وَكَانَ نَقِيًّا.

قَالَ: فَمِمَّنَا تِلْكَ اللَّيْلَةُ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا حَتَّى إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفِينَ تَسَلَّلَ الْقَطَا، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فِي الشُّعْبِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ، نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ أُمُّ عُمَارَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي

مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي سَلَمَةَ وَهِيَ أُمُّ مَنِيعٍ، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا بِالشَّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَنَا وَمَعَهُ يَوْمِيذُ عُمَةُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ يَوْمِيذٌ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، إِلَّا أَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَقَّعُ لَهُ.

فَلَمَّا جَلَسْنَا كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْخَزَرَجِ - قَالَ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ مِمَّا يُسَمُّونَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ الْخَزَرَجِ أَوْسَهَا وَخَزَرَجَهَا - إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأِينَا فِيهِ، وَهُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنْعَةٍ فِي بَلَدِهِ، قَالَ: فَقُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ، فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ قَالَ: فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَا وَدَعَا إِلَى اللَّهِ ﷻ وَرَعَّبَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: (أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ) قَالَ: فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُرْرْنَا فَبَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ أَهْلُ الْحُرُوبِ وَأَهْلُ الْحَلَفَةِ وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ.

قَالَ: فَاعْتَرَضَ الْقَوْلَ وَالْبَرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيَّهَانِ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ جِبَالًا وَإِنَّا قَاطِعُوهَا؛ يَعْنِي: الْعُهُودُ فَهَلْ عَسَيْتَ أَنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ وَتَدْعَنَا؟ قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (بَلِ الدَّمُ الدَّمُ وَالْهَدْمُ الْهَدْمُ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي، أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ).

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ) فَأَخْرِجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزَرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ.

وَأَمَّا مَعْبُدُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنِي فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ثُمَّ تَتَابَعَ الْقَوْمُ، فَلَمَّا بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَخَ الشَّيْطَانُ مِنْ رَأْسِ الْعَقَبَةِ بِأَعْدِ صَوْتِ سَمِيعَتِهِ قَطُّ، يَا أَهْلَ الْجُبَايِبِ - وَالْجُبَايِبُ: الْمَنَازِلُ - هَلْ لَكُمْ فِي مُذَمَّمٍ وَالصُّبَاةُ مَعَهُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ، قَالَ عَلِيٌّ - يَعْنِي: ابْنُ إِسْحَاقَ -: مَا يَقُولُهُ عَدُوُّ اللَّهِ مُحَمَّدٌ^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا أَزْبُ الْعَقَبَةِ هَذَا ابْنُ أَزْيَبَ، اسْمَعِ أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لَا فُرْعَنَ لَكَ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْزُقُوا إِلَيَّ رِحَالِكُمْ) قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ نُضْلَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَيْنٌ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَى أَهْلِ مِئِي غَدًا بِأَسْيَافِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمْ أَوْمَرْ بِذَلِكَ) قَالَ: فَرَجَعْنَا فَمِنَّمَا حَتَّى أَصْبَحْنَا.

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَتْ عَلَيْنَا جُلَّةٌ قُرَيْشٍ حَتَّى جَاؤُونَا فِي مَنَازِلِنَا، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ الْخَزَرَجِ، إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ إِلَيَّ صَاحِبِينَ هَذَا تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا وَتُبَايَعُونَهُ عَلَى حَرْبِنَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ مَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيْنَا أَنْ تَنْشَبَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنْكُمْ، قَالَ: فَأَنْبَعَثَ مَنْ هُنَالِكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ هَذَا

٨١٨٦ - (١) المراد أن عدو الله صرخ بما يضاد اسم محمد وزناً ومعنى.

شَيْءٍ وَمَا عَلِمْنَاهُ، وَقَدْ صَدَقُوا لَمْ يَعْلَمُوا مَا كَانَ مِنَّا، قَالَ: فَبَعْضُنَا يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: وَقَامَ الْقَوْمُ وَفِيهِمُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخَزُومِيُّ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ جَدِيدَانِ، قَالَ: فَقُلْتُ كَلِمَةً كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشْرِكَ الْقَوْمَ بِهَا فِيمَا قَالُوا: مَا تَسْتَطِيعُ يَا أَبَا جَابِرٍ وَأَنْتَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا أَنْ تَتَّخِذَ نَعْلَيْنِ مِثْلَ نَعْلِي هَذَا الْفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ؟ فَسَمِعَهَا الْحَارِثُ فَخَلَعَهُمَا ثُمَّ رَمَى بِهِمَا إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَنْتَعِلَنَّهُمَا قَالَ: يَقُولُ أَبُو جَابِرٍ: أَحْفَظْتَ وَاللَّهِ الْفَتَى فَارْدُدْ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرُدُّهُمَا قَالَ وَاللَّهِ صَالِحٌ وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَ الْفَالُ لَأَسْلُبَنَّهُ.

فَهَذَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْعَقَبَةِ وَمَا حَضَرَ مِنْهَا. [١٥٧٩٨]
• حديث قوي وإسناده حسن.

٨١٨٧ - عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ إِلَى السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: لِيَتَكَلَّمْ مُتَكَلِّمُكُمْ وَلَا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَيْنًا، وَإِنْ يَعْلَمُوا بِكُمْ يَفْضَحُوكُمْ، فَقَالَ قَائِلُهُمْ وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ: سَلْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ سَلْ لِنَفْسِكَ وَلَا أَصْحَابِكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ أَخْبِرْنَا مَا لَنَا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَيْكُمْ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: (أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي ﷻ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي وَلَا أَصْحَابِي أَنْ تُؤْوُونَا وَتَنْصُرُونَا وَتَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ) قَالُوا: فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَكُمْ (الْجَنَّةُ) قَالُوا: فَلَكَ ذَلِكَ.
[١٧٠٧٨]
• مرسل صحيح.

□ وفي رواية: عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، نَحْوُ هَذَا، قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ، أَصْغَرَهُمْ سِنًا.
[١٧٠٧٩]

□ وفي رواية: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا سَمِعَ الشَّيْبُ وَلَا الشُّبَّانُ
خُطْبَةً مِثْلَهَا. [١٧٠٨٠]

[وانظر في الموضوع: ٦٩٣٥، ٩٣٠٨].

٢ - باب: بدء الهجرة إلى المدينة

٨١٨٨ - [خ] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: فَجَعَلَا
يُقْرِئَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ
الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصَّبِيَّانَ
يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ، قَالَ: فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ
بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورَةِ الْمُفَصَّلِ. [١٨٥١٢]

٣ - باب: هجرة النبي ﷺ إلى المدينة

٨١٨٩ - [ق] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ
عَازِبٍ سَرَجًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مِرِ الْبَرَاءَ
فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ مَعَهُ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَجْنَا فَأَذَلَجْنَا فَأَحْثَثْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا حَتَّى
أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ، فَضَرَبْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى ظِلًّا نَأْوِي إِلَيْهِ،
فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا فَسَوَّيْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَفَرَشْتُ لَهُ فُرُوءَةً، وَقُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاضْطَجَعَ، ثُمَّ خَرَجْتُ

أَنْظُرْ هَلْ أَرَى أَحَدًا مِنَ الطَّلَبِ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامٌ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرْتُهُ فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْهَا ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَنَفَضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَنَفَضَ كَفَّيْهِ مِنَ الْغُبَارِ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنَ اللَّبَنِ فَصَبَبْتُ؛ يَعْنِي: الْمَاءَ عَلَى الْقَدَحِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَافَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقِظَ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ.

ثُمَّ قُلْتُ: هَلْ أَنَى الرَّحِيلُ؟ قَالَ: فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا سَرَاةً بَنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا، فَقَالَ: (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَّا فَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَدْرُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا وَبَكَيْتُ، قَالَ: (لِمَ تَبْكِي) قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ) فَسَاخَتْ قَوَائِمُ فَرَسِهِ إِلَى بَطْنِهَا فِي أَرْضٍ صَلْدٍ وَوَثَبَ عَنْهَا، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأُعَمِّينَ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ بِإِيلِي وَعَنَمِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا) قَالَ: وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُطْلِقَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ.

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ،

فَخَرَجُوا فِي الطَّرِيقِ وَعَلَى الْأَجَاجِيرِ، فَاشْتَدَّ الْحَدْمُ وَالصَّبْيَانُ فِي الطَّرِيقِ يَقُولُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَتَنَازَعَ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْزِلِ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَكْرَمِهِمْ بِذَلِكَ) فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا حَيْثُ أُمِرَ.

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَوَّلُ مَنْ كَانَ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى أَخُو بَنِي فَهْرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ رَاكِبًا، فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ هُوَ عَلَى أَثَرِي، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ.

قَالَ الْبَرَاءُ: وَلَمْ يَقْدَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَفِظْتُ سُورًا مِنَ الْمُفَصَّلِ، قَالَ إِسْرَائِيلُ: وَكَانَ الْبَرَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ. [٣]

٨١٩٠ - [خ] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَايَ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: (قَدْ رَأَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، أُرِيتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَا بَتَيْنِ وَهُمَا حَرَّتَانِ) فَخَرَجَ مَنْ كَانَ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ

كَانَ هَاجِرًا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ) فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسًا فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَمْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: (أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِالْثَّمَنِ) قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَتَ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَّنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. [٢٥٦٢٦]

٨١٩١ - [خ] عَنْ سُرَاقَةَ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِيَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا أَوْ أَسْرَهُمَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ إِنِّي رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوَدَةً

بِالسَّاحِلِ إِنِّي أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ،
فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِهِمْ وَلَكِنْ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقَا إِنْفًا، قَالَ: ثُمَّ
لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً حَتَّى قُمْتُ فَدَخَلْتُ بَيْتِي فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ
تُخْرِجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ فَتَحَسِبَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي
فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَخَطَطْتُ بِرُمْحِي الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَةَ
الرُّمْحِ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكَبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تَقَرُّبُ بِي، حَتَّى رَأَيْتُ
أَسْوَدَتَهُمَا.

فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُمْ حَيْثُ يُسْمِعُهُم الصَّوْتُ عَثَرْتُ بِي فَرَسِي،
فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ بِيَدَيَّ إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ
فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لَا أَضُرَّهُمْ، فَرَكِبْتُ
فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ فَرَفَعْتُهَا تَقَرُّبُ بِي حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ عَثَرْتُ
بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ بِيَدَيَّ إِلَى كِنَانَتِي فَأَخْرَجْتُ
الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لَا أَضُرَّهُمْ، فَعَصَيْتُ
الْأَزْلَامَ وَرَكِبْتُ فَرَسِي فَرَفَعْتُهَا تَقَرُّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ
وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْثُرُ الْإِلْتِفَاتِ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي
الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتْ الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَزَجَرْتُهَا وَنَهَضْتُ فَلَمْ تَكُذْ
تُخْرِجُ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذْ لَأَثَرُ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ
مِثْلُ الدُّخَانِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بِنِ الْعَلَاءِ مَا الْعُثَانُ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً
ثُمَّ قَالَ: هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ

أَنْ لَا أَضْرَهُمْ، فَنَادَيْتُهُمَا بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ
فَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ أَمْرُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ
أَخْبَارِ سَفَرِهِمْ وَمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ
يَرْزَأْنِي شَيْئًا، وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا: (أَنْ أَخْفِ عَنَّا) فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي
كِتَابَ مُوَادَعَةٍ آمَنُ بِهِ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِي فِي رُفْعَةٍ مِنْ
أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى. [١٧٥٩١]

٨١٩٢ - (ع) عَنْ مُضْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ فَائِدِ مَوْلَى عَبَادِلَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَأَرْسَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى ابْنِ سَعْدٍ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ أَتَى ابْنُ سَعْدٍ - وَسَعْدُ هُوَ الَّذِي دَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَلَى طَرِيقِ رَكُوبَةٍ - فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبِرْنِي مَا حَدَّثَكَ أَبُوكَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُمْ وَمَعَهُ أَبُو
بَكْرٍ، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ عِنْدَنَا بِنْتُ مُسْتَرْضَعَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَرَادَ الْاِخْتِصَارَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: هَذَا الْعَاثِرُ مِنْ
رَكُوبَةٍ، وَبِهِ لِصَانٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُمَا الْمُهَانَانِ فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْنَا
عَلَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذْ بِنَا عَلَيْهِمَا) قَالَ سَعْدٌ: فَخَرَجْنَا
حَتَّى أَشْرَفْنَا إِذَا أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: هَذَا الْيَمَانِي، فَدَعَاهُمَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَا ثُمَّ سَأَلَهُمَا عَنْ أَسْمَائِهِمَا
فَقَالَا: نَحْنُ الْمُهَانَانِ، فَقَالَ: (بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانِ) وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْدَمَا
عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا ظَاهِرَ قُبَاءَ فَتَلَقَّى بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيْنَ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ) فَقَالَ سَعْدُ بْنُ خَيْمَةَ،

إِنَّهُ أَصَابَ قَبْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُهُ لَكَ؟ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا طَلَعَ عَلَى النَّحْلِ فَإِذَا الشَّرْبُ مَمْلُوءٌ فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا الْمَنْزِلُ رَأَيْتَنِي أَنْزِلُ عَلَى حِيَاضٍ كَحِيَاضِ بَنِي مُدَلِجٍ).

[١٦٦٩١]

• إسناده ضعيف.

٨١٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]. قَالَ: تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأُثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ، فَأُطْلِعَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسُبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَافْتَضُّوا أَثَرَهُ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ، حُلِطَ عَلَيْهِمْ فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ فَمَرُّوا بِالْغَارِ فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ، فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

[٣٢٥١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٩١٤٥، ٩٣٥٦].

٤ - باب: وصول النبي ﷺ إلى المدينة

٨١٩٤ - [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرِفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرِفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا

الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي إِلَى السَّبِيلِ،
فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَهْدِيهِ الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ،
فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ
قَدْ لَحِقَ بِنَا قَالَ: فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ) فَضَرَعَتْهُ
فَرَسُهُ ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّجُهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ،
قَالَ: (قِفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا) قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ
جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرُ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، قَالَ: فَنَزَلَ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاؤُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطْمَئِنِّينِ قَالَ: فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُّوا حَوْلَهُمَا بِالسَّلَاحِ.

قَالَ فَقِيلَ بِالْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَشَرُّوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُونَ
إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى جَاءَ إِلَى جَانِبِ دَارِ أَبِي
أَيُّوبَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ لِيُحَدِّثَ أَهْلَهَا إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي
نَحْلِ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ مِنْهُ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ فِيهَا فَجَاءَ
وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ) قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ
دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: (فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا) قَالَ: فَذَهَبَ فَهَيَّأَ
لَهُمَا مَقِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَيَّأْتُ لَكُمَا مَقِيلًا فَقُومَا عَلَى
بَرَكََةِ اللَّهِ فَقِيلَا.

فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقًّا وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَلَقَدْ عَلِمْتَ الْيَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ
سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ

لَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَيَلَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّ أَسْلِمُوا) قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، ثَلَاثًا. [١٣٢٠٥]

٨١٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَكُنْتُ فِيْمَنْ اِنْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ). [٢٣٧٨٤]

* إسناده صحيح. (ت ج ه مي)

٨١٩٦ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَعِبَتْ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ. [١٢٦٤٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

□ وفي رواية: كَانَتْ الْحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَرْفُضُونَ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يَقُولُونَ؟) قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ. [١٢٥٤٠]

٨١٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْعَى فِي الْغُلَمَانِ يَقُولُونَ جَاءَ مُحَمَّدٌ فَأَسْعَى فَلَا أَرَى شَيْئًا، ثُمَّ يَقُولُونَ جَاءَ مُحَمَّدٌ فَأَسْعَى فَلَا أَرَى شَيْئًا، قَالَ: حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ فَكَمْنَا فِي بَعْضِ حِرَارِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعَثَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيُؤْذِنَ بِهِمَا الْأَنْصَارَ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءٌ خَمْسِ مِائَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِمَا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: انْطَلِقَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَصَاحِبُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَوَاتِقَ لَفَوْقَ
الْيُبُوتِ يَتَرَاءَيْنَهُ يَقُلْنَ أَيُّهُمْ هُوَ أَيُّهُمْ هُوَ؟ قَالَ: فَمَا رَأَيْنَا مَنْظَرًا شَبِيهَاً بِهِ
يَوْمَئِذٍ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا وَيَوْمَ قُبِضَ فَلَمْ أَرَ
يَوْمَيْنِ شَبِيهَاً بِهِمَا.

[١٣٣١٨]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥ - باب: في بيت أبي أيوب

٨١٩٨ - [م] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَتَزَلَ
النَّبِيُّ ﷺ أَسْفَلَ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ:
نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَوَّلَ فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ
ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (السُّفْلُ أَرْفَقُ بِي) فَقَالَ أَبُو
أَيُّوبَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ أَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ
وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، فَكَانَ يَصْنَعُ طَعَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ فَإِذَا رُدَّ
إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَّبِعُ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَيَأْكُلُ مِنْ حَيْثُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ ذَاتَ يَوْمٍ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ فَأَرْسَلَ بِهِ
إِلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَثَرِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ لَمْ يَأْكُلْ، فَصَعِدَ إِلَيْهِ
فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَكْرَهُهُ) قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ
أَوْ مَا كَرِهْتَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى.

[٢٣٥١٧]

٨١٩٩ - عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ
تَكَلَّفُوا طَعَامًا فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْبُقُولِ فَقَرَّبُوهُ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ:

(كُلُّوا إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي)؛ يَعْنِي:
الْمَلَكُ. [٢٧٤٤٢]

* حسن بشواهد. (ت جه مي)

٨٢٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُهْدِيَ لَهُ طَعَامٌ أَصَابَ مِنْهُ ثُمَّ بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَعَامٌ فِيهِ ثُومٌ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَنْلُ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمْ يَرِ أَبُو أَيُّوبَ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّعَامِ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (إِنِّي إِنَّمَا تَرَكْتُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ) قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: وَأَنَا أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ.

[٢٠٨٨٨]

* حديث صحيح. (ت)

٨٢٠١ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِصْعَةٍ فِيهَا بَصَلٌ، فَقَالَ: (كُلُوا) وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ).

[٢٣٥٠٤]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٦ - باب: عظم شأن الهجرة

٨٢٠٢ - [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: (وَيْحَكَ؛ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (هَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (هَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (هَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا).

[١١١٠٥]

٧ - باب: أحاديث تتعلق بالهجرة والبداءة

٨٢٠٣ - [خ] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ بُعِثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ ﷺ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَأُوهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ، وَرَفَقُوا^(١) اللَّهُ ﷺ وَلِرَسُولِهِ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

[٢٤٣٢٠]

٨٢٠٤ - [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَشْمَطُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يَعْلَفُهَا بِالْحَنَاءِ وَالْكَثْمِ.

[طبعة المنهاج (٣٠٤٢)]

٨٢٠٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا الْهَجْرَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقُطَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا).

[١٦٩٠٦]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د مي)

٨٢٠٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَمَّا سَلَمَةُ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِهِ، فَقَالَ حَابِرٌ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَسْلَمَ: (ابْدُوا يَا أَسْلَمُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَّ بَعْدَ هِجْرَتِنَا، فَقَالَ: (إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ).

[١٤٨٩٢]

• حسن لغيره.

٨٢٠٣ - (١) (سرواتهم): أي: رؤساؤهم، (رفقوا): أي: لانوا، من الرفق.

٨٢٠٧ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ سَلَمَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ فَقَالَ: ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ يَا سَلَمَةُ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ابْدُوا يَا أَسْلَمُ فَتَنَسَّمُوا الرِّيحَ وَاسْكُنُوا الشُّعَابَ) فَقَالُوا: إِنَّا نَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا، قَالَ: (أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ).

[١٦٥٥٣]

• حديث حسن وإسناده ضعيف.

٨٢٠٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: (أَنْتُمْ أَهْلُ بَدُونَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَضْرِكُمْ).

[١٦٥٥٤]

• حديث صحيح لغيره.

٨٢٠٩ - عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ).

[١٦٥٩٧]

• إسناده صحيح.

٨٢١٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا).

[٤٧٧٨]

• رجاله ثقات.

٨٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَتْ أُمُّ سُبَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَنًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الْأَعْرَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا

مَعَكَ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ؟) قَالَتْ: لَبَنًا أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ) فَسَكَبَتْ فَقَالَ: (نَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ) فَفَعَلَتْ فَقَالَ: (اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ) فَسَكَبَتْ فَنَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ أَسْلَمَ - وَابْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الْأَعْرَابِ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِالْأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا فَلْيُسُوا الْأَعْرَابِ). [٢٥٠١٠]

• إسناده حسن.

٨٢١٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَجُورٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَأَحْسِبُهُ قَالَ: (كَذِبُوا لَتَأْتِيَنَّكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ نَعْلٍ). [١٦٧٥٩]

• إسناده ضعيف.

□ زاد في رواية: قال: قَالَ: فَأَضَعَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَقَالَ: (إِنَّ فِي أَصْحَابِي مُنَافِقِينَ). [١٦٧٦٤]

٨٢١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيَّ جَرِيءٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنِ الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ أَيْنَمَا كُنْتَ؟ أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةٍ أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ، أَمْ إِذَا مِتُّ انْقَطَعَتْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ: (أَيُّنَ السَّائِلُ) قَالَ: هَا هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (الْهَجْرَةُ أَنْ تَهْجَرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مِتَّ بِالْحَضَرِ).

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَلْقًا تُخْلَقُ
أَمْ نَسْجًا تُنْسَجُ؟ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِمَّ
تَضْحَكُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا) ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ:
(أَيُّنَ السَّائِلُ) قَالَ: هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (لَا بَلْ تَشَقُّقُ عَنْهَا
ثَمَرُ الْجَنَّةِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [٧٠٩٥]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٦٨٢٧].

٨ - باب: إسلام عبد الله بن سلام

٨٢١٤ - [خ] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَقْدَمُهُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَيْلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ، لَا
يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ: (سَلْ) قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ
مَا يَأْكُلُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّنَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ ﷺ آتِيًا) قَالَ: ذَلِكَ
عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: (أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: فَنَارٌ تَخْرُجُ
مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ أَهْلُ
الْجَنَّةِ: زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا شَبَهُ الْوَلَدِ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ
مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَ إِلَيْهَا)
قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا
بِإِسْلَامِي يَبْهَتُونِي عِنْدَكَ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي أَيُّ رَجُلٍ ابْنُ
سَلَامٍ فِيكُمْ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ

فِيكُمْ؟) قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَالِمِنَا وَأَفْقَهُنَا وَابْنُ أَفْقَهُنَا، قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ تُسْلِمُونَ؟) قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ ابْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَجَاهِلُنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا، فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَتَخَوَّفُ مِنْهُ. [١٢٠٥٧]

٩ - باب: إحجام اليهود عن الإسلام

٨٢١٥ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ).

□ زاد في رواية: قَالَ كَعْبٌ: اثْنَا عَشَرَ مِصْدَاقُهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ. [٩٣٨٨]

١٠ - باب: أول مولود في الإسلام

٨٢١٦ - [ق] عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ فَوَلَدَتْهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي جَوْفِهِ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: ثُمَّ حَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٨٢١٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ وَقَالَ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ).

• حديث صحيح.

١١ - باب: مرض بعض الصحابة بعد الهجرة

٨٢١٨ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى أَصْحَابُهُ وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَسَأَلْتُ عَامِرًا، فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتَفُهُ مِنْ فَوْقِهِ
وَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ:

يَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بِفَجٍّ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَفِي مُدَّهَا، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهْيَعَةٍ) وَهِيَ الْجُحْفَةُ كَمَا زَعَمُوا. [٢٤٣٦٠]

١٢ - باب: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

٨٢١٩ - [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، قَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: آخَى. [١٢٠٨٩]

٨٢٢٠ - [خ] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ

سَعْدُ: أَيَّ أَخِي أَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا، فَاَنْظُرْ شَطْرَ مَالِي فَخُذْهُ، وَتَحْتِي امْرَأَتَانِ فَاَنْظُرْ أَيُّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ حَتَّى أُطْلُقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَذَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ فَذَهَبَ فَاشْتَرَى وَبَاعَ وَرَبِحَ، فَجَاءَ بِشَيْءٍ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهِيْمٌ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: (مَا أَصْدَقْتَهَا؟) قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: (أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَلَوْ رَفَعْتُ حَجْرًا لَرَجَوْتُ أَنْ أُصِيبَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

[١٣٨٦٣]

٨٢٢١ - [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

[١٢٥٤٥]

٨٢٢٢ - [م] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً).

[١٦٧٦١]

٨٢٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ بَذْلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، قَدْ كَفَوْنَا الْمُثُونَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ، فَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلَّا مَا أَتَيْنُكُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ وَدَعَوْتُمْ اللَّهَ وَرَبَّكُمْ لَهُمْ).

[١٣١٢٢]

* صحيح على شرط الشيخين. (د ت)

٨٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ: (كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ). [٦٩١٧]

* حديث صحيح. (ت)

٨٢٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً أَوْ حِدَّةً). [٢٩٠٩]

* صحيح وإسناده ضعيف. (مي)

٨٢٢٦ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ، فَقَالَ: (مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ). [٢٠٦١٣]

• صحيح لغيره.

٨٢٢٧ - عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَالطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعَتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [١٩٢١٥]

• حديث صحيح.

٨٢٢٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنْيَ أَنْكُثُهُ) قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمْ يُصَبِ الْإِسْلَامُ حِلْفًا إِلَّا زَادَهُ شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ) وَقَدْ أَلْفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ. [١٦٥٥]

• إسناده صحيح.

٨٢٢٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. [٢٤٤٣]

• إسناده ضعيف.

٨٢٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا صَاحِبُ الدِّينَارِ وَالْدَّرْهِمِ بِأَحَقَّ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا بِأَخْرَةِ الْأَنْ وَلِلدِّينَارِ وَالْدَّرْهِمِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. [٥٥٦٢]

• إسناده ضعيف.

١٣ - باب: إسلام سلمان الفارسي

٨٢٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا جَيٌّ، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ قَرْيَتِهِ وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ، وَاجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ حَتَّى كُنْتُ قَطْنَ النَّارِ الَّذِي يُوقَدُهَا لَا يَتْرُكُهَا تَحْبُو سَاعَةً، قَالَ: وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ عَظِيمَةٌ قَالَ: فَشُغِلَ فِي بُيَانٍ لَهُ يَوْمًا فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي بُيَانٍ هَذَا الْيَوْمَ عَنْ ضَيْعَتِي فَادْهَبْ فَاطْلَعْهَا، وَأَمْرَنِي فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ.

فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحَبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ وَرَغَبْتُ فِي أَمْرِهِمْ، وَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا

تَرَكْتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ آتِهَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: بِالشَّامِ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلَبِي وَشَغَلْتُهُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ.

قَالَ: فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ أَيْنَ كُنْتَ؟ أَلَمْ أَكُنْ عَاهِدْتُ إِلَيْكَ مَا عَاهِدْتُ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ فَوَاللهِ مَا زِلْتُ عَنْدهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا وَاللهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا، قَالَ: فَخَافَنِي فَجَعَلَ فِي رِجْلَيَّ قَيْدًا ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ.

قَالَ: وَبَعَثْتُ إِلَيَّ النَّصَارَى فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَارُّ مِنَ النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَارُّ مِنَ النَّصَارَى قَالَ: فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَأَذِّنُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَخْبَرُونِي بِهِمْ، فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلَيَّ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: الْأَسْقَفُ فِي الْكَنِيسَةِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدُمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ وَأَتَعَلَّمَ مِنْكَ وَأُصَلِّيَ مَعَكَ، قَالَ: فَادْخُلْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ سَوْءٍ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهَا فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ، حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ، قَالَ: وَأَبْغَضْتُهُ بَغْضًا شَدِيدًا لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ، ثُمَّ مَاتَ

فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيَرَغِّبُكُمْ فِيهَا فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالُوا: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزِهِ قَالُوا: فَدَلَّلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: فَأَرَيْتُهُمْ مَوْضِعَهُ قَالَ: فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلَالٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَبًا وَوَرِقًا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَدْفِنُهُ أَبَدًا فَصَلَبُوهُ ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ ثُمَّ جَاءُوا بِرَجُلٍ آخَرَ فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ.

قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانٌ: فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يُصَلِّي الْخُمْسَ أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَرْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَلَا أَرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا أَذَابُ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْهُ، قَالَ: فَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَانًا ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ وَأَحْبَبْتُكَ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قَبْلِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيِّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَّلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ فُلَانٌ فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَالْحَقُّ بِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ الْمَوْصِلِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنَّ فُلَانًا أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ قَالَ: فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنَّ فُلَانًا أَوْصَى بِي إِلَيْكَ وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مِنْ اللَّهِ وَعَظْمُكَ مَا تَرَى فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيِّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ إِلَّا بِنَصِيبَيْنِ، وَهُوَ فُلَانٌ فَالْحَقُّ بِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَعُيِّبَ لِحِفْتِ بِصَاحِبِ نَصِيبِينَ، فَجِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ
بِخَبْرِي وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي، قَالَ: فَأَقِمْ عِنْدِي فَأَقِمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ
عَلَى أَمْرِ صَاحِبِيهِ، فَأَقِمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ فَوَاللهَ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ
الْمَوْتُ، فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنَّ فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى
فُلَانٍ ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ:
أَيُّ بُنَيٍّ، وَاللهَ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا
بِعُمُورِيَّةٍ فَإِنَّهُ بِمِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَى
أَمْرِنَا، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَعُيِّبَ لِحِفْتِ بِصَاحِبِ عُمُورِيَّةٍ وَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي
فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَقِمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ، قَالَ:
وَاکْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَغَنِيمَةٌ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللهِ فَلَمَّا
حَضَرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ فَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ،
وَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي
بِي وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ وَاللهَ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ
أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَطْلَكَ زَمَانُ نَبِيِّ هُوَ مَبْعُوثٌ
بِإِبْرَاهِيمَ، يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضِ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ
بَيْنَهُمَا نَخْلٌ بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَى، يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ
كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فافْعَلْ، قَالَ:
ثُمَّ مَاتَ وَعُيِّبَ فَمَكَثْتُ بِعُمُورِيَّةٍ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أُمُكِّثَ.

ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كُلِّ تُجَّارٍ فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ
الْعَرَبِ وَأَعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغَنِيمَتِي هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْوَهَا
وَحَمَلُونِي حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى ظَلَمُونِي، فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ
مِنْ يَهُودَ عَبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ النَّخْلَ وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ

الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، وَلَمْ يَحَقِّ لِي فِي نَفْسِي، فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ قَدَمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَابْتَاعَنِي مِنْهُ فَأَحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالله مَا هُوَ إِلَّا أَنَّ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي، فَأَقَمْتُ بِهَا وَبَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرَّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالله إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذْقٍ لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ وَسَيِّدِي جَالِسٌ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: فَلَانُ، قَاتَلَ اللهُ بَنِي قَيْلَةَ، وَاللهُ إِنَّهُمْ الْآنَ لُمُجْتَمِعُونَ بِقَبَاءَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذْتَنِي الْعُرَوَاءُ، حَتَّى ظَنَنْتُ سَأَسْقُطُ عَلَى سَيِّدِي قَالَ: وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ مَاذَا تَقُولُ؟ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ سَيِّدِي فَلَكَمَنِي لَكَمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا أَقْبِلُ عَلَى عَمَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنَا أَرَدْتُ أَنْ أُسْتَشِيتَ عَمَّا قَالَ.

وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِقَبَاءَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ: فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (كُلُوا وَأَمْسِكْ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ) قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ، فَجَمَعْتُ شَيْئًا وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ اثْنَتَانِ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِبَيْعِ الْعَرَقِ قَالَ: وَقَدْ تَبَعَ جَنَازَةً مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ

شَمَلَتَانِ لَهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدْرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَدْرْتُهُ عَرَفَ أَنِّي اسْتَشْبِيتُ فِي شَيْءٍ وَصَفَ لِي قَالَ: فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ، فَاَنْكَبْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلُهُ وَأَبْكِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحَوَّلْ فَتَحَوَّلْتُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ.

ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرِّقُّ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرٌ وَأُحُدٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَاتِبُ يَا سَلْمَانُ) فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (أَعِينُوا أَحَاكُم) فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ الرَّجُلُ بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً، وَالرَّجُلُ بِعَشْرِينَ وَالرَّجُلُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرِ؛ يَعْنِي: الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثُ مِائَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اذهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقَّرْ لَهَا فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَتِنِي أَكُونُ أَنَا أَضْعُهَا بِيَدِي) فَفَقَّرْتُ لَهَا وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيَ إِلَيْهَا، فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضْعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَيْتُ النَّخْلَ وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: (مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمَكَاتِبُ؟) قَالَ: فَذَعِيتُ لَهُ فَقَالَ: (خُذْ هَذِهِ فَأَدِّبْ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ) فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيُودِّي بِهَا عَنْكَ، قَالَ: فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا وَالَّذِي

نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ قِيَّةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَعُتِّقْتُ فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ ثُمَّ لَمْ يَفْتِنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ. [٢٣٧٣٧]

• إسناده حسن.

١٤ - باب: زواج النبي ﷺ عائشة

٨٢٣٢ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَيْتَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَبِكَ يُمُضِيهِ). [٢٤١٤٢]

٨٢٣٣ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَفًى خَدِيجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَتْنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ فِي أَرْجُوحَةٍ، وَأَنَا مُجَمِّمَةٌ فَذَهَبَنَ بِي فَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٨٢٣٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى قَالَا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوِّجُ؟ قَالَ: (مَنْ) قَالَتْ: إِنَّ شِئْتَ بِكَرًا وَإِنْ شِئْتَ ثِيْبًا، قَالَ: (فَمَنْ الْبِكْرُ؟) قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: (وَمَنْ الثَّيْبُ؟) قَالَتْ: سَوْدَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ قَدْ آمَنَتْ بِكَ وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ. قَالَ: (فَادْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ).

فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ ﷺ عَلَيْكُم مِّنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِيَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ

فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ؟ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ: (ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ أَنَا أَخُوكَ وَأَنْتَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ وَابْنُكَ تَصْلُحُ لِي) فَرَجَعْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: انتظري، وَخَرَجَ، قَالَتْ أُمُّ رُوْمَانَ: إِنَّ مُطْعِمَ بْنِ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ فَوَاللَّهِ مَا وَعَدَ مَوْعِدًا قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَى فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ لَعَلَّكَ مُضِبٌّ صَاحِبِنَا مُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَقُولُ هَذِهِ تَقُولُ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ وَحُكِّى مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَّتِهِ الَّتِي وَعَدَهُ، فَرَجَعَ فَقَالَ لِحَوْلَةٍ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعْتُهُ فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ.

ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ؟ قَالَتْ: مَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: وَدِدْتُ، ادْخُلِي إِلَى أَبِي فَأَذْكُرِي ذَاكَ لَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَهُ السِّنُّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَحَيَّيْتُهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: حَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطُبُكَ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كُفْءُ كَرِيمٍ مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعُهَا لِي فَدَعَيْتُهَا قَالَ: أَيُّ بَنِيَّةٍ إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكَ وَهُوَ كُفْءُ كَرِيمٍ،

أَتَحْبِبِينَ أَنْ أُزَوِّجَكَ بِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَرَوَّجَهَا إِلَيْهَا، فَجَاءَهَا أَخُوهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ فَجَعَلَ يَحْثِي فِي رَأْسِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسَفِيهُ يَوْمَ أَحْثِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ أَنْ تَزَوِّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فِي السُّنْحِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَنَا وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَنِسَاءٌ، فَجَاءَتْنِي أُمِّي وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ بَيْنَ عَذَقَيْنِ تَرْجَحُ بِي، فَأَنْزَلَتْنِي مِنَ الْأَرْجُوحةِ وَلِي جُمَيْمَةُ فَفَرَّقَتْهَا وَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقْودُنِي حَتَّى وَقَفَتْ بِي عِنْدَ الْبَابِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ، حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ دَخَلْتُ بِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَجْلَسْتَنِي فِي حِجْرِهِ ثُمَّ قَالَتْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُكَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمْ وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكَ، فَوَثَبَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا وَبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، مَا نُحِرَتْ عَلَيَّ جَزُورٌ وَلَا ذُبْحَتْ عَلَيَّ شَاةٌ، حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

[٢٥٧٦٩]

• إسناده حسن.



الفصل الرابع

غزوة بدر وما بعدها

١ - باب: فضل من شهد بدرًا

٨٢٣٥ - [خ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ نَظَّارًا مَا انْطَلَقَ لِلْقِتَالِ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي حَارِثَةُ إِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، فَقَالَ: (يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى). [١٣٢٥٠]

٨٢٣٦ - [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَكِي حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِ). [١٤٧٧١]

٨٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَجَلَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ). [٧٩٤٠] * إسناده حسن. (د مي)

٨٢٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرِ كُلُّ ثَلَاثَةِ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ فَقَالَ:

(مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا). [٣٩٠١]
• إسناده حسن.

٢ - باب: الشورى قبل المعركة

٨٢٣٩ - [خ] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَقَدْ شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لِأَنَّهُ أَكُونَ أَنَا صَاحِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُذِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ ﴿أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]. وَلَكِنْ نُقَاتِلْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ ذَلِكَ. [٤٠٧٠]

٨٢٤٠ - [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حَيْثُ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: إِيَّانَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحَارَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا.

فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا فُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبْنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ، فَإِذَا ضَرْبُوهُ قَالَ: نَعَمْ أَنَا أَخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ قَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عَلِمْتُ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ فِي النَّاسِ قَالَ: فَإِذَا قَالَ

هَذَا أَيْضاً ضَرْبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرَكُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا مَضْرُوعُ فُلَانٍ غَدًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا) فَمَا أَمَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٢٤١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرِ خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَكَتَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]. وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لَكُنَّا مَعَكَ. [١٢٠٢٢]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٢٤٢ - عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ.

• حديث صحيح.

٣ - باب: أوامر قبل المعركة

٨٢٤٣ - [خ] عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا التَقَيْنَا نَحْنُ وَالْقَوْمُ يَوْمَ بَدْرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَنَا: (إِذَا أَكْثَبُوكُمْ)؛ يَعْنِي: عَشَوْكُمْ

[١٦٠٦٠] (فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ) وَأَرَاهُ قَالَ: (وَأَسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ).

٨٢٤٤ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: (مَنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كُرْهًا).

[٦٧٦]

• إسناده صحيح.

٨٢٤٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَبَدَرْتُ مِنَّا بَادِرَةً أَمَامَ الصَّفِّ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (مَعِيَ).

[٢٣٥٦٩]

• إسناده حسن.

٤ - باب: دعاء قبل المعركة

٨٢٤٦ - [خ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ) فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سُبِّحْهُمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ ﴿٤٥﴾ [القمر].

[٣٠٤٢]

٨٢٤٧ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كَانَ فِيْنَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمُقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِيْنَا إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ.

[١٠٢٣]

• إسناده صحيح.

٨٢٤٨ - عَنْ ابْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ حِينَ اتَّقَى

الْقَوْمُ: اللَّهُمَّ أَقْطَعْنَا الرَّحِمَ وَآتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُهُ فَأَحْنِهِ الْعَدَاءَ، فَكَانَ الْمُسْتَفْتَحَ.

[٢٣٦٦١]

• حديث صحيح.

٥ - باب: وصف عام للمعركة

٨٢٤٩ - [م] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَنِيفٍ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا) قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ ﷻ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ انْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْغَمَّةِ الْمُرَوِّفَةِ﴾ [الأنفال]. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُئِذٍ وَالتَّقَوْا فَهَزَمَ اللَّهُ ﷻ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا وَأَسَرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا.

فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَعُمَرَ رضي الله عنهم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدْيَةَ فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ) قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَلَكِنِّي أَرَى

أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ قَرِيباً لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِّنَ عَلِيّاً رضي الله عنه مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَيْمَتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَلَمْ يَهَوَ مَا قُلْتُ فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَإِذَا هُمَا يَبْكِيَانِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَلَيْهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَوْلَا كَتَبْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٨]. مِنَ الْفِدَاءِ ثُمَّ أُحِلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَوْقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، فَقَتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٠٨]. بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءَ.

٨٢٥٠ - [م] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا فَعَلَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَنْتَى بَعْضَ نِسَائِهِ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: (إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا) فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِ لَهُمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ قَالَ: (لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا) فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ.

وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَوْ ذُنُهُ) فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ) قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ: (نَعَمْ) فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ) قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: (فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا) قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّتٌ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: ثُمَّ رَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمَرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. [١٢٣٩٨]

٨٢٥١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا فَاجْتَوَيْنَاهَا وَأَصَابَنَا بِهَا وَغُلٌّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَبَّرُ عَنْ بَدْرٍ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، وَبَدْرُ بَشْرٍ فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ، رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَمَوْلَى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَأَنْفَلَتْ وَأَمَّا مَوْلَى عُقْبَةَ فَأَخَذْنَاهُ فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ: كَمْ الْقَوْمُ؟ فَيَقُولُ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ شَدِيدٌ بِأَسْهُمٍ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ، حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: (كَمْ الْقَوْمُ؟) قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بِأُسْهُمٍ، فَجَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ كَمْ هُمْ فَأَبَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: (كَمْ يَنْحَرُونَ مِنَ الْجُزْرِ؟) فَقَالَ: عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْقَوْمُ أَلْفٌ كُلُّ جُزُورٍ لِمِائَةٍ وَتَبِعَهَا).

ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ، فَأَنْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ نَسْتِظِلُّ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ ﷻ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْفِتَّةَ لَا تُعْبَدُ).

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى (الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ) فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الضِّلَعِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ) فَلَمَّا دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَفْنَاهُمْ إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ يَسِيرُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَلِيُّ، نَادِ لِي حَمْرَةً - وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ؟) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ) فَجَاءَ حَمْرَةٌ فَقَالَ: هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ وَيَقُولُ لَهُمْ: يَا قَوْمُ إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَمِيتِينَ لَا تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ، يَا قَوْمُ اعْصِبُوا هَذَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي وَقُولُوا جَبْنُ عُتْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبَبِكُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا وَاللَّهِ لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُ هَذَا لَأَغَضَضْتُهُ، قَدْ مَلَأَتْ رِئْتِكَ جَوْفَكَ رُعْبًا، فَقَالَ عُتْبَةُ إِيَّايَ تُعَيِّرُ يَا مُصَفِّرَ اسْتِهِ، سَتَعْلَمُ الْيَوْمَ أَئِنَّا الْجَبَانُ.

قَالَ: فَبَرَزَ عُتْبَةُ وَأَخُوهُ شَيْبَةُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ حَمِيَّةً، فَقَالُوا: مَنْ يُبَارِزُ، فَخَرَجَ فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سِتَّةٌ فَقَالَ عُتْبَةُ: لَا تُرِيدُ هَؤُلَاءِ وَلَكِنْ يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي عَمَّنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُمْ يَا عَلِيُّ وَقُمْ يَا حَمْزَةُ وَقُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) فَقَتَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَجُرِحَ عُبَيْدَةُ. فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ سَبْعِينَ وَأَسْرَنَا سَبْعِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيرًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا أَسْرَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (اسْكُتْ فَقَدْ أَيْدَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَلِكٍ كَرِيمٍ) فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ فَأَسْرَنَا، وَأَسْرَنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْعَبَّاسَ وَعَقِيلًا وَنُوفَلَ بْنَ الْحَارِثِ.

[٩٤٨]

• إسناده صحيح.

٦ - باب: شهود الملائكة بدراناً

٨٢٥٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَوْ مَلَكًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارُنَا قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

[١٥٨٢٠]

* صحيح على شرط الشيخين. (جه)

٨٢٥٣ - عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ: قَالَ: إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي.

[٢٣٧٧٨]

• إسناده صحيح.

٨٢٥٤ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْعَبَّاسِ قَدْ أَسْرَهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَسْرَنِي، أَسْرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنْزَعُ مِنْ هَيْئَتِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: (لَقَدْ آزَرَكَ اللَّهُ بِمَلِكٍ كَرِيمٍ). [١٨٤٩٩]

• إسناده ضعيف.

٧ - باب: مقتل أبي جهل

٨٢٥٥ - [ق] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الصَّفِّ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُهُ لَمْ يُفَارِقْ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ أَشَبَّ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ لَهُمَا: أَلَا تَرَيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، فَاثْبَدْرَاهُ فَاسْتَقْبَلَهُمَا فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: (أَيُّكُمَا قَتَلَهُ) فَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، قَالَ: (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا) قَالَا: لَا، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: (كِلَاكُمَا قَتَلَهُ) وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَهُمَا: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ. [١٦٧٣]

٨٢٥٦ - [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ

(مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ) فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَ ابْنِي عَفْرَاءَ قَدْ ضَرَبَاهُ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلَحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ. [١٢١٤٣]

٨٢٥٧ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيْعٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَندَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّمَا أَقْلُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) قَالَ: فَرَدَدَهَا ثَلَاثًا قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِيَ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ) قَالَ: وَزَادَ فِيهِ أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَقَلَّلَنِي سَيْفُهُ. [٤٢٤٦]

□ وفي رواية: (اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ انْطَلِقْ فَأَرِنِيهِ). [٤٢٤٧]

• إسناده ضعيف.

٨ - باب: وقوفه ﷺ على القلب

٨٢٥٨ - [ق] عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَاتَلَ قَوْمًا فَهَزَمَهُمْ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا، وَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَمَرَ بِصَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَأُلْقُوا فِي قَلْبٍ مِنْ قُلُبِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُتْنِنٍ، قَالَ: ثُمَّ رَاحَ إِلَيْهِمْ وَرَحْنَا مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَيَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَيَا شَيْبَةَ بْنَ

رَبِيعَةَ وَيَا وَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا) قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: (وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ) قَالَ فَتَادَهُ: بَعَثَهُمُ اللَّهُ ﷻ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ تَوْبِيخًا وَصَعَارًا وَتَقْمِيَةً.

قَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا. [١٦٣٥٦]

٨٢٥٩ - [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرِ فَقَالَ: (يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي) قَالَ يَحْيَى: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ وَهَلَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا) وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَ﴾ [النحل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾.

٨٢٦٠ - [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ بِبَدْرِ ثُمَّ نَادَاهُمْ فَقَالَ: (يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا) قَالَ أَنَسٌ: مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ). [٦١٤٥]

٨٢٦١ - [م] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ وَكُنْتُ حَدِيدَ الْبَصَرِ فَرَأَيْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ قَالَ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ

بَدْرٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ يَقُولُ: (هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) قَالَ: فَجَعَلُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا تَيْكَ كَانُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَطَرَحُوا فِي بئرٍ فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا) قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكَلِّمُ قَوْمًا قَدْ جَيِّقُوا؟ قَالَ: (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا).

[١٨٢]

٨٢٦٢ - [م] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُنَادِي عَلَى قَلِيبٍ بَدْرٍ: (يَا أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، يَا عُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، يَا أُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَيِّقُوا؟ قَالَ: (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا).

[١٢٠٢٠]

٨٢٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلِ أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ فَطَرَحُوا فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بَنِ خَلْفٍ فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا فَذَهَبُوا يُحَرِّكُوهُ فَتَزَايَلَ فَأَقْرُوهُ، وَأَلْقُوا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ الثَّرَابِ وَالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَلْقَاهُمْ فِي الْقَلِيبِ وَقَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا)، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكَلِّمُ قَوْمًا مَوْتَى؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: (لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَا وَعَدْتُهُمْ حَقٌّ)

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَقَدْ سَمِعُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ عَلِمُوا). [٢٦٣٦١]

• إسناده حسن.

□ وفي رواية فقال: (جَزَاكُمْ اللَّهُ شَرًّا مِنْ قَوْمِ نَبِيِّ مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ، وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْمًا جَيْفُوا؟ فَقَالَ: (مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْهُمْ، أَوْ لَهُمْ أَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْكُمْ). [٢٥٣٧٢]

• إسناده ضعيف.

٩ - باب: فداء الأسرى

٨٢٦٤ - [خ] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّثْنَى أَطْلَقْتُهُمْ)؛ يَعْنِي: أُسَارَى بَدْرٍ. [١٦٧٣٣]

٨٢٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِحَدِيدَةٍ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: (إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا) فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأُطْلِقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا.

* إسناده حسن. (د)

٨٢٦٦ - عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: اسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَكَّنَكُمْ مِنْهُمْ) قَالَ: فَقَامَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَكَّنَكُمْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالْأَمْسِ) قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِلنَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ تَرَى أَنْ تَغْفُو عَنْهُمْ وَتَقْبَلَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ، قَالَ: فَذَهَبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعَمِّ، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُمْ وَقَبِلَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [١٣٥٥٥]

• حسن لغيره.

٨٢٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَخْلِ بَدْرٍ وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا. [٢٢١٦]

• حسن.

٨٢٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرِو، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ أَسْرَتُهُ يَا أَبَا الْيَسْرِ) قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ وَلَا قَبْلُ هَيْئَتُهُ كَذَا هَيْئَتُهُ كَذَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ) وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: (يَا عَبَّاسُ افِدْ نَفْسَكَ وَابْنِ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنَوْفَلَ بْنَ

الْحَارِثُ وَحَلِيفُكَ عُتْبَةُ بْنُ جَحْدَمَ أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فَهْرِ) قَالَ: فَأَبَى وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي قَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ؛ إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا فَافِدِ نَفْسَكَ) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةً ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْسُبْهَا لِي مِنْ فِدَايَ قَالَ: (لَا ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ) قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ، قَالَ: (فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ خَرَجْتَ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، فَقُلْتُ: إِنْ أُصِيبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا فَلِلْفَضْلِ كَذَا وَلِقِشَمَ كَذَا وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا) قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرَهَا، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

• حسن وإسناده ضعيف.

٨٢٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟) قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبَقِيهِمْ وَاسْتَأْنِ بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَثُوبَ عَلَيْهِمْ، قَالَ وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرِجُوكَ وَكَذَّبُوكَ قَرَّبَهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْظُرْ وَادِيًا كَثِيرَ الْحَطَبِ فَأَدْخِلْهُمْ فِيهِ ثُمَّ أَضْرِمِ عَلَيْهِمْ نَارًا.

قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعْتَ رَحِمَكَ.

قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَيُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشْدُدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنْ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: ﴿فَمَنْ يَتَعَنَّى فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. وَمِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١٧]. وَإِنَّ مِثْلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]. وَإِنَّ مِثْلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى قَالَ: ﴿رَبِّ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]. أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ غُنِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ قَالَ: فَسَكَتَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ: (إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ) قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْجَخَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٣٦٣٢]

• إسناده ضعيف.

٨٢٧٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا، فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الْفَضْلِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ أَسْلَمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُ قَوْمَهُ وَكَانَ يَكُفُّمْ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ أَبُو لَهُبٍ عَدُوَّ اللَّهِ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ وَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصِ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَذَلِكَ كَانُوا صَنَعُوا، لَمْ يَتَخَلَّفَ رَجُلٌ

إِلَّا بَعَثَ مَكَانَهُ رَجُلًا، فَلَمَّا جَاءَنَا الْخَبْرُ كَبَّتُهُ اللَّهُ وَأَخْرَاهُ وَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قُوَّةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي كِتَابِ يَعْقُوبَ مُرْسَلٌ لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ وَقَالَ فِيهِ أَخُو بَنِي سَالِمٍ بِنِ عَوْفٍ.

قَالَ: وَكَانَ فِي الْأَسَارَى أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ صُبَيْرَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْنًا كَيْسًا تَاجِرًا ذَا مَالٍ لَكَأَنَّكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَنِي فِي فِدَاءٍ أَبِيهِ) وَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ: لَا تَعْجَلُوا بِفِدَاءِ أُسَارَاكُمْ لَا يَتَّارَبُ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ: صَدَقْتُمْ فَافْعَلُوا، وَانْسَلَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَخَذَ أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأَنْطَلَقَ بِهِ، وَقَدِمَ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ الْأَخِيفِ فِي فِدَاءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو، وَكَانَ الَّذِي أَسَرَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّحْشَنِ أَخُو بَنِي مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ.

[٢٣٨٦٤]

• إسناده ضعيف.

١٠ - باب: نصيب المهاجرين من الغنائم

٨٢٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ كَانَ يَقُولُ: أَصَبْتُ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ ابْنِ عَابِدِ الْمَرْزُبَانِ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدُّوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ أَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّى أَلْقَيْتُهُ فِي النَّفْلِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ قَالَ: فَعَرَفَهُ الْأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيُّ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

[١٦٠٥٦]

• حديث ضعيف.

١١ - باب: عدد أهل بدر

٨٢٧٢ - [خ] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اسْتَضَعَّرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ فَرَدَدْنَا يَوْمَ بَدْرٍ. [١٨٦٣٣]

٨٢٧٣ - [خ] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ، عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ، ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، قَالَ: وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [١٨٥٥٥]

٨٢٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ سِتَّةً وَسَبْعِينَ، وَكَانَ هَزِيمَةُ أَهْلِ بَدْرٍ لِسَبْعِ عَشْرَةِ مَضِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. [٢٢٣٢٢]

• إسناده ضعيف.

١٢ - باب: معاقبة كعب بن الأشرف

٨٢٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغُرَفِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ: (انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعْنِهِمْ)؛ - يَعْنِي: النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ -.. [٢٣٩١]

• إسناده حسن.

٨٢٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ نَفَرٍ، فَأَتَوْهُ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ فِي الْعَوَالِي، فَلَمَّا رَأَاهُمْ دَعَرَ مِنْهُمْ وَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا إِلَيْكَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَلْيَدْنُ إِلَيَّ بَعْضُكُمْ فَلْيَحْدِثْنِي بِحَاجَتِهِ. فَدَنَا مِنْهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: جِئْنَاكَ

لِنَبِيْعَكَ أَذْرُعًا لَنَا. قَالَ: وَاللَّهِ إِنِ فَعَلْتُمْ، لَقَدْ جُهِدْتُمْ مُنْذُ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ - أَوْ قَالَ: بِكُمْ - فَوَاعَدُوهُ أَنْ يَأْتُوهُ بَعْدَ هَذِهِ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَجَاؤُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا جَاءَكَ هَؤُلَاءِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِشَيْءٍ مِّمَّا تُحِبُّ. قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ حَدَّثُونِي بِحَاجَتِهِمْ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ، اعْتَنَقَهُ أَبُو عَبْسٍ، وَعَلَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بِالسَّيْفِ، وَطَعَنَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، فَقَتَلُوهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحَتِ الْيَهُودُ، غَدَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: قُتِلَ سَيِّدُنَا غِيلَةً. فَذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ يَهْجُوهُ فِي أَشْعَارِهِ، وَمَا كَانَ يُؤْذِيهِ، ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْكِتَابُ مَعَ عَلِيٍّ.

* صحيح لغيره. (د)

١٣ - باب: زواج علي فاطمة رضي الله عنهما

٨٢٧٧ - [ق] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتْهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعُهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ لَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَذَهَبَ بِهِمَا.

قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ

فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزُهُ بَصَرَهُ فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِأَبِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [١٢٠١]

٨٢٧٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي حَمِيلٍ وَقَرَبَةٍ وَوِسَادَةٍ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ الْإِذْخِرِ. [٦٤٣]

• إسناده قوي. (ن)

٨٢٧٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ صَلَاتَهُ وَعَائِدَتَهُ فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ) قُلْتُ: لَا. قَالَ: (فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ الَّتِي أُعْطِيتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا) قَالَ: هِيَ عِنْدِي قَالَ: (فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ). [٦٠٣]

• حسن لغيره.

٨٢٨٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ) قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: عَلَيَّ كَبِشٌ. وَقَالَ فُلَانٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَّةٍ. [٢٣٠٣٥]

• إسناده محتمل للتحسين.

٨٢٨١ - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهُ بِحَمِيلَةٍ، وَوِسَادَةٍ، مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ وَرَحِيْنٍ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ ذَاتَ يَوْمٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى لَقِدْتُ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي، قَالَ: وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ أَبَاكَ بِسَبِيٍّ، فَأَذْهَبِي فَاسْتَخْدِمِيهِ، فَقَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (مَا جَاءَ بِكَ أَيْ بُنْيَةُ؟) قَالَتْ: جِئْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ تَسْأَلَهُ وَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَتَيْنَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَ

عَلَيَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى اسْتَكَيْتُ صَدْرِي، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ، وَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِسَبِي وَسَعَةٍ فَأَخَذِمْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكُمْ وَأَدْعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطَوَّى بُطُونُهُمْ، لَا أَجِدُ مَا أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأَنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ) فَرَجَعَا، فَأَتَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ دَخَلَا فِي قَطِيفَتِهِمَا، إِذَا غَطَّتْ رُؤُوسَهُمَا تَكَشَّفَتْ أَقْدَامُهُمَا، وَإِذَا غَطَّتْ أَقْدَامُهُمَا تَكَشَّفَتْ رُؤُوسُهُمَا، فَتَارَا، فَقَالَ: (مَكَانُكُمْ) ثُمَّ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟) قَالَ: بَلَى. فَقَالَ: (كَلِمَاتٌ عَلَّمْنِيهِنَّ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أُوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ) قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ فَقَالَ: قَاتَلَكُمُ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نَعَمْ، وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

[٨٣٨]

• إسناده حسن.

١٤ - باب: ظهور النفاق بإسلام ابن أبي

٨٢٨٢ - [ق] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ

قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا؛ إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِينَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فاقْضُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: (أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ، يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ كَذَا وَكَذَا) فَقَالَ: اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يُتَوَّجُوهُ فَيُعَصَّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَاكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[٢١٧٦٧]

٨٢٨٣ - [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا انْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي رِيحُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لِحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ فَبَلَعْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

[١٢٦٠٧]



الفصل الخامس

غزوة أحد وما بعدها

١ - باب: الشورى ورجوع المنافقين

٨٢٨٤ - [ق] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ أَنَاسٌ خَرَجُوا مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقْتُلُهُمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لَا.

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَكَانَ فَرِيقٌ يَقُولُونَ قَتَلْنَاهُمْ وَفَرِيقٌ يَقُولُونَ لَا.

قَالَ بِهِزٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا طَيْبَةٌ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْفِضَّةِ). [٢١٦٣٤]

٨٢٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ وَرَأَيْتُ بَقْرًا مُنْحَرَةً، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدَّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةُ وَأَنَّ الْبَقْرَ هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ) قَالَ: فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (لَوْ أَنَا أَقْمَنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ عَفَانٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: (شَأْنُكُمْ إِذَا) قَالَ: فَلَبِسَ لَأَمَتَهُ قَالَ: فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاؤُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ

شَأْنَكَ إِذَا، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ). [١٤٧٨٧]

* صحيح لغيره. (مي)

٢ - باب: قبل المعركة

٨٢٨٦ - [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: (فِي الْجَنَّةِ) فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [١٤٣١٤]

٨٢٨٧ - [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: (مَنْ يَأْخُذْ هَذَا السَّيْفَ) فَأَخَذَهُ قَوْمٌ فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَنْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ) فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ سِمَاكٌ: أَنَا أَخْذُ بِحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. [١٢٢٣٥]

٨٢٨٨ - [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءُ أَنْ لَا تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ).

٨٢٨٩ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَحَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يَسْتَنْ فِيهِ. [١٥٧٢٢]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د جه)

٣ - باب: وصف المعركة

٨٢٩٠ - [خ] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: وَوَضَعَهُمْ مَوْضِعًا وَقَالَ: (إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى

أَرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَى الْعَدُوِّ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أَرْسِلَ إِلَيْكُمْ) قَالَ: فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ وَقَدْ بَدَتْ أَسُوفُهُنَّ وَخَلَاخِلُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ.

فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْظُرُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: إِنَّا وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ رَجُلًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ، أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ، أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثًا فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ، أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا وَقَدْ كُفِيتُمُوهُمْ، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؛ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءَ كُلُّهُمْ وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ فَقَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سَجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُون فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: اْعْلُ هُبْلُ اْعْلُ هُبْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا تُجِيبُونَهُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقُولُ؟ قَالَ: (قُولُوا اللَّهُ أَغْلَى وَأَجَلُّ) قَالَ: إِنَّ الْعُزَّى لَنَا وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا تُجِيبُونَهُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: (اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ).

[١٨٥٩٣]

٤ - باب: المرحلة الثانية من المعركة

٨٢٩١ - [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ مِنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ لِيُنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي قِتَالًا لِلْمُشْرِكِينَ لِيَرِيَنَّ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؛ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ؛ يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ لِأَخْرَاهَا دُونَ أُحُدٍ - وَقَالَ يَزِيدُ بَعْدَادَ بِأَخْرَاهَا دُونَ أُحُدٍ - فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا مَعَكَ. قَالَ سَعْدٌ: فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ، فَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةِ سَيْفٍ وَطَعْنَةِ رُمْحٍ وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ، قَالَ: فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [١٣٠٨٥]

٨٢٩٢ - [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ يَتَرَسُّ بِهِ، وَكَانَ رَامِيًا وَكَانَ إِذَا رَمَى رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَخْصَهُ يَنْظُرُ أَيْنَ يَقَعُ سَهْمُهُ، وَيَرْفَعُ أَبُو طَلْحَةَ صَدْرَهُ وَيَقُولُ: هَكَذَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَسُوقُ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ: إِنِّي جَلَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَجَّهَنِي فِي حَوَائِجِكَ وَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ. [١٤٠٥٨]

٨٢٩٣ - [خ] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: غَشَيْنَا النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ غَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذُهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخَذُهُ. [١٦٣٥٧]

٨٢٩٤ - [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا رَهَقُوا

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: (مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ) فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمَّا أَرَهَقُوهُ أَيْضًا قَالَ: (مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنِّي وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ) حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِهِ: (مَا أَنْصَفْنَا إِخْوَانَنَا).

[١٤٠٥٦]

٨٢٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَا نَصَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَوْطِنٍ كَمَا نَصَرَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَأُنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ فِي يَوْمٍ أَحَدٍ ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسُّ الْقَتْلُ ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَإِنَّمَا عَنِيَ بِهَذَا الرُّمَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُمْ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ قَالَ: (احْمُوا ظُهُورَنَا فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ فَلَا تَنْصُرُونَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا فَلَا تَشْرَكُونَا).

فَلَمَّا غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَاحُوا عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ أَكَبَّ الرُّمَاءُ جَمِيعًا فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْهَبُونَ، وَقَدْ اِلْتَقَتْ صُفُوفُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ كَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَالتَّبَسُّوا، فَلَمَّا أَخْلَى الرُّمَاءُ تِلْكَ الْخَلَّةَ الَّتِي كَانُوا فِيهَا دَخَلَتِ الْخَيْلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَالتَّبَسُّوا وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَوَّلُ النَّهَارِ حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ لِيوَاءِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ جَوْلَةً نَحْوَ الْجَبَلِ وَلَمْ يَلْغُوا حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ الْعَارَ إِنَّمَا كَانُوا تَحْتَ الْمِهْرَاسِ، وَصَاحَ الشَّيْطَانُ:

قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَلَمْ يُشَكَّ فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ، فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ مَا نَشُكُّ أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ
حَتَّى طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ السَّعْدَيْنِ نَعْرِفُهُ بِتَكْفُّهِ إِذَا مَشَى قَالَ:
فَقَرِحْنَا حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يُصَبْنَا مَا أَصَابَنَا قَالَ: فَرَقِيَ نَحُونًا وَهُوَ يَقُولُ:
(اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجْهَ رَسُولِهِ). قَالَ: وَيَقُولُ مَرَّةً
أُخْرَى: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَغْلُونَا) حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا.

فَمَكَثَ سَاعَةً، فَإِذَا أَبُو سُفْيَانَ يَصِيحُ فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ: اغْلُ
هُبْلُ مَرَّتَيْنِ؛ يَعْنِي: آلِهَتُهُ، أَيْنَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، أَيْنَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ،
أَيْنَ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُجِيبُهُ؟ قَالَ: (بَلَى)
فَلَمَّا قَالَ: اغْلُ هُبْلُ قَالَ عُمَرُ: (اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ) قَالَ: فَقَالَ أَبُو
سُفْيَانَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ قَدْ أَنْعَمْتَ عَيْنُهَا فَعَادِ عَنْهَا أَوْ فَعَالٍ
عَنْهَا فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ؟ أَيْنَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَيْنَ ابْنُ
الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا أَنَا
ذَا عُمَرُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بَيَوْمٍ بَدْرِ الْأَيَّامِ دَوْلٌ وَإِنَّ
الْحَرْبَ سِجَالًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا سَوَاءَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلْنَاكُمْ
فِي النَّارِ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرْعُمُونَ ذَلِكَ لَقَدْ خَبْنَا إِذَنْ وَخَسِرْنَا، ثُمَّ قَالَ
أَبُو سُفْيَانَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَوْفَ تَجِدُونَ فِي قَتْلَاكُمْ مَثَلًا وَلَمْ يَكُنْ ذَاكَ
عَنْ رَأْيِ سَرَاتِنَا قَالَ: ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ
قَدْ كَانَ ذَاكَ وَلَمْ نَكْرَهُ.

[٢٦٠٩]

• إسناده حسن.

٨٢٩٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلَفَ
الْمُسْلِمِينَ يُجْهِزُونَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ رَجَوْتُ أَنْ
أَبْرَأَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مِنْكُمْ مَنْ

يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴿٥٢﴾ [آل عمران: ٥٢]. فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَوْا مَا أُمِرُوا بِهِ أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةِ سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ عَاشِرُهُمْ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا) قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ أَيْضًا قَالَ: (يَرْحَمُ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا) فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَا حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: (مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا).

فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: اأَعْلُ هُبْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ) فَقَالُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا عُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَى لَهُمْ) ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمٍ بَدْرٍ يَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ عَلَيْنَا، وَيَوْمَ نُسَاءُ وَيَوْمَ نُسَرُّ حَنْظَلَةٌ بِحَنْظَلَةٍ، وَفُلَانٌ بِفُلَانٍ وَفُلَانٌ بِفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا سَوَاءَ أَمَّا قَتَلْنَا فَأَحْيَاءُ يُرَزَّقُونَ وَقَتَلَاكُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ).

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَدْ كَانَتْ فِي الْقَوْمِ مِثْلَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَعَنُ غَيْرِ مَلَإٍ مِنَّا، مَا أَمَرْتُ وَلَا نَهَيْتُ وَلَا أَحْبَبْتُ وَلَا كَرِهْتُ وَلَا سَاءَنِي وَلَا سَرَّنِي، قَالَ: فَتَنَظَرُوا فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ بَقِرَ بَطْنُهَا وَأَخَذَتْ هِنْدُ كَبِدَهُ فَلَاكَنَهَا فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَأَكَلْتُ مِنْهُ شَيْئًا) قَالُوا: لَا قَالَ: (مَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْخِلَ شَيْئًا مِنْ حَمْرَةِ النَّارِ)، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْرَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوُضِعَ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَرَفَعَ الْأَنْصَارِيُّ وَتَرَكَ حَمْرَةَ، ثُمَّ جِيءَ بِآخَرَ فَوُضِعَ إِلَى جَنْبِ

حَمْزَةٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ وَتُرِكَ حَمْزُهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَاةً. [٤٤١٤]

• حسن لغيره وإسناده ضعيف لانقطاعه.

٨٢٩٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ؟ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرُجَاءً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ)، فَقَتَلُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلَى لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. [٢٢٥٥٣]

• إسناده حسن.

٨٢٩٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَّتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. [٢٣٦٣٩]

• إسناده حسن.

٥ - باب: ما أصاب النبي ﷺ من جراح

٨٢٩٩ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ ﷻ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ. [٨٢١٣]

□ وفي رواية: (اِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [٨٢١٤]

٨٣٠٠ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ وَيَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ).

[٣٦١١]

٨٣٠١ - [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَحْرَقَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ تَجْعَلُهُ عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِوَجْهِهِ، قَالَ: وَأَتَيْ بِتُرْسٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَتْ عَنْهُ الدَّمَ.

[٢٢٨٢٩]

٨٣٠٢ - [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمَ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ) فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران].

[١١٩٥٦]

٨٣٠٣ - عَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: (أَوْجَبَ طَلْحَةُ) حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ؛ يَعْنِي: حِينَ بَرَكَ لَهُ طَلْحَةُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ.

[١٤١٧]

* إسناده حسن. (ت)

٦ - باب: مقتل حمزة رضي الله عنه

٨٣٠٤ - [خ] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ حِمَصَ، قَالَ: فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ

قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيْتُ، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، قَالَ: وَعَبِيدُ اللَّهِ مُعْتَجِرُ بَعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحَشِيَّ إِلَّا عَيْنِيهِ وَرَجُلِيهِ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: يَا وَحَشِيَّ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَتَالِ ابْنَةُ أَبِي الْعَيْصِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَاسْتَرْضَعَهُ فَحَمَلَتْ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلَتْهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عَبِيدُ اللَّهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ.

فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ يَوْمَ عَيْنِينَ - قَالَ: وَعَيْنِينَ جُبَيْلٌ تَحْتَ أَحَدٍ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ فَلَمَّا أَنْ اضْطَفُّوا لِلْقِتَالِ قَالَ: خَرَجَ سِبَاعٌ: مَنْ مُبَارِزٌ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ بْنُ أُمِّ أَنْمَارٍ يَا ابْنَ مُقْطَعَةِ الْبُطُورِ، اتَّحَادُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ، وَأَكْمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ حَتَّى إِذَا مَرَّ عَلَيَّ فَلَمَّا أَنْ دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا فِي ثُنْتَيْهِ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ وَرِكَئِهِ قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ قَالَ: فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَهِيْجُ الرُّسُلَ قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: (أَنْتَ وَحَشِيٌّ؟) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: (أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟) قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْ قَالَ: (مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ عَنِّي وَجْهَكَ) قَالَ: فَارْجَعْتُ.

فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ مُسَيِّلِمَةً الْكَذَّابُ قَالَ: قُلْتُ: لَأُخْرِجَنَّ إِلَى مُسَيِّلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِي بِهِ حَمْزَةً، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ ثَائِرٌ رَأْسُهُ قَالَ: فَأَرَمِيهِ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوُثِبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.

[١٦٠٧٧]

٨٣٠٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أَحَدٍ، سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ: (لَكِنَّ حَمْزَةً لَا بَوَاكِي لَهُ) فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةٍ، قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ، فَقَالَ: (وَيَحْهَنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ) وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ.

[٥٥٦٣]

* إسناده حسن. (جه)

٨٣٠٦ - عَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تَسْعَى حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ فَقَالَ: (الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ). قَالَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَوَسَّمتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَلَدَمْتُ فِي صَدْرِي وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ

لَا أَرْضَ لَكَ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَوَقَفْتُ وَأَخْرَجْتُ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفَّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكْفِنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكْفِنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْأَنْصَارِيِّ لَا كَفْنَ لَهُ فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ فَقَدَرْنَا هُمَا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ.

[١٤١٨]

• إسناده حسن.

٨٣٠٧ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ) لَتَمَنَيْتُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ بِكَفَنِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى قَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ.

[٢١٠٧٢]

• إسناده صحيح.

٧ - باب: مقتل والد جابر رضي الله عنه

٨٣٠٨ - [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي قَالَ: جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو

تَبْكِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ). قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: تَظَلُّهُ. [١٤١٨٧]

٨ - باب: فضل أحد

٨٣٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ أَحَدٍ: (أَمَّا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي غُوِذْتُ مَعَ أَصْحَابِ نُحْصِ الْجَبَلِ) - يَعْنِي: سَفْحَ الْجَبَلِ -. [١٥٠٢٥]

• إسناده حسن.

٩ - باب: نزول الملائكة يوم أحد

٨٣١٠ - [ق] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ يَوْمَ أَحَدٍ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيضٌ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [١٤٦٨]

١٠ - باب: دعاء بعد أحد

٨٣١١ - عَنْ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ وَانْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَوُوا حَتَّى أَثْنِيَ عَلَى رَبِّي، فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلَا هَادِيَ لِمَا أَضَلَلْتَ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ وَالْأَمْنِ يَوْمَ

الْخَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِدُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُعْطِيتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا وَكَرِّهِ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ وَالْحَقُّنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرَ خَرَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَهَ الْحَقِّ).

[١٥٤٩٢]

• رجاله ثقات .

١١ - باب: يوم الرجيع

٨٣١٢ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ نَزُولًا، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرِ تَرَوْدُوهُ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا مِنْ تَمْرِ يَشْرَبُ فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا إِلَى فِدْفِدٍ، وَقَدْ جَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ وَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ قَالَ: فَقَاتَلُوهُمْ فَرَمَوْهُمْ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ وَبَقِيَ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنِ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ إِنْ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلَّوْا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطَوْهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا:

هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّوهُ فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُمْ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ.

فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَكَثَ عَنْدهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ إِحْدَى بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَعَقَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ قَالَتْ فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرَعًا عَرَفَهُ وَالْمُوسَى فِي يَدِهِ فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ قَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عَنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا مَا بِي جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ لَرَدْتُمْ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرِّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا.

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضَرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَرَّعٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ.

٨٣١٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَحْدَهُ عَيْنًا إِلَى فُرَيْشٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى خَشْبَةِ خُبَيْبٍ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْعُيُونَ، فَرَقِيتُ فِيهَا فَحَلَلْتُ خُبَيْبًا فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَانْتَبَذْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ التَفْتُ فَلَمْ أَرَ خُبَيْبًا وَلَكَّأَنَّمَا ابْتَلَعَتْهُ الْأَرْضُ فَلَمْ يَرِ لَخُبَيْبٍ أَثَرٌ حَتَّى السَّاعَةِ. [١٧٢٥٢]

• إسناده ضعيف.

١٢ - باب: يوم بئر معونة

٨٣١٤ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رِغْلًا وَعُصِيَّةً وَذَكَوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَاسْتَمَدُّوا عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةٍ غَدَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَتَلَتِ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى هَذِهِ الْأَحْيَاءِ: عُصِيَّةَ وَرِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّا قَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآنًا: بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا وَكَفَّكَ فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نَسَخَ أَوْ رَفَعَ.

[١٣٦٨٣]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ حَرَامًا خَالَهُ أَخَا أُمِّ سُلَيْمٍ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا فَقَتَلُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةٍ، وَكَانَ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَكَانَ هُوَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اخْتَرِ مِنِّي ثَلَاثَ خِصَالٍ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَيَكُونُ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِغَطَفَانِ أَلْفِ أَشَقَرٍ وَأَلْفِ شَقْرَاءَ، قَالَ: فَطُعِنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، اثْنُونِي بِفَرَسِي فَأَتِي بِهِ فَرَكِبَهُ فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ.

فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ وَرَجُلَانِ مَعَهُ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَرَجُلٌ أَعْرَجٌ فَقَالَ لَهُمْ: كُونُوا قَرِيبًا مِنِّي حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي وَإِلَّا كُنْتُمْ قَرِيبًا فَإِنْ قَتَلُونِي أَعْلَمْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ حَرَامٌ فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ قَالُوا: نَعَمْ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَتَلُوهُمْ كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَأُنْزِلَ عَلَيْنَا وَكَانَ مِمَّا يُقْرَأُ فُنُسَخَ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِغْلٍ وَذُكُوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[١٣١٩٥]

٨٣١٥ - [م] عَنْ حُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ وَنَحْنُ مَعَهُ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ. قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ لِحْيَانًا وَرِغْلًا وَذُكُوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا)، ثُمَّ وَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَرَأَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَنَا لَسْتُ قُتِلْتُهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ قَاتَلَهُ).

[١٦٥٧٠]

٨٣١٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلٍ وَذُكُوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ، أَرْسَلَ

إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا كَانَ مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ.

[٢٧٤٦]

* إسناده صحيح. (د)

٨٣١٧ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ أَهْلِهِ فَقَالَ: اشْهَدُوا يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَأَنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ لَوْ سَمَّيْتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ: وَمَا بِأُسْ ذَلِكَ أَنْ أَقُلَّ لَكُمْ قُرَاءً، أَفَلَا أَحَدُّكُمْ عَنْ إِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرَاءَ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ فَكَانُوا إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ انْطَلَقُوا إِلَى مُعَلِّمٍ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ فَيَدْرُسُونَ اللَّيْلَ حَتَّى يُصْبِحُوا فَإِذَا أَصْبَحُوا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ اسْتَعَذَبَ مِنَ الْمَاءِ وَأَصَابَ مِنَ الْحَطَبِ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سَعَةٌ اجْتَمَعُوا فَاشْتَرَوْا الشَّاةَ وَأَصْلَحُوهَا فَيُصْبِحُ ذَلِكَ مُعَلِّقًا بِحُجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا أُصِيبَ خُبَيْبٌ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَفِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، فَقَالَ حَرَامٌ: لِأَمِيرِهِمْ دَعْنِي فَلَا خَبْرَ هَؤُلَاءِ أَنَا لَسْنَا إِيَّاهُمْ نُرِيدُ حَتَّى يُخْلُوا وَجْهَنَا - وَقَالَ عَفَّانُ: فَيُخْلُونَ وَجْهَنَا - فَقَالَ لَهُمْ حَرَامٌ: إِنَّا لَسْنَا إِيَّاكُمْ نُرِيدُ فَخَلُّوا وَجْهَنَا، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ فَأَنْفَذَهُ مِنْهُ فَلَمَّا وَجَدَ الرُّمْحَ فِي جَوْفِهِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَاظْطَوُوا عَلَيْهِمْ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ يَقُولُ لِي: هَلْ لَكَ فِي قَاتِلِ حَرَامٍ قَالَ:

حنة السنة

قُلْتُ لَهُ: مَا لَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ قَالَ: مَهْلًا فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. [١٢٤٠٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٣١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سَبْعِينَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، قَالَ: كَانُوا يَكُونُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا أَمَسُوا انْتَحَوْا نَاحِيَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَتَدَارِسُونَ وَيُصَلُّونَ يَحْسِبُ أَهْلُهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْسِبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي وَجْهِ الصُّبْحِ اسْتَعَذَبُوا مِنَ الْمَاءِ وَاحْتَطَبُوا مِنَ الْحَطَبِ فَجَاؤُوا بِهِ فَاسْتَدَوْهُ إِلَى حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا فَأَصِيبُوا يَوْمَ بئرِ مَعُونَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَتِهِمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. [١٣٤٦٢]

• إسناده صحيح.

١٣ - باب: حديث بني النضير

٨٣١٩ - [ق] عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [٦٣٦٧]

٨٣٢٠ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ

لَيْسَ أَوْ تَرَكَوْهَا فَأَيَّمَهُ عَلَى أُصُولِهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِىَ الْفَلْسِقِينَ ﴿٥﴾
[الحشر]. [٦٠٥٤]

١٤ - باب: سرية عبد الله بن أنيس

٨٣٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيُعْزَوْنِي، وَهُوَ بِعُرْنَةِ فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعَتُهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ، قَالَ: (إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ أَقْشَعِرِيَّةً) قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعُرْنَةٍ مَعَ طُعْنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلًا وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَقْشَعِرِيَّةِ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أَوْمِي بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَكَ لِهَذَا، قَالَ: أَجَلُ أَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أُمَكَّنَنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكَبَّاتٍ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَنِي فَقَالَ: (أَفْلَحَ الْوَجْهَ) قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (صَدَقْتَ).

قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَانِي عَصَاً فَقَالَ: (أُمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ) قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا، قَالُوا: أَوْلَا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أُعْطِيتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: (آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصَّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَفَرَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا. [١٦٠٤٧]

* أخرجه أبو داود مختصراً وحسن الحافظ في الفتح إسناده. (د)



الفصل السادس

غزوة الخندق وما بعدها

١ - باب: حضر الخندق

٨٣٢٢ - [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ وَهُمْ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرَةِ) فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخُبْرٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا،
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ). [١٤٠٦٨]

٨٣٢٣ - [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفَرُونَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ). [٢٢٨١٥]

٨٣٢٤ - [ق] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْقُلُ
مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ جِلْدَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَرْتَجِرُ بِكَلِمَةِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

(اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

[١٨٦٨٤]

٨٣٢٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا نَسِيتُ قَوْلَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُعَاطِيهِمُ اللَّيْلَ وَقَدْ اغْبَرَّ شَعْرُ صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ) قَالَ: فَرَأَى عَمَّارًا فَقَالَ: (وَيْحَهُ ابْنُ سُمَيَّةَ تَقْتُلُهُ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَةُ).

[٢٦٤٨٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٣٢٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، قَالَ: وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الْخَنْدَقِ لَا تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ، قَالَ: فَشَكَّوْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عَوْفٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَضَعَ ثَوْبَهُ - ثُمَّ هَبَطَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ) فَضْرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ وَقَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ وَاللَّهُ إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا) ثُمَّ قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ) وَضْرَبَ أُخْرَى فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ فَقَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ وَاللَّهُ إِنِّي لَأُبْصِرُ الْمَدَائِنَ وَأُبْصِرُ قُصْرَهَا الْأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا) ثُمَّ قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ) وَضْرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ فَقَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ وَاللَّهُ إِنِّي لَأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا).

[١٨٦٩٤]

• إسناده ضعيف.

٢ - باب: طعام جابر

٨٣٢٧ - [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَمِلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ قَالَ: فَكَانَتْ عِنْدِي شُوْبُهُةٌ عَنَزِ جَذَعٌ سَمِينَةٌ

قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ صَنَعْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرْتُ امْرَأَتِي فَطَحْنَتْ لَنَا شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ وَصَنَعَتْ لَنَا مِنْهُ خُبْزًا، وَذَبَحَتْ تِلْكَ الشَّاةَ فَشَوَيْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أُمْسَيْنَا وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِنْصِرَافَ عَنِ الْخَنْدَقِ قَالَ: وَكُنَّا نَعْمَلُ فِيهِ نَهَارًا فَإِذَا أُمْسَيْنَا رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِنَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَنَعْتُ لَكَ شُوَيْهَةً كَانَتْ عِنْدَنَا وَصَنَعْنَا مَعَهَا شَيْئًا مِنْ خُبْزِ هَذَا الشَّعِيرِ، فَأُحِبُّ أَنْ تَنْصَرِفَ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي، وَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَنْصَرِفَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ: (نَعَمْ) ثُمَّ أَمَرَ صَارِخًا فَصَرَخَ (أَنْ أَنْصَرِفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ) قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ: فَجَلَسَ وَأَخْرَجْنَاهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَرَكَ وَسَمَّى ثُمَّ أَكَلَ وَتَوَارَدَهَا النَّاسُ، كُلَّمَا فَرَّغَ قَوْمٌ قَامُوا وَجَاءَ نَاسٌ حَتَّى صَدَرَ أَهْلُ الْخَنْدَقِ عَنْهَا. [١٥٠٢٨]

٨٣٢٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ثَلَاثًا لَمْ يَذُوقُوا طَعَامًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا كُذِيَّةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُشُّهَا بِالْمَاءِ) فَرَشُّهَا ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ أَوْ الْمِسْحَاةَ، ثُمَّ قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ) فَضْرَبَ ثَلَاثًا فَصَارَتْ كَثِيبًا يُهَالُ، قَالَ جَابِرٌ: فَحَانَتْ مِنِّي التِّفَاتَةُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَدَّ عَلَى بَطْنِهِ حَجْرًا. [١٤٢١١]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

٣ - باب: الدعاء على المشركين

٨٣٢٩ - [ق] عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

الْأَحْزَابِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمَهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ).

[١٩١٠٧]

٨٣٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَهُ؛ يَعْنِي: الْأَحْزَابَ فَوَضَعَ رِداءَهُ وَقَامَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ قَالَ: ثُمَّ جَاءَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ وَصَلَّى.

[١٥٢٣٠]

• إسناده ضعيف.

٤ - باب: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾

٨٣٣١ - [م] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ فَتَى مِنَّا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَاهُ مَا تَرَكَنَاهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَلَجَعَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا.

قَالَ: فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَنْدَقِ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ هَوِيًّا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: (مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَرْجِعُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) فَمَا قَامَ رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: (مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ - يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ - أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ) فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعَ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْبُرْدِ.

فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْفِيَّامِ

حِينَ دَعَانِي فَقَالَ: (يَا حُذَيْفَةُ فَادْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَاَنْظُرْ مَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا) قَالَ: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ وَالرَّيْحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ، لَا تَقْرُ لَهُمْ قَدْرٌ وَلَا نَارٌ وَلَا بِنَاءٌ، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لِيَنْظُرَ امْرُؤٌ مَنِ جَلِيسُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ مُقَامٍ، لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَأَخْلَفْتَنَا بَنُو قُرَيْظَةَ وَبَلَعْنَا مِنْهُمْ الَّذِي نَكْرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ وَاللَّهِ مَا تَطْمَئِنُّ لَنَا قَدْرٌ وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَجَلُوا فَإِنِّي مُرْتَجِلٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ عَلَى ثَلَاثٍ فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَوْ لَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي) وَلَوْ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ، قَالَ حُذَيْفَةُ:

ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرَجَّلٍ فَلَمَّا رَأَى أَدْخَلَنِي إِلَى رَحْلِهِ وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَإِنَّهُ لَفِيهِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، وَسَمِعْتُ غَطْفَانَ بِمَا فَعَلْتُ قُرَيْشٌ وَانْشَمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ. [٢٣٣٣٤]

٨٣٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو آثَارَ النَّاسِ قَالَتْ: فَسَمِعْتُ وَئِيدَ الْأَرْضِ وَرَائِي؛ يَعْنِي: حِسَّ الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَالْتَمْتُ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ يَحْمِلُ مِجَنَّهُ، قَالَتْ فَجَلَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ، قَالَتْ

وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ وَأَطْوَلُهُمْ قَالَتْ فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

لَبَّثْتُ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْهَيْجَا حَمَلٌ مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

قَالَتْ: فَقُمْتُ فَافْتَحَمْتُ حَدِيقَةً فَإِذَا فِيهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ لَهُ؛ يَعْنِي: مَغْفَرًا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا جَاءَ بِكَ لِعَمْرِي وَاللَّهِ إِنَّكَ لَجَرِيئَةٌ وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَكُونَ بَلَاءٌ أَوْ يَكُونَ تَحَوُّزٌ، قَالَتْ: فَمَا زَالَ يُلُومُنِي حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنَّ الْأَرْضَ انْشَقَّتْ لِي سَاعَتِيذٍ فَدَخَلْتُ فِيهَا قَالَتْ: فَرَفَعَ الرَّجُلُ السَّبْعَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا طَلَحَهُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَقَالَ: يَا عُمَرُ وَيْحَكَ إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ وَأَيْنَ التَّحَوُّزُ أَوْ الْفِرَارُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

قَالَتْ: وَيَزِمِي سَعْدًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِقَةِ بِسَهْمٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِقَةِ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهُ فَدَعَا اللَّهَ وَرَجَّى سَعْدٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَرَفَى كَلِمُهُ وَبَعَثَ اللَّهُ وَرَجَّى الرِّيحَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَكَفَى اللَّهَ وَرَجَّى الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ وَرَجَّى قَوِيًّا عَزِيزًا.

فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ بِتِهَامَةٍ، وَلَحِقَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَتَحَصَّنُوا فِي صِيَاصِيهِمْ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَضَعَ السَّلَاحَ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَضُرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَإِنَّ عَلَى ثَنَائِيهِ لَنَقْعُ الْغُبَارِ فَقَالَ: أَقَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ الْمَلَأِيكَةَ بَعْدَ السَّلَاحِ، اخْرُجْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ.

قَالَتْ: فَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمْتِهِ وَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ أَنْ يَخْرُجُوا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى بَنِي غَنَمٍ وَهُمْ جِيرَانُ الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ، فَقَالَ: مَنْ مَرَّ بِكُمْ؟ فَقَالُوا: مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ تُشَبِّهُ لِحْيَتَهُ وَسِنَّهُ وَوَجْهَهُ جَبْرِيلَ ﷺ، فَقَالَتْ: فَأَتَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا اشْتَدَّ حَضْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ قِيلَ لَهُمْ: انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ، قَالُوا: نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) فَنَزَلُوا وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَتَيْ بِهِ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ إِكَاثٌ مِنْ لَيْفٍ، قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَمْرٍو حُفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النَّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ، قَالَتْ: لَا يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ دُورِهِمْ التَفَتَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: قَدْ أَنْ لِي أَنْ لَا أَبَالِي فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ.

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ) فَقَالَ عُمَرُ سَيِّدُنَا اللَّهُ ﷻ: قَالَ: أَنْزِلُوهُ فَأَنْزَلُوهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحْكُمُ فِيهِمْ) قَالَ سَعْدٌ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ وَحُكْمِ رَسُولِهِ) قَالَتْ: ثُمَّ دَعَا سَعْدٌ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ حَرْبٍ فُرِيضٍ شَيْئًا فَأَبْقِنِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتُ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ قَالَتْ: فَأَنْفَجَرَ كَلِمُهُ وَكَانَ قَدْ بَرِيَ حَتَّى مَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا مِثْلُ الْخُرْصِ وَرَجَعَ إِلَى قُبَّتِهِ الَّتِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ
عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ:
﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

قَالَ عَلْقَمَةُ: قُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟
قَالَتْ: كَانَتْ عَيْنُهُ لَا تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ
بِلِحْيَتِهِ. [٢٥٠٩٧]

• بعضه صحيح وجزء منه حسن وإسناده فيه ضعف.

٨٣٣٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَوْمَ الْخَنْدَقِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ فَقَدْ بَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ؟ قَالَ:
(نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رُوعَاتِنَا) قَالَ: فَضَرَبَ اللَّهُ ﷻ وَجْهَهُ
أَعْدَائِهِ بِالرَّيْحِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ بِالرَّيْحِ. [١٠٩٩٦]
• إسناده ضعيف.

٥ - باب: انشغال المسلمين عن الصلاة

٨٣٣٤ - [ق] عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْأُحْزَابِ: (شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ
وَبَيُوتَهُمْ نَارًا) ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [٦١٧]
٨٣٣٥ - [م] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى اضْفَرَّتْ أَوْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ
فَقَالَ: (شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهُمْ أَوْ حَسَا اللَّهُ
أَجْوَاهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا). [٣٨٢٩]

٨٣٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ

الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَافٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. [٣٥٥٥]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (ت ن)

٨٣٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حُسِبْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيًّا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَلَمَّا كُنْهِمَا الْقِتَالُ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكُنِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلَافٍ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيَهَا فِي وَفْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيَهَا فِي وَفْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيَهَا فِي وَفْتِهَا. [١١١٨٩]

* صحيح على شرط مسلم. (ن مي)

٦ - باب: وغلب الأحزاب وحده

٨٣٣٨ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَعَزُّ جُنْدُهُ وَنَصْرَ عَبْدِهِ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ وَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ. [٨٠٦٧]

٧ - باب: آخر غزوة تغزوها قريش

٨٣٣٩ - [خ] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ - قَالَ: يَحْيَى؛ يَعْنِي: يَوْمَ الْخَنْدَقِ -: (الآن نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا).

[١٨٣٠٨]

٨ - باب: موكب جبريل إلى قريظة

٨٣٤٠ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْأَحْزَابِ دَخَلَ الْمُعْتَسِلَ لِيُغْتَسِلَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: أَوْقَدْ وَضَعْتُمُ السَّلَاحَ مَا وَضَعْنَا أَسْلِحَتَنَا بَعْدُ، انْهَدِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَبْرِيلَ ﷺ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ قَدْ عَصَبَ رَأْسُهُ مِنَ الْغُبَارِ. [٢٤٩٩٤]

٨٣٤١ - [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ مَوْكِبِ جَبْرِيلَ ﷺ سَاطِعاً فِي سَكَّةِ بَنِي عَنَمٍ، حِينَ سَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. [١٣٢٢٩]

٩ - باب: نزول قريظة على حكم سعد

٨٣٤٢ - [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ) ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ) قَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَبِّمَا قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ). [١١١٦٨]

٨٣٤٣ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَّعُوا أَكْحَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَحَتْ يَدُهُ، فَحَسَمَهُ فَانْتَفَحَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَحَتْ يَدُهُ فَزَفَقَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّرَ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ: أَنْ تُقْتَلَ

رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ لِيَسْتَعِينَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ) وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ، انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.

[١٤٧٧٣]

* صحيح على شرط مسلم. (ت مي)

٨٣٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَمْ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لِعِنْدِي تَحَدَّثُ مَعِيَ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ، قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ قَالَتْ قُلْتُ: وَيْلَكَ وَمَا لَكَ؟ قَالَتْ أُقْتَلُ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: حَدَّثْتُ أَخَدْتُهَا، قَالَتْ: فَاَنْطَلِقَ بِهَا فَضْرِبْتُ عَنْقَهَا، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَنْسَى عَجَبِي مِنْ طِيبِ نَفْسِهَا وَكَثْرَةِ ضَحِكِهَا وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ.

[٢٦٣٦٤]

* إسناده حسن. (د)

١٠ - باب: موت سعد بن معاذ رضي الله عنه

٨٣٤٥ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

[٢٤٢٩٤]

١١ - باب: زواج النبي ﷺ زينب ونزول الحجاب

٨٣٤٦ - [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: (اذهَبْ فَادْكُرْهَا عَلَيَّ) قَالَ: فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَاهَا قَالَ: وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي

وَرَكَّضْتُ عَلَى عَقْبِي فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَبْشِرِي أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي وَعَلَى فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

قَالَ هَاشِمٌ: حِينَ عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهَا، قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ فَجَعَلَ يَتَتَبَعُ حُجْرَ نِسَائِهِ فَجَعَلَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، قَالَ: فَمَا أُدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أُخْبِرَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السَّيْفَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾ ﴿وَلَا مُسْتَفْسِدِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَعِى مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِى مِنْ الْحَقِّ﴾

[١٣٠٢٥]

[الأحزاب: ٥٣].

□ وفي رواية: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ قَالَ: قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ

ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ قَالَ: فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ
مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ
وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأَنْزَلَ
الْحِجَابُ. [١٣٤٧٨]

□ وفي رواية: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ
حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَادْهَبْ فَادْعُ
مَنْ لَقِيتَ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ يَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ
عَلَى الطَّعَامِ وَدَعَا فِيهِ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِيتُهُ
إِلَّا دَعَوْتُهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا، فَبَقِيَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ
الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ
وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ
النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ
فَادْخُلُوا﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَقُلُوبُهُنَّ﴾. [١٢٦٦٩]



الفصل السابع

غزوة بني المصطلق وما بعدها

١ - باب: الإغارة على بني المصطلق

٨٣٤٧ - [ق] عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ هَلْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ ذَاكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزِيرَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ^(١).

[٤٨٥٧]

٨٣٤٨ - عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ: مَا أَقْعَدَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْغَزْوِ؟ وَعَنِ الْقَوْمِ إِذَا غَزَوْا بِمَا يَدْعُونَ الْعَدُوَّ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ؟ وَهَلْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي الْكُتَيْبَةِ بَغِيرَ إِذْنِ إِمَامِهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَغْزُو وَلَدُهُ وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى،

٨٣٤٧ - (١) كان الرسول ﷺ يدعو قبل القتال، وما جاء في هذا الحديث والذي بعده ليس على ظاهره، والقصة: أنه بلغ الرسول ﷺ أن الحارث بن أبي ضرار قائد بني المصطلق يجمع لحربه، فأرسل له بريدة بن الحصيب ليعلم خبره، فلما ذهب إليه وجده قد جمع الجموع.. وعندها أغار عليه النبي ﷺ.

[انظر تفصيل ذلك في: «أضواء على دراسة السيرة» نشره المكتب الإسلامي].

وَمَا أَفْعَدَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْعَزْوِ إِلَّا وَصَايَا لِعُمَرَ وَصِبْيَانٍ صِغَارٍ وَصِيعَةً كَثِيرَةً.

وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ يَسْتَقُونَ عَلَى نَعْمِهِمْ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبَايَاهُمْ وَأَصَابَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ وَإِنَّمَا كَانُوا يُدْعَوْنَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَحْمِلُ عَلَى الْكُتَيْبَةِ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامِهِ. [٤٨٧٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٣٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سِيرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بِنْتُ أَبِي ضَرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: (فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟) قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَقْضِي كِتَابَتِكَ وَأَنْزَوُجِكَ) قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (قَدْ فَعَلْتُ) قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ،

فَقَالَ النَّاسُ: أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ
أَعْتَقَ بِتَزْوِجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً
كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. [٢٦٣٦٥]

* إسناده حسن. (د)

٢ - باب: دعوها فإنها منتنة

٨٣٥٠ - [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي غَزْوَةٍ قَالَ: يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ
الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَا بَالُ دَعْوَى
الْجَاهِلِيَّةِ) فَقِيلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ).

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَقَلَّ مِنَ
الْأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَقَالَ:
فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَسَمِعَ
ذَلِكَ عُمَرُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُقُقَ هَذَا
الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عُمَرُ (دَعْنِي لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا
يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ).

[١٥٢٢٣]

[وانظر في الموضوع: ٣١١١].

٣ - باب: حديث الإفك

٨٣٥١ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ

سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلَ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَاحْتَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ: كَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يُهَبِّلَهُنَّ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ.

فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُوا إِلَيَّ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْني عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ وَرَاءَ الْجَيْشِ فَأَذْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، فَوَاللهَ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاِنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولَ.

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلَمُ ثُمَّ يَقُولُ: (كَيْفَ تَيْكُمُ) فَذَلِكَ يَرِيْبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالْشَرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِيَ أُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُنْفُ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنْزِهِ وَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، وَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُحْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، وَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُحْمِ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحَ فِي مِرْطَها فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَمَا قُلْتَ: تَسْبِيْنُ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيُّ هَنْتَاهُ أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: (كَيْفَ تَيْكُمُ) قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَّرَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ، فَقَالَتْ: أَيُّ بَنِيَّةٍ هَوْنِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرَقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ لِيَسْتَشِيرَهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكَ وَالسَّاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلُ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ قَالَتْ: (أَيُّ بَرِيرَةٍ هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكَ مِنْ عَائِشَةَ؟) قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ سَلُولَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي) فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: لَقَدْ أَغْذَرْتُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبَنَا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلْهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تَجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ.

قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَاكَ لَا يَرَقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ
 بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرَقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ
 الْبُكَاءَ فَالِقُ كِبْدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي
 اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَمَا
 نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ وَلَمْ
 يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي
 شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ فَتَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا
 بَعْدُ: يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً
 فَسَيِّرُوكَ اللَّهُ ﷻ وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ثُمَّ تُوبِي إِلَيْهِ،
 فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَبِي:
 أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا أَقُولُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ
 مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّن: لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ:
 إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهِذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ
 وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ ﷻ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا
 تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهُ ﷻ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ
 تُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ:
 ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصِفُونَ﴾.

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ

حِينَئِذٍ أَعْلَمَ أَنِّي بَرِيءٌ وَأَنَّ اللَّهَ وَكَعْكَ مُبْرِّئِي بَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ وَكَعْكَ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ وَكَعْكَ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ وَكَعْكَ عَلَى نَبِيِّهِ، وَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّائِي مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: (أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ وَكَعْكَ فَقَدْ بَرَأَكَ) فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ وَكَعْكَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَكَعْكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِإِلْفِكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَكَعْكَ هَذِهِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرِهِ، وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَكَعْكَ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا حِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي وَمَا عَلِمْتَ أَوْ مَا رَأَيْتِ أَوْ مَا بَلَغَكَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ

عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ وَجَلَّ بِالْوَرَعِ، وَطَفِئَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

٨٣٥٢ - [خ] عَنْ أُمِّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ قَاعِدَةً فَدَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ؛ تَعْنِي: ابْنَهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي كَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا الْحَدِيثُ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَسْمِعْ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَسْمِعْ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَوَقَعَتْ أَوْ سَقَطَتْ مَعْشِيًّا عَلَيْهَا، فَأَفَاقَتْ حُمَيَّ بْنَ أَبِي ذُو الْحُدَيْجِ فَالْقَيْتُ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا لِهَذِهِ) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا حُمَيَّ بْنَ أَبِي ذُو الْحُدَيْجِ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ) قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ رَأْسَهَا وَقَالَتْ: إِنْ قُلْتُ: لَمْ تَعْذِرُونِي وَإِنْ حَلَفْتُ لَمْ تُصَدِّقُونِي وَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَيْنَهُ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ فَلَمَّا نَزَلَ عُذْرُهَا أَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِكَ أَوْ قَالَتْ: وَلَا بِحَمْدِ أَحَدٍ.

[٢٧٠٧٠]

٣ - باب: سرية سيف البحر

٨٣٥٣ - [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ،

قَالَ: فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَضُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَيَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثَيْبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ يُدْعَى الْعَنْبَرُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مِيتَةٌ، لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا، وَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقَلَالِ الدُّهْنِ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، قَالَ: وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ كَانَ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاقِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ ﷻ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعِمُونَا) قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. [١٤٣٣٨]

□ وفي رواية: قَالَ: زَوَّدَنَا النَّبِيُّ ﷺ جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ يَقْبِضُ لَنَا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ تَمْرَةً تَمْرَةً فَنَمَضُغُهَا وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ حَتَّى اللَّيْلِ، ثُمَّ نَفِدَ مَا فِي الْجِرَابِ فَكُنَّا نَجْتَنِي الْخَبْطَ بِقُسِينَا فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا مِيتًا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: غُرَاةٌ وَجِيَاعٌ فَكُلُوا فَأَكَلْنَا. [١٤٣٣٧]

□ وفي رواية قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ثَلَاثَ مِائَةٍ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَنَفِدَ زَادُنَا، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فَجَعَلَهُ فِي مِرْوَدٍ فَكَانَ يَقِيتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِينَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً. [١٤٢٨٦]

الفصل الثامن

صلح الحديبية وما بعده

١ - باب: فضل أصحاب بيعة الرضوان

٨٣٥٤ - [خ] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرْجَعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصْحَابُهُ يُخَالِطُونَ الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَسَاكِينِهِمْ، وَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ قَالَ: (لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتَانِ هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا) قَالَ: فَلَمَّا تَلَاهُمَا قَالَ رَجُلٌ: هَنِينًا مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَجَّكَ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥] حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ. [١٢٣٧٤]

٨٣٥٥ - [م] عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَا رَجُو أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ) قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ وَجَّكَ يَقُولُ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ [مريم]. [٢٦٤٤٠]

٨٣٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: (لَا تُوقِدُوا نَارًا بَلِيلٍ) قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: (أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلَا مُدَّكُمْ). [١١٢٠٨]

• إسناده حسن ..

٢ - باب: عدد أصحاب بيعة الرضوان

٨٣٥٧ - [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ،

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ). [١٤٣١٣]

□ وفي رواية: قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا إِذْ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ؟)

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ مِنْهُ وَلَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ إِلَّا

مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَقُورُ

مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا فَقُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟

قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ كَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [١٤٥٢٢]

٨٣٥٨ - [خ] عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ

عَشْرَةَ مِائَةً بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَالْحُدَيْبِيَةُ بَثْرٌ فَتَزَحَّاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا شَيْئًا، فَذَكَرَ

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ

مَجَّهَ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَهَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَأُصْدَرْتْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا نَشْرَبُ مِنْهَا مَا

شِئْنَا. [١٨٥٦٤]

٣ - باب: على أي شيء كانت البيعة

٨٣٥٩ - [ق] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ

النَّاسِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ قَعَدْتُ مُتَنَحِّيًا، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: (يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ) قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

أَيْضًا، قُلْتُ: عَلَامَ بَايَعْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [١٦٥٠٩]

□ وفي رواية: قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُدَيْبِيَةَ وَنَحْنُ

أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَى جَبَاهَا فِيمَا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِالْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ وَبَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: (يَا سَلَمَةُ بَايِعْنِي) قَالَ: قَدْ بَايَعْتُكَ فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَأَيْضاً فَبَايَعَ) وَرَأَيْتُ أَعَزَّ لَّا فَأَعْطَانِي حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: (أَلَا تُبَايِعُنِي) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ أَوَّلَ النَّاسِ وَأَوْسَطَهُمْ وَآخِرَهُمْ^(١) قَالَ: (وَأَيْضاً فَبَايَعَ فَبَايَعْتُهُ) ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ دَرَقَتُكَ أَوْ حَجَفَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ أَعَزَّ لَّا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَقَالَ: (إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ: اللَّهُمَّ ابْغِنِي حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي) وَضَحِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعاً لِبَطْنِ لَطْلَحَةَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ أَحْسُ فَرَسَهُ وَأَسْقِيهِ وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَمَّا اضْطَلَحْنَا نَحْرُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ الشَّجَرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا وَاضْطَجَعْتُ فِي ظِلِّهَا، فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا وَهُمْ مُشْرِكُونَ يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَحَوَّلْتُ عَنْهُمْ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَشَدَدْتُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ

٨٣٥٩ - (١) (وآخرهم): يبدو أنها زيادة من بعض الرواة، وهي ليست في صحيح مسلم.

فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّدًا لَا يَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي يَغْنِي فِيهِ عَيْنَاهُ، فَجِئْتُ أَسْوَفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِابْنِ مِكْرَزٍ يَقُودُ بِهِ فَرَسَهُ يَقُودُ سَبْعِينَ حَتَّى وَقَفْنَاهُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (دَعُوهُمْ يَكُونُ لَهُمْ بُدُوُ الْفُجُورِ) وَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلْتُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾.

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا يُقَالُ لَهُ: لَحْيِ جَمَلٍ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَفِيَ الْجَبَلَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ كَانَ طَلِيعَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ غُلَامِهِ رَبَاحٍ وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ أَنْدِيهِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ.

[١٦٥١٨]

٨٣٦٠ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، قَالَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُبَايِعُهُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٦٤٧١]

٨٣٦١ - [م] عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُوَ رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ.

[٢٠٢٩٣]

٤ - باب: مفاوضات الصلح وكتابته

٨٣٦٢ - [خ] عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحَدِيثِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبٍ مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُرَاعِيُّ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِشَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَتُصِيبُهُمْ فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ وَإِنْ نَجَّوْا) وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: (مَحْرُوبِينَ وَإِنْ يَحْنُونَ تَكُنْ عُنْقًا قَطَعَهَا اللَّهُ، أَوْ تَرَوْنَ أَنْ نُوَمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلْنَاهُ؟) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ نُقَاتِلْ أَحَدًا، وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتِلْنَاهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَرُوحُوا إِذَا).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: فَرَّاحُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعِجِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ) فَوَاللهُ مَا

شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُوَ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: بَرَكَتَ بِهَا رَاحِلَتُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حَلْ حَلْ) فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقُصُوءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا خَلَّاتِ الْقُصُوءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ) ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْظَيْتُهُمْ إِيَّاهَا) ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ بِهِ.

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهَا حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَكَانُوا عِيَّةً نَضِجَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ، وَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُونَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبُ فَأَصْرَثَ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقَاتِلُهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي أَوْ لِيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ).

قَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ: إِنَّا

قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ نَعْرِضْهُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَهْمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَحوَا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ.

فَأَتَاهُ قَالَ: فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلُهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْآخَرَى فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَرَى وُجُوهًا وَأَرَى أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ خُلِقُوا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعَوْكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: امْضُصْ بَطَرَ اللَّاتِ نَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُتَكَ، وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، وَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَضْلِ السِّيفِ وَقَالَ: أَخْرَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ يَدَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ.

وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ،
ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ
مِنْهُ فِي شَيْءٍ).

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَيْنِهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْحَمُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ. فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ
وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى
وُضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ
تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى
الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا
قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَحَّمُ
نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا
أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا
تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ
قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ
يُعَظِّمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ) فَبِعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلْبُونَ فَلَمَّا رَأَى
ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ:
فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ فَلَمْ أَرِ
أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ،
فَقَالُوا: ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَذَا مِكَرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ
فَاجِرٌ) فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ، إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو.
قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (سُهَيْلٌ مِنْ أَمْرِكُمْ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ
اكَتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ مَا نَكْتُبُهَا
إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اكَتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ)
ثُمَّ قَالَ: (هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ
كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ
اكَتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ
كَذَّبْتُمُونِي، اكَتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: (لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا
حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ)
فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضُعْطَةً، وَلَكِنْ لَكَ مِنَ
الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكُتِبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ - وَإِنْ
كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ
يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو

جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفٍ - وَقَالَ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ:
يَرْصُفٌ فِي قُيُودِهِ - وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ
الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ
إِلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ) قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا
لَا نُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَأَجِزْهُ لِي) قَالَ: مَا أَنَا
بِمُجِيزُهُ لَكَ، قَالَ: (بَلَى فَاَفْعَلْ) قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلَى
قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ.

فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعَاشِرِ الْمُسْلِمِينَ أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ
جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ، وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا
فِي اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ:
أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: (بَلَى) قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى
الْبَاطِلِ، قَالَ: (بَلَى) قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: (إِنِّي
رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي) قُلْتُ: أَوَلَسْتُ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَّا
سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: (بَلَى) قَالَ: (أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ)
قُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُتَطَوِّفٌ بِهِ).

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ
هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى
الْبَاطِلِ! قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا
الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَحْدَهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ
بِعَزْرِهِ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: تَطُوفُ بِعَزْرِهِ - حَتَّى تَمُوتَ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ
لَعَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟

قَالَ: بَلَى قَالَ: أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْعَام؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُتَطَوِّفٌ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا) قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ.

فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ هَدْيَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿بَعْضِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]. قَالَ: فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ - وَقَالَ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ بْنُ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا فَاسْتَأْجَرَ الْأَخْنَسَ بْنَ شَرِيْقٍ رَجُلًا كَافِرًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ وَمَوْلَى مَعَهُ وَكَتَبَ مَعَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ الْوَفَاءَ - فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى

الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ يَا فُلَانُ هَذَا جَيْدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلُ وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا) فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهَ قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهَ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهَ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَيْلُ أُمِّهِمْ مَسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ) فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَيَتَفَلَّتُ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهِيلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ قَالَ: فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿حَيَّةَ الْجَهْلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]. وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُؤُوا: أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يَقْرُؤُوا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

[١٨٩٢٨]

٨٣٦٣ - [م] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهِيلُ بْنُ عَمْرِو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: (اكَتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ) فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَا نَذْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: (اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ) قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ: اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) وَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ).

[١٣٨٢٧]

٥ - باب: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾

٨٣٦٤ - [م] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي السَّلَاحِ مِنْ قَبْلِ جَبَلِ التَّنْعِيمِ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوا وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. قَالَ: يَعْنِي: جَبَلِ التَّنْعِيمِ مِنْ مَكَّةَ.

[١٢٢٢٧]

٨٣٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ الْمُرَزِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي أَضْلِ الشَّجَرَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقَعُ مِنْ أَغْصَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَأَخَذَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ فَقَالَ: مَا نَعْرِفُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اَكْتُبْ فِي قَضَيْتِنَا مَا نَعْرِفُ، قَالَ: (اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ) فَكَتَبَ (هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ) فَأَمْسَكَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو

بِيَدِهِ وَقَالَ: لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ إِنْ كُنْتَ رَسُولُهُ اُكْتُبَ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ فَقَالَ: (اُكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ -) فَكَتَبَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلَاثُونَ شَابًّا عَلَيْهِمُ السَّلَاحُ فَثَارُوا فِي وُجُوهِنَا، فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ اللَّهُ ﷻ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَدِمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدٍ أَحَدٍ أَوْ هَلْ جَعَلَ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا) فَقَالُوا: لَا فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [٢٤] [الفتح].

[١٦٨٠٠]

• حديث صحيح.

٦ - باب: موقف عمر من شروط الصلح

٨٣٦٦ - [ق] عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فِي مَسْجِدِ أَهْلِهِ أَسْأَلُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّهْرَوَانِ فَبِمَا اسْتَجَابُوا لَهُ وَفِيمَا فَارَقُوهُ وَفِيمَا اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ؟ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَلَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِأَهْلِ الشَّامِ اعْتَصَمُوا بِتَلٍّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ عَلِيٍّ بِمُضْخَفٍ وَادْعُهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَنْ يَأْبَى عَلَيْكَ، فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ فَوِيقُ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [٢٣] فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ أَنَا أَوْلَىٰ بِذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْخَوَارِجُ - وَنَحْنُ نَدْعُوهُمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَاءَ وَسَيُوفُهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ - فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَنْتَظِرُ بِهِؤُلَاءِ

الْقَوْمِ الَّذِينَ عَلَى التَّلِّ أَلَا نَمْشِي إِلَيْهِمْ بِسُيُوفِنَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

فَتَكَلَّمَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ يَعْنِي: الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: (بَلَى) قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: (يَا ابْنَ الْخَطَابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي أَبَدًا) قَالَ: فَرَجَعُ وَهُوَ مُتَعَيِّظٌ فَلَمْ يَضْرِبْ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهَا إِيَّاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفَتْحٌ هُوَ قَالَ: (نَعَمْ).

[١٥٩٧٥]

٨٣٦٧ - [خ] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْكَ، قَالَ: فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَتَقَدَّمْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِمُنَادٍ يُنَادِي: يَا عُمَرُ أَيْنَ عُمَرُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ قَالَ:

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَزَلَتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) ﴿١﴾ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿٢﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ.

[٢٠٩]

٧ - باب: مكان الشجرة

٨٣٦٩ - [ق] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، فَقَالَ: انْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ فَعُمِّيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

[٢٣٦٧٥]

٨ - باب: بيعه النساء وامتحان المهاجرات

٨٣٧٠ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَايَأُ الْاُنثَىٰ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ بَايَعْتِكِ) كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتِكِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

[٢٦٣٢٦]

٨٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عَلَيْهَا ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا

٨٣٦٨ - سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

يَزَيْنُ ﴿الْآيَةَ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَفَرِي أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا، قَالَتْ فَنَعَمْ إِذَا فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ. [٢٥١٧٥]

• حديث صحيح رجاله رجال الشيخين.

٩ - باب: كتبه ﷺ إلى الملوك وغيرهم

٨٣٧٢ - [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَفَيْصَرَ وَأَكِيدِرِ دُومَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [١٢٣٥٥]

٨٣٧٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ. [١٤٦٠٤]

• صحيح لغيره.

٨٣٧٤ - عَنْ مِرْثَدِ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا وَجَدْنَا لَهُ كَاتِبًا يَقْرُؤُهُ عَلَيْنَا، حَتَّى قَرَأَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ: (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا). [٢٠٦٦٧]

• صحيح لغيره.

٨٣٧٥ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِي سُوقِ الْإِبِلِ فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَوْ جَرَابٍ فَقَالَ: مَنْ يَقْرَأُ أَوْفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخَذْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقَيْشٍ حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ، إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّهِ، فَإِنَّهُمْ آمَنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً تُحَدِّثْنَاهُ قَالَ: نَعَمْ قَالُوا: فَحَدَّثَنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُهُمْ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَلَا أُرَاكُمْ تَتَهْمُونِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: تَخَافُونَ، وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَائِرَ الْيَوْمِ ثُمَّ انْطَلَقَ. [٢٠٧٣٧]

□ وفي رواية: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهَبُ وَحَرِ الصَّدْرِ. [٢٠٧٣٨]

• إسناده صحيح.

٨٣٧٦ - عَنْ رَغِيَّةِ السُّحَيْمِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَقَعَ بِهِ دَلْوَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَلَمْ يَدْعُوا لَهُ رَائِحَةً وَلَا سَارِحَةً وَلَا أَهْلًا وَلَا مَالًا إِلَّا أَخَذُوهُ وَانْفَلَتَ عُرْيَانًا عَلَى فَرَسٍ لَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِسْرَةٌ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ مُتَزَوِّجَةٌ فِي بَنِي هِلَالٍ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ وَأَسْلَمَ أَهْلُهَا، وَكَانَ مَجْلِسُ الْقَوْمِ بِفَنَاءِ بَيْتِهَا فَدَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْهُ أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثُوبًا قَالَتْ: مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ نَزَلَ بِأَبِيكَ مَا تَرَكَ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَا سَارِحَةٌ وَلَا أَهْلٌ وَلَا مَالٌ إِلَّا وَقَدْ أَخَذَ، قَالَتْ: دُعِيتَ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: أَيْنَ بَعْلُكَ؟ قَالَتْ: فِي الْإِبِلِ قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ قَدْ نَزَلَ بِهِ، مَا تَرَكَتُ لَهُ رَائِحَةً وَلَا سَارِحَةً وَلَا أَهْلٌ وَلَا مَالٌ إِلَّا وَقَدْ أَخَذَ، وَأَنَا أُرِيدُ مُحَمَّدًا أَبَادِرُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ أَهْلِي وَمَالِي، قَالَ: فَخُذْ رَاكِتِي بِرَحْلِهَا قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا.

قَالَ: فَأَخَذَ قَعُودَ الرَّاعِي وَزَوَّدَهُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ قَالَ: وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غَطَى بِهِ وَجْهَهُ خَرَجَتْ اسْتُهُ وَإِذَا غَطَى اسْتَهُ خَرَجَ وَجْهَهُ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْرِفَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَدِينَةِ فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ بِحِذَائِهِ حَيْثُ يُصَلِّي، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَيْكَ فَلَأُبَايِعَكَ فَبَسَطَهَا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا قَبَضَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثًا قَبَضَهَا إِلَيْهِ وَيَفْعَلُهُ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَ: (مَنْ أَنْتَ؟) قَالَ: رِعْيَةُ السُّحَيْمِيِّ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِضْدَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رِعْيَةُ السُّحَيْمِيِّ الَّذِي كَتَبْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ كِتَابِي فَرَقَعَ بِهِ ذُلُوهُ).

فَأَخَذَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلِي وَمَالِي؟ قَالَ: (أَمَّا مَالُكَ فَقَدْ قُسِمَ وَأَمَّا أَهْلُكَ فَمَنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ) فَخَرَجَ فَإِذَا ابْنُهُ قَدْ عَرَفَ الرَّاحِلَةَ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَهَا فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذَا ابْنِي، فَقَالَ: (يَا بِلَالُ اخْرُجْ مَعَهُ فَسَلْهُ أَبُوكَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ).

فَخَرَجَ بِلَالٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبُوكَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا اسْتَعْبَرَ إِلَيَّ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: (ذَاكَ جَفَاءُ الْأَعْرَابِ).

[٢٢٤٦٦]

• رجاله ثقات.

١٠ - باب: كتابه ﷺ إلى كسرى

٨٣٧٧ - [ق] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، قَالَ: فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، قَالَ: فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَسِبْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ. [٢١٨٤]

١١ - باب: كتابه ﷺ إلى قيصر

٨٣٧٨ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ كِتَابَهُ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِيْلِيَاءَ عَلَى الزَّرَابِيِّ تُبْسِطُ لَهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي مِنْ قَوْمِهِ مَنْ أَسْأَلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تُجَّارًا، وَذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَأَتَانِي رَسُولُ قَيْصَرَ فَأَنْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيْلِيَاءَ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مُلْكِهِ عَلَيْهِ النَّجَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ:

سَلُّهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَتُكَ مِنْهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، قَالَ: فَقَالَ قَيْصَرُ: أَذْنُوهُ مِنِّي، ثُمَّ أَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلَيْنِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْإِسْتِحْيَاءُ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَأْثَرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي وَلَكِنِّي اسْتَحَيْتُ أَنْ يُؤْثَرَ عَنِّي الْكَذِبُ فَصَدَّقْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلَيْنِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ فِي الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ وَنَحْنُ نَخَافُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ غَيْرُهَا لَا أَخَافُ أَنْ يُؤْثَرَ عَنِّي الْكَذِبُ.

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ كَانَتْ حَرْبُكُمْ وَحَرْبُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَانَتْ دَوْلًا سِجَالًا نَدَالُ عَلَيْهِ الْمَرَّةَ

وَيُدَالُ عَلَيْنَا الْآخَرَى، قَالَ: فِيمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

قَالَ: فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَيَكُمُ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ فَيَكُمُ دُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَطُّ قَبْلَهُ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ.

وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَفَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ، فَرَعَمْتُ أَنْ ضَعَفَاءُهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ يُخَالِطُ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ فَرَعَمْتُ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبُهُ يَكُونُ دَوْلًا يُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْآخَرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَيَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ.

وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ ﷻ

وَحَدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ
بِالصَّدَقِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَهَذِهِ صِفَةُ
نَبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَإِنْ يَكُنْ مَا
قُلْتُ فِيهِ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَاللَّهِ لَوْ أَرَجُو أَنْ
أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهٖ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ فَقُرِئَ فَإِذَا
فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ
عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ
الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ
إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ؛ يَعْنِي: الْأَكَاارَةَ وَ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا
أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾).

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَضَى مَقَالَتَهُ، عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ
مِنْ عَظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَعْنُهُمْ، فَلَا أُدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمَرَ بِنَا
فَأَخْرَجَنَا.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَصْتُ لَهُمْ قُلْتُ
لَهُمْ: أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قَالَ أَبُو
سُفْيَانَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا أَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ
قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ. [٢٣٧٠]

٨٣٧٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: لَقِيتُ التَّنُوخِيَّ رَسُولَ
هِرَقْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِمَصَ، وَكَانَ جَارًا لِي شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ بَلَغَ

الْفَنَدَ أَوْ قُرْبَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ رِسَالَةِ هِرْقُلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقُلَ، فَقَالَ: بَلَى، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، فَبَعَثَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى هِرْقُلَ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَا قِسْيَسِي الرُّومِ وَبَطَارِقَتَهَا ثُمَّ أَغْلَقَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ بَاباً، فَقَالَ: قَدْ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ حَيْثُ رَأَيْتُمْ، وَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَدْعُونِي إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: يَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَتَّبِعَهُ عَلَى دِينِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ نُعْطِيَهُ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا وَالْأَرْضُ أَرْضُنَا، أَوْ نُلْقِيَ إِلَيْهِ الْحَرْبَ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَرَفْتُمْ فِيمَا تَقْرَءُونَ مِنَ الْكُتُبِ لَيَأْخُذَنَّ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، فَهَلُمَّ نَتَّبِعْهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ نُعْطِيَهُ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا، فَنَخْرُوا نَخْرَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ بَرَانِسِهِمْ، وَقَالُوا: تَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَدَعَ النُّصْرَانِيَّةَ أَوْ نَكُونَ عِبِيداً لِأَعْرَابِيِّ جَاءَ مِنَ الْحِجَازِ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ إِنْ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ أَفْسَدُوا عَلَيْهِ الرُّومَ رَفَأَهُمْ وَلَمْ يَكُذْ، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لَكُمْ لِأَعْلَمَ صِلَا بَتُّكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ.

ثُمَّ دَعَا رَجُلًا مِنْ عَرَبٍ تُجِيبَ كَانَ عَلَى نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: ادْعُ لِي رَجُلًا حَافِظًا لِلْحَدِيثِ عَرَبِيٍّ اللِّسَانِ أَبْعَثْهُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِجَوَابِ كِتَابِهِ، فَجَاءَ بِي فَدَفَعَ إِلَيَّ هِرْقُلُ كِتَاباً فَقَالَ: اذْهَبْ بِكِتَابِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَمَا صَيَّغْتُ مِنْ حَدِيثِهِ فَاحْفَظْ لِي مِنْهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ: انْظُرْ هَلْ يَذْكُرُ صَحِيفَتَهُ الَّتِي كَتَبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ، وَانْظُرْ إِذَا قَرَأَ كِتَابِي فَهَلْ يَذْكُرُ اللَّيْلَ، وَانْظُرْ فِي ظَهْرِهِ هَلْ بِهِ شَيْءٌ يَرِيئُكَ.

فَانْظَلَقْتُ بِكِتَابِهِ حَتَّى جِئْتُ تَبُوكَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ مُحْتَبِياً عَلَى الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ؟ قِيلَ: هَا هُوَ ذَا فَاقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَاقَلْتُهُ كِتَابِي فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ

ثُمَّ قَالَ: (مِمَّنْ أَنْتَ؟) فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُ تَنُوخَ، قَالَ: (هَلْ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةٌ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ؟) قُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ وَعَلَى دِينِ قَوْمٍ لَا أَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، فَضَحِكَ وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الفصل].

(يَا أَخَا تَنُوخَ، إِنِّي كَتَبْتُ بِكِتَابٍ إِلَى كِسْرَى فَمَزَّقَهُ وَاللَّهُ مُمَزِّقُهُ وَمُمَزِّقُ مُلْكِهِ، وَكَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ بِصَحِيفَةٍ فَحَرَقَهَا وَاللَّهُ مُحْرِقُهُ وَمُحْرِقُ مُلْكِهِ، وَكَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِكَ بِصَحِيفَةٍ فَأَمْسَكَهَا فَلَنْ يَزَالَ النَّاسُ يَجِدُونَ مِنْهُ بَأْسًا مَا دَامَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ) قُلْتُ: هَذِهِ إِحْدَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَوْصَانِي بِهَا صَاحِبِي وَأَخَذْتُ سَهْمًا مِنْ جَعْبَتِي فَكَتَبْتُهَا فِي جِلْدٍ سَيْفِي، ثُمَّ إِنَّهُ نَاوَلَ الصَّحِيفَةَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ، قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ كِتَابِكُمْ الَّذِي يُفْرَأُ لَكُمْ؟ قَالُوا: مُعَاوِيَةُ، فَإِذَا فِي كِتَابِ صَاحِبِي: تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ) قَالَ: فَأَخَذْتُ سَهْمًا مِنْ جَعْبَتِي فَكَتَبْتُهُ فِي جِلْدٍ سَيْفِي، فَلَمَّا أَنْ فَرَعْتُ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِي قَالَ: إِنَّ لَكَ حَقًّا وَإِنَّكَ رَسُولٌ، فَلَوْ وُجِدَتْ عِنْدَنَا جَائِزَةٌ جَوَزْنَاكَ بِهَا إِنَّا سَفَرٌ مُرْمِلُونَ، قَالَ: فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْ طَائِفَةِ النَّاسِ قَالَ: أَنَا أُجَوِّزُهُ فَفَتَحَ رَحْلَهُ، فَإِذَا هُوَ يَأْتِي بِحُلَّةٍ صَفُورِيَّةٍ فَوَضَعَهَا فِي حَجْرِي، قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ الْجَائِزَةِ؟ قِيلَ لِي عُثْمَانُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّكُمْ يُنْزِلُ هَذَا الرَّجُلَ) فَقَالَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَقُمْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا خَرَجْتُ مِنْ طَائِفَةِ الْمَجْلِسِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (تَعَالَ يَا أَخَا تَنُوخَ) فَأَقْبَلْتُ أَهْوَى إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ قَائِمًا فِي مَجْلِسِي الَّذِي كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَلَّ حَبَوْتَهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَقَالَ: (هَاهُنَا امْضِ لِمَا

أَمَرَتْ لَهُ) فَجُلْتُ فِي ظَهْرِهِ فَإِذَا أَنَا بِخَاتَمٍ فِي مَوْضِعِ غُضُونِ الْكَتِفِ
مِثْلَ الْحَجْمَةِ الصَّخْمَةِ.

[١٥٦٥٥]

• حديث غريب وإسناده ضعيف.

١٢ - باب: غزوة ذات القرد

٨٣٨٠ - [ق] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ
ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَنِيَّةِ الْعَابَةِ لَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا لَكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَرَارَةُ قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ
صَرَخَاتٍ أَسْمَعَتْ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ
حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذَوْهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ
الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمٌ أَفْرَعُ، قَالَ: فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوهَا،
فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوفُهَا فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ
عَطَاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا فَأَذْهَبُ فِي أَثَرِهِمْ؟ فَقَالَ: (يَا ابْنَ
الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ؛ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ).

[١٦٥١٣]

٨٣٨١ - [م] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ زَمَنَ
الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا أَنَا وَرَبَاحٌ غُلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجْتُ بِفَرَسٍ لِبَطْنَةِ بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ
أُبْدِيَهُ مَعَ الْإِبِلِ، فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ غَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ،
فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ اقْعُدْ عَلَى هَذَا الْفَرَسِ فَأَلْحِقْهُ بِطَلْحَةَ، وَأَخْبِرْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ أُغِيرَ عَلَى سَرِّحِهِ.

قَالَ: وَقُمْتُ عَلَى تَلٍّ فَجَعَلْتُ وَجْهِي مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِيَ سَيْفِي وَنَبْلِي فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَكْثُرُ الشَّجَرُ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ لَهُ فِي أَضَلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَمَيْتُ، فَلَا يُقْبَلُ عَلَيَّ فَارِسٌ إِلَّا عَقَرْتُ بِهِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَنَا أَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ، فَأَلْحَقْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَرْمِيهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَيَقْعُ سَهْمِي فِي الرَّحْلِ حَتَّى انْتَضَمَتْ كَتِفُهُ فَقُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرِ أَحْرَقْتُهُمْ بِالنَّبْلِ، فَإِذَا تَضَايَقَتِ الشَّيَا عُلُوْتُ الْجَبَلَ فَرَدَيْتُهُمْ بِالْحِجَارَةِ.

فَمَا زَالَ ذَلِكَ شَأْنِي وَشَأْنُهُمْ أَتْبَعُهُمْ فَأَرْتَجِرُ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي فَاسْتَنْقَذْتُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا، وَلَا يُلْقُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ حِجَارَةً، وَجَمَعْتُ عَلَى طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا امْتَدَّ الضُّحَى، أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ مَدِدًا لَهُمْ وَهُمْ فِي ثَنِيَّةٍ ضَيِّقَةٍ، ثُمَّ عُلُوْتُ الْجَبَلَ فَأَنَا فَوْقَهُمْ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ، مَا فَارَقْنَا بِسَحَرٍ حَتَّى الْآنَ وَأَخَذَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا وَجَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، قَالَ عُيَيْنَةُ: لَوْلَا أَنَّ هَذَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَهُ طَلَبًا لَقَدْ تَرَكَكُمْ، لِيَقُمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمُ الصَّوْتَ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي مِنْكُمْ رَجُلٌ فَيُدْرِكُنِي، وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَقُوتُنِي، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: إِنَّ أَظُنُّ.

قَالَ: فَمَا بَرِحْتُ مَقْعَدِي ذَلِكَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، وَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ وَعَلَى أَثَرِهِ
أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَثَرِ أَبِي قَتَادَةَ الْمِقْدَادُ الْكِنْدِيُّ،
فَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ مُدْبِرِينَ وَأَنْزِلُ مِنَ الْجَبَلِ فَأَعْرِضُ لِلْأَخْرَمِ فَأَخْذُ بِعِنَانِ
فَرَسِهِ فَقُلْتُ: يَا أَخْرَمُ ائْذَنْ الْقَوْمَ؛ يَغْنِي: احْذَرُهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ
يَقْطَعُوكَ فَاتَّيْتُ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ
كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ
بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عِنَانَ فَرَسِهِ فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُيَيْنَةَ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ
بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ فَرَسِ
الْأَخْرَمِ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ
وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ وَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ.

ثُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو فِي أَثَرِ الْقَوْمِ حَتَّى مَا أَرَى مِنْ غُبَارِ صَحَابَةِ
النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً وَيُعْرِضُونَ قَبْلَ غَيْبَةِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ
لَهُ: ذُو قَرْدٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ فَأَبْصَرُونِي أَعْدُو وَرَاءَهُمْ فَعَطَفُوا
عَنْهُ وَاشْتَدُّوا فِي الثَّنِيَّةِ ثَنِيَّةِ ذِي بَثْرِ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَلْحَقُ رَجُلًا
فَأَرَمِيهِ فَقُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ، قَالَ: فَقَالَ:
يَا تُكَلِّ أَمْ أَكْوَعُ بِكَرَّةٍ، قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّ عَدُوٍّ نَفْسِهِ وَكَانَ الَّذِي رَمَيْتُهُ
بِكَرَّةٍ فَاتَّبَعْتُهُ سَهْمًا آخَرَ فَعَلِقَ بِهِ سَهْمَانِ، وَيَخْلِفُونَ فَرَسَيْنِ فَجِئْتُ بِهِمَا
أَسُوقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلِيَّتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرْدٍ،
فَإِذَا بَنِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِ مِائَةٍ وَإِذَا بِلَالٍ قَدْ نَحَرَ جَزُورًا مِمَّا خَلَفْتُ
فَهُوَ يَسْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِبِدِهَا وَسَنَامِهَا.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلِّني فَأَنْتَخِبَ مِنْ أَصْحَابِكَ مِائَةً، فَأَخَذَ عَلَى الْكُفَّارِ عَشْوَةً فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: (أَكُنْتَ فَأَعِلَّا ذَلِكَ يَا سَلَمَةَ؟) قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُمْ يُقْرُونَ الْآنَ بِأَرْضِ غَطَفَانَ) فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ: مَرُّوا عَلَى فَلَانِ الْغَطَفَانِيِّ فَنَحَرَ لَهُمْ جُزُورًا، قَالَ: فَلَمَّا أَخَذُوا يَكْشِطُونَ جِلْدَهَا رَأَوْا غَبْرَةً فَتَرَكُوهَا وَخَرَجُوا هَرْبًا.

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةَ) فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي وَرَاءَهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا قَرِيبًا مِنْ ضَحْوَةٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَا يُسَبِّقُ جَعَلَ يُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ إِلَّا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَارًا، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْدِفِي، قُلْتُ لَهُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خَلِّني فَلَأُسَابِقُ الرَّجُلَ، قَالَ: (إِنْ شِئْتَ) قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، فَطَفَرَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَثَنَيْتُ رِجْلِي فَطَفَرْتُ عَنِ النَّاقَةِ، ثُمَّ إِنِّي رَبَطْتُ عَلَيْهَا شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ؛ يَعْنِي: اسْتَبَقَيْتُ نَفْسِي ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلَحَقَهُ فَأَصُكُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدِي قُلْتُ: سَبَقْتُكَ وَاللَّهِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: فَضَحِكَ وَقَالَ: إِنْ أَظُنُّ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [١٦٥٣٩]

٨٣٨٢ - عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَنِي عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي سِلَاحَكَ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنِي سِلَاحَكَ، قَالَ: (أَيْنَ سِلَاحُكَ) قَالَ: قُلْتُ:

أَعْطَيْتُهُ عَمِّي عَامِراً، قَالَ: (مَا أَجِدُ شَبَهَكَ إِلَّا الَّذِي قَالَ: هَبْ لِي
أَخاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي) قَالَ: فَأَعْطَانِي قَوْسَهُ وَمَجَانَّهُ وَثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ
مِنْ كِنَانَتِهِ. [١٦٥٤٤]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.



الفصل التاسع

غزوة خيبر وما بعدها

١ - باب: الخروج إلى خيبر وفتحها

٨٣٨٣ - [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْذِي نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الْإِرَارُ عَنْ فِخْذِي نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فِخْذِي نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْخَمِيسُ - قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، قَالَ: فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: (ادْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً) قَالَ: فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَاللَّهِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، فَقَالَ ﷺ: (ادْعُوهُ بِهَا) فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا) ثُمَّ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ) وَبَسَطَ نَظْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً وَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١١٩٩٢]

□ وفي رواية: أَنَّ صَفِيَّةً وَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةَ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ، فَجَعَلَهَا عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ حَتَّى تَهَيَّأَ وَتَعْتَدَ فِيمَا يَعْلَمُ حَمَادٌ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَسَرَّاهَا، فَلَمَّا حَمَلَهَا سَتَرَهَا وَأَرْدَفَهَا خَلْفَهُ، فَعَرَفَ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ النَّاسُ وَأَوْضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ، فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَّتْ مَعَهُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْظُرُونَ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ وَفَعَلَ بِهَا وَفَعَلَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا وَأَرْدَفَهَا خَلْفَهُ. [١٢٢٤٠]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. [١٢٧٤٣]

□ وفي رواية: قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ حَيْبَرَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ، قَالَ: فَعَثَرَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصُرِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصُرِعَتْ صَفِيَّةُ، قَالَ: فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - قَالَ: أَشُكُّ قَالَ: ذَاكَ أَمْ لَا -
أَضْرَرْتُ؟ قَالَ: (لَا، عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ) قَالَ: فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ عَلَى وَجْهِهِ
الثُّوبَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَمَدَّ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَصْلَحَ لَهَا رَحْلَهَا، فَرَكِبْنَا ثُمَّ
اِكْتَنَفْنَا أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ
كُنَّا بِظَهْرِ الْحَرَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّونَ عَابِدُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا
حَامِدُونَ) فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهُنَّ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [١٢٩٤٧]

٨٣٨٤ - [ق] عَنْ سَلَمَةَ: قَالَ: كَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ
يَحْدُو قَالَ وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
فَاغْفِرْ فِدَى لَكَ مَا أَتَيْنَا وَثَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَذَا الْحَادِي؟) قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ
قَالَ: (يَرْحَمُهُ اللَّهُ) قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا
بِهِ، قَالَ: فَأَصِيبَ، ذَهَبَ يَضْرِبُ رَجُلًا يَهُودِيًّا فَأَصَابَ ذُبَابُ السَّيْفِ
عَيْنَ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: (وَمَنْ يَقُولُهُ) قَالَ:
قُلْتُ: رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: (كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ
لَهُ لَأَجْرَيْنِ، بِإِصْبَعَيْهِ، وَإِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَقَلَّ عَرَبِيٌّ مَا مَشَى بِهَا
يَزِيدُكَ عَلَيْهِ). [١٦٥١١]

□ وفي رواية: قال: لَمَّا قَدِمْنَا حَبِيرَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِيرَانًا تُوَقَّدُ فَقَالَ: (عَلَامَ تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟) قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، قَالَ: (كَسِّرُوا الْقُدُورَ وَأَهْرِيقُوا مَا فِيهَا) قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنُغْسِلُهَا قَالَ: (أَوْ ذَاكَ). [١٦٥١٣]

٨٣٨٥ - [خ] عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أُصِيبْتُهَا يَوْمَ حَبِيرٍ، قَالَ يَوْمَ أُصِيبْتُهَا: قَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحْتُ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ. [١٦٥١٤]

٨٣٨٦ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: لَمَّا صَبَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَبِيرَ وَقَدْ أَخَذُوا مَسَاحِيَهُمْ وَغَدَوْا إِلَى حُرُوثِهِمْ وَأَرْضِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ الْجَيْشُ نَكَصُوا مُدْبِرِينَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ). [١٦٣٤٧]

٨٣٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنِهِمْ قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ حَبِيرُ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
أَطْعَنُ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ إِذَا اللَّيْثُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ
كَانَ حِمَايَ لِحِمِّي لَا يُقْرَبُ

وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ مُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لِهَذَا؟) فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ الْمُؤْتَرُ الثَّائِرُ قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ، قَالَ: (فَقُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَعْنُهُ عَلَيْهِ) فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ عُمْرِيَّةٌ مِنْ شَجَرِ الْعُشْرِ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا

يَلُودُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ كُلَّمَا لَازَ بِهَا مِنْهُ اقْتَطَعَ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ، حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ مَا فِيهَا فَنَنْ، ثُمَّ حَمَلَ مَرْحَبٌ عَلَى مُحَمَّدٍ فَضْرَبَهُ فَاتَّقَى بِالذَّرْقَةِ فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا فَعَضَّتْ بِهِ فَأَمْسَكَتُهُ، وَضْرَبَهُ مُحَمَّدٌ بِنِ مَسْلَمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ. [١٥١٣٤]

• إسناده حسن، والصحيح الوارد في مسلم أن علياً هو قاتل مرحب.

٨٣٨٨ - عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَضْرٍ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَهُوَ عَمُّ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ وَكَانَ اسْمُ الْأَكْوَعِ سِنَانًا - (انْزِلْ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ فَاحْدُ لَنَا مِنْ هُنَيَاتِكَ) قَالَ: فَنَزَلَ يَرْتَجِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
إِنَّا إِذَا قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
• إسناده ضعيف. [١٥٥٥٦]

٨٣٨٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَتَلْتُ مَرْحَبًا جِئْتُ بِرَأْسِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

• إسناده ضعيف جداً.

٢ - باب: الراية في خيبر

٨٣٩٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَاصِرُنَا خَيْبَرَ فَأَخَذَ اللَّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْعَدِ فَخَرَجَ فَرَجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمٌ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي دَافِعٌ

اللَّوَاءَ غَدَاً إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ) فَبِتْنَا طَيِّبَةً أَنْفُسَنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَدَاً، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِدَّةُ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَدَعَا بِاللَّوَاءِ وَالنَّاسِ عَلَى مَصَافِهِمْ، فَدَعَا عَلِيًّا وَهُوَ أَرْمَدُ فَتَقَلَّ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ. وَفُتِحَ لَهُ، قَالَ بُرَيْدَةُ: وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا. [٢٢٩٩٣]

• حديث صحيح.

□ وفي رواية: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّوَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَنَهَضَ مَعَهُ مَنْ نَهَضَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَقُوا أَهْلَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأُعْطِينَ اللَّوَاءَ غَدَاً رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) فَلَمَّا كَانَ الْعَدَا عَلِيًّا وَهُوَ أَرْمَدُ فَتَقَلَّ فِي عَيْنَيْهِ وَأَعْطَاهُ اللَّوَاءَ، وَنَهَضَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَإِذَا مَرْحَبٌ يَرْتَجِزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَهُوَ يَقُولُ:

لَقَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَتَى مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبُ
أَطْعَنَ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرَبُ إِذَا اللَّيْثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: فَاخْتَلَفَ هُوَ وَعَلِيٌّ ضَرْبَتَيْنِ، فَضْرَبَهُ عَلَى هَامَتِهِ حَتَّى عَضَّ السَّيْفُ مِنْهَا بِأَضْرَاسِهِ، وَسَمِعَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ صَوْتَ ضَرْبَتِهِ، قَالَ: وَمَا تَتَامَّ آخِرُ النَّاسِ مَعَ عَلِيٍّ حَتَّى فُتِحَ لَهُ وَلَهُمْ. [٢٣٠٣١]

[وانظر في الموضوع: ٩٠٤١].

٣ - باب: زواج النبي ﷺ صفية

٨٣٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَطَاظُهُ حَضَرَ نَاسٌ وَحَضَرْتُ مَعَهُمْ لِيَكُونَ

فِيهَا فَسَمُّ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (قُومُوا عَنْ أُمَّكُمْ) فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ حَضَرْنَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوُ مِنْ مُدٍّ وَنِصْفٍ مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ فَقَالَ: (كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمَّكُمْ). [١٤٥٧٦]

• إسناده حسن

٤ - باب: تحريم متعة النساء والحرر الأهلية

- ٨٣٩٢ - [ق] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ -: وَبَلَغَهُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ - فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [١٢٠٤]
- ٨٣٩٣ - [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ. [١٤٤٥٠]
- ٨٣٩٤ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ يُنَادِي: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ). قَالَ: فَأُكْفِئْتُ الْقُدُورَ. [١٢٢١٧]
- ٨٣٩٥ - [ق] عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [١٩١٢٧]
- ٨٣٩٦ - [ق] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ طَبَخْنَا الْقُدُورَ فَقَالَ: (مَا هَذِهِ) قُلْنَا: حُمْرًا أَصَبْنَاهَا، قَالَ: (وَحَشِيَّةٌ أَمْ أَهْلِيَّةٌ؟) قُلْنَا: أَهْلِيَّةٌ قَالَ: (أَكْفِئُوهَا). [١٨٦٧٠]
- ٨٣٩٧ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [٤٧٢٠]

٨٣٩٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَصَبْنَا بِهَا حُمْرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِ فَذَبَحْنَاهَا، قَالَ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ: (إِنَّ لَحُومَ حُمْرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) قَالَ: وَوَجَدْنَا فِي جَنَابَتِهَا بَصَلًا وَثُومًا، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَجَاهَدُوا فَرَاخُوا فَإِذَا رِيحُ الْمَسْجِدِ بَصَلٌ وَثُومٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْثَةِ فَلَا يَفْرِنَا) وَقَالَ: (لَا تَحِلُّ النَّهْيُ وَلَا يَحِلُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا تَحِلُّ الْمُجْتَمَةُ).

[١٧٧٤١]

* صحيح وإسناده ضعيف. (ن)

٨٣٩٩ - عَنْ أَبِي سَلَيْطٍ، قَالَ: أَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَالْقُدُورُ تَفُورُ بِهَا فَكَفَّأْنَاهَا عَلَى وُجُوهِهَا. [١٥٤٥٨]

• حديث صحيح لغيره.

□ وفي رواية: وَنَحْنُ بِخَيْبَرَ فَكَفَّأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ. [١٥٤٥٩]

٨٤٠٠ - عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ فِيهَا لَحُومُ حُمْرِ النَّاسِ. [١٥٩٠٧]

• حديث صحيح لغيره.

٨٤٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَأَخَذُوا الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ فَذَبَحُوهَا وَمَلَّوْا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَفَّأْنَا الْقُدُورَ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَا وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا) قَالَ: فَكَفَّأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْحُمْرَ

الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ، وَحَرَّمَ الْمُجْتَمَةَ وَالْخِلْسَةَ وَالتُّهْبَةَ.

[١٤٤٦٣]

• إسناده حسن .

٨٤٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: وَقَعَ النَّاسُ يَوْمَ خَيْبَرَ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنَضَبُوا الْقُدُورَ، وَنَضَبْتُ قِدْرِي فِيمَنْ نَصَبَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَنْهَاكُمْ عَنْهُ، أَنْهَاكُمْ عَنْهُ) مَرَّتَيْنِ، فَأَكْفَيْتُ الْقُدُورُ فَكَفَّاتُ قِدْرِي فِيمَنْ كَفَأَ.

[١١٦٢٣]

• إسناده ضعيف .

٥ - باب: الشاة المسمومة

٨٤٠٣ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ، فَجَمَعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟) قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَبُوكُمْ؟) قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَذَبْتُمْ، أَبُوكُمْ فُلَانٌ) قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ قَالَ لَهُمْ: (هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟) قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آبِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟) قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا) ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: (هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟) فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: (هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشاةِ سُمًّا) قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: (فَمَا حَمَلَكُمْ

عَلَى ذَلِكَ) قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ تَضُرَّكَ. [٩٨٢٧]

٨٤٠٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ أُمَّ مُبَشَّرٍ: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ، فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلْتُ مَعَكَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ ابْنُهَا مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ غَيْرَهُ، هَذَا أَوْأَن قَطَعَ أَبْهَرِي).

* رجاله ثقات. (د)

٨٤٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً مَسْمُومَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ: (مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟) قَالَتْ: أَحْبَبْتُ أَوْ أَرَدْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أَرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا اخْتَجَمَ، قَالَ: فَسَافَرُ مَرَّةً فَلَمَّا أَحْرَمَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخْتَجَمَ. [٣٢٧٨٤]

• إسناده صحيح.

٨٤٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَأَنْ أُحْلِفَ تِسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ قَتْلًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَهُ نَبِيًّا وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ وَيَقُولُونَ إِنَّ الْيَهُودَ سَمُوهُ وَأَبَا بَكْرٍ ﷺ. [٤١٣٩]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦ - باب: إجلاء يهود خيبر بعد غدرهم

٨٤٠٧ - [خ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ
وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ إِلَى أَمْوَالِنَا بِخَيْبَرَ نَتَعَاهِدُهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا تَفَرَّقْنَا
فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: فَعُدِّي عَلَيَّ تَحْتَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِي،
فَفُدِعَتْ يَدَايَ مِنْ مِرْفَقِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتُضْرَخَ عَلَيَّ صَاحِبَايَ
فَأَتَيَانِي فَسَأَلَانِي عَمَّنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَأَصْلَحَا
مِنْ يَدَيَّ ثُمَّ قَدِمُوا بِي عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ يَهُودَ، ثُمَّ قَامَ فِي
النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ
عَلَى أَنَا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَقَدْ عَدُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَفَدَعُوا
يَدَيْهِ كَمَا بَلَعَكُمْ، مَعَ عَدَوْتِهِمْ عَلَى الْأَنْصَارِ قَبْلَهُ، لَا نَشْكُ أَنَّهُمْ
أَصْحَابُهُمْ لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْبَرَ فَلْيُلْحَقْ
بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ فَأَخْرِجَهُمْ. [٩٠]

٨٤٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
قَالَ: (لَا يَتْرُكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَارٌ).
[٢٦٣٥٢] • صحيح لغيره.

٨٤١٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا
بِالشَّطْرِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُمْ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ،
وَحَيَاةَ عُمَرَ حَتَّى بَعَثَنِي عُمَرُ لِأُقَاسِمَهُمْ فَسَحَرُونِي فَتَكَوَّعَتْ يَدَايَ
فَانْتَزَعَهَا عُمَرُ مِنْهُمْ.
[٤٨٥٤] • إسناده ضعيف.

٨٤٠٨ - سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٧ - باب: قصة الحجاج بن علاط

٨٤١١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكَ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَيْحُوا وَأَصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ: فَفَشَا ذَلِكَ فِي مَكَّةَ وَانْقَمَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا، قَالَ: وَبَلَغَ الْخَبْرُ الْعَبَّاسَ فَعَقِرَ وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّوَمَّ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: فَأَخَذَ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: قُثْمٌ، فَاسْتَلْقَى فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

حَيَّ قُثْمَ حَيَّ قُثْمَ شَبِيهَ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ
نَبِي ذِي النَّعَمِ بَرَعَمَ مَنْ رَعَمَ

قَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: ثُمَّ أُرْسِلَ غُلَامًا إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ: وَيَلْكَ مَا جِئْتَ بِهِ وَمَاذَا تَقُولُ، فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتَ بِهِ.

قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ لِغُلَامِهِ: أَفْرَأَ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ فَلْيُخَلِّ لِي فِي بَعْضِ بَيُوتِهِ لِآتِيَتِهِ فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسْرُهُ، فَجَاءَ غُلَامُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ قَالَ: فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ الْحَجَّاجُ: فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ

وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيْرَهَا أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فَأَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، فَأَخَفِ عَنِّي ثَلَاثًا ثُمَّ أَذْكَرُ مَا بَدَأَ لَكَ.

قَالَ: فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ فَجَمَعَتْهُ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ، أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: أَجَلٌ لَا يُخْزِنِي اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا، فَتَحَ اللَّهُ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ فَالْحَقِي بِهِ، قَالَتْ: أَظْنُكَ وَاللَّهِ صَادِقًا، قَالَ: فَإِنِّي صَادِقُ الْأَمْرِ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ.

فَذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ لَهُمْ: لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ أَنَّ خَيْبَرَ قَدْ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَاصْطَفَى صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا ثُمَّ يَذْهَبُ.

قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ الْكَابَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ وَمَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَبِيًّا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ

فَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ اللَّهُ؛ يَعْني: مَا كَانَ مِنْ كَاتِبَةٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ حُزْنٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

[١٢٤٠٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨ - باب: عودة مهاجري الحبشة

٨٤١٢ - [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِي بَعْدَ مَا فَتَحَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَسْهَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا.

[١٩٦٣٥]

□ وفي رواية: قَالَ: لَقِيَ عُمَرُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقَالَ: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ سَبَقْتُمْ بِالْهَجْرَةِ وَنَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، قَالَتْ: كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ جَاهِلَكُمْ وَيَحْمِلُ رَاجِلُكُمْ، وَفَرَرْنَا بِدِينِنَا، فَقَالَتْ: لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ فَذَكَرْتُ مَا قَالَ لَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلْ لَكُمْ الْهَجْرَةُ مَرَّتَيْنِ، هَجَرْتُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهَجَرْتُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ).

[١٩٦٩٤]

٩ - باب: غنائم خيبر ورد المهاجرين منائهم

٨٤١٣ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ

جَعَلَ لَهُ - قَالَ عَفَّانُ: يَجْعَلُ لَهُ - مِنْ مَالِهِ النَّحْلَاتِ أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أَمْ أَيْمَنَ أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي

وَجَعَلْتَ تَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهِنَّ وَقَدْ
أَعْطَانِيهِنَّ أَوْ كَمَا قَالَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (لَكَ كَذَا وَكَذَا) وَتَقُولُ:
كَلَّا وَاللَّهِ قَالَ وَيَقُولُ: (لَكَ كَذَا وَكَذَا) قَالَ حَتَّى أَعْطَاهَا فَحَسِبْتُ أَنَّهُ
قَالَ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ قَالَ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا أَوْ كَمَا قَالَ. [١٣٢٩١]

٨٤١٤ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، وَصَارَتْ
خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، ضَعُفُوا عَنْ عَمَلِهَا فَدَفَعُوهَا إِلَى
الْيَهُودِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا، عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْماً جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ
مِائَةَ سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ
سِتُّهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ
يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. [١٦٤١٧]

* إسناده صحيح. (د)

٨٤١٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا انْهَزَمُوا وَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ فَأَخَذَ
النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ خُرَيْثٍ^(١)، فَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ،
قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَنَا فَجَعَلَ لِكُلِّ
عَشْرَةِ شَاةٍ. [١٩٠٥٨]

* حديث صحيح. (مي)

٨٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٨٤١٥ - (١) (خرثي): المتاع والمال، وقصد به هنا الشياه والإبل.

مَغْنَمًا قَطُّ إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا خَيْرَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً،
وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو مُوسَى جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْرَ. [١٠٩١٢]

* إسناده ضعيف. (مي)

١٠ - باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه

٨٤١٧ - [ق] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ
الصُّقَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ
طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ
بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ) أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَاَنْطَلَقَ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ.

قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي - وَخَادِمٌ
بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ
حَتَّى ضَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَبِثْتُ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ
بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ
أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفُكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتَهُمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى
تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبَوْهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، قَالَ:
يَا غُنْثَرُ أَوْ يَا عُنْثَرُ فَجَدَعْتُ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا
أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَحَلَفَ الضَّيْفُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ أَبُو بَكْرٍ،
قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ: فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ:
قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا،
قَالَ: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو
بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا

هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَفُرَّةٌ عَيْنِي لَهِي الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ يَعْنِي: يَمِينُهُ، ثُمَّ أَكَلَ لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ، فَعَرَفْنَا^(١) اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ.

٨٤١٨ - [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَدِّي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَمَرَّ عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَمَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِ، وَمَا فِي نَفْسِي، فَقَالَ: (أَبَا هِرٍّ) فَقُلْتُ لَهُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: (الْحَقُّ) وَاسْتَأَذَنْتُ فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدْتُ لَبْنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: (مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا اللَّبَنُ؟) فَقَالُوا: أَهْذَاهُ لَنَا فُلَانٌ أَوْ آلُ فُلَانٍ. قَالَ: (أَبَا هِرٍّ) قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ لِي).

قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَأُؤُوا إِلَى أَهْلِ، وَلَا مَالٍ، إِذَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةٌ، أَصَابَ مِنْهَا وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِنْهَا، وَإِذَا جَاءَتْهُ الصَّدَقَةُ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُصِبْ مِنْهَا.

فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنَ اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا

٨٤١٧ - (١) (فَعَرَفْنَا): أَي: جَعَلْنَاهُمْ عُرَفَاءَ.

بَقِيَّةَ يَوْمِي وَلَيْلَتِي. فَقُلْتُ: أَنَا الرَّسُولُ، فَإِذَا جَاءَ الْقَوْمُ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أُعْطِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَا يَبْقَى لِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدٌّ، فَاَنْطَلَقْتُ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَبَا هِرٍّ خُذْ فَأَعْطِهِمْ. فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِمْ، فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ الْقَدَحَ، وَأُعْطِيهِ الْآخَرَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ الْقَدَحَ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِمْ، وَدَفَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، وَبَقِيَ فِيهِ فَضْلَةٌ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيَّ وَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: (أَبَا هِرٍّ) قُلْتُ: لَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ) فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (فَأَقْعُدْ فَاشْرَبْ) قَالَ: فَكَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: (اشْرَبْ) فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: (اشْرَبْ) فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ لِي: اشْرَبْ فَاشْرَبْ، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهَا فِيَّ مَسْلَكًا. قَالَ: نَاوِلْنِي الْقَدَحَ فَدَدَدْتُ إِلَيْهِ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنَ الْفَضْلَةِ.

[١٠٦٧٩]

٨٤١٩ - [م] عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ أَحَدٌ يَقْبِلُنَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثُ أَعْزُرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبَهُ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ.

قَالَ: فَاتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَأَشْرَبُهَا، قَالَ: مَا زَالَ يُزِينُ لِي حَتَّى شَرِبْتُهَا، فَلَمَّا وَعَلْتُ فِي بَطْنِي وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَمْنِي فَقَالَ: وَيَحَكَ مَا صَنَعْتَ شَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ وَلَا يَرَاهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، قَالَ: وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ مِنْ صُوفٍ كُلَّمَا رَفَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَتْ قَدَمَايَ، وَإِذَا أُرْسَلْتُ عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَجَعَلَ لَا يَجِيءُ لِي نَوْمٌ، قَالَ: وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَأَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: قُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي) قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ فَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزَرِ أَجْسُهُنَّ أَيُّهِنَّ أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُنَّ حُقُلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْلُبُوا فِيهِ - وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ مَرَّةً أُخْرَى: أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ - فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ الرِّغْوَةُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَمَّا شَرِبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ يَا مِقْدَادُ؟) قَالَ: قُلْتُ: اشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ نَاولَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاولَنِي، فَأَخَذْتُ مَا بَقِيَ فَشَرِبْتُ، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَوَى فَأَصَابْتَنِي دَعْوَتُهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا صَنَعْتُ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا كَانَتْ هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، أَلَا كُنْتَ أَذَنْتَنِي نُوقِظُ صَاحِبِيكَ هَذَيْنِ فَيُصَيَّانِ مِنْهَا)

قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتُهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ. [٢٣٨١٢]

٨٤٢٠ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا بُنَيَّ كَيْفَ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحُنَا رِيحُ الضَّانِ. [١٩٦٥٢]

* حديث صحيح. (د ت ج هـ)

٨٤٢١ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ، قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَلْسُهُمَا وَأَنَا مِنْ أَكْسَى أَصْحَابِي. [١٧٦٥٦]

* إسناده حسن. (د)

٨٤٢٢ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَرَّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْخِصَاصَةِ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ، فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَبِحَبْلِكُمْ لَأَحْبَبْتُمْ لَوْ أَنَّكُمْ تَزْدَادُونَ حَاجَةً وَفَاقَةً) قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ. [٢٣٩٣٨]

* إسناده صحيح. (ت)

٨٤٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَةً فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا لَنَا ثِيَابٌ إِلَّا الْبَرَادُ الْمُفْتَقَةُ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى أَحَدِنَا الْآيَامُ مَا يَجِدُ طَعَامًا يُقِيمُ بِهِ صَلْبَهُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ فَيَسُدُّهُ عَلَى أَحْمَصِ بَطْنِهِ ثُمَّ يَسُدُّهُ بِثَوْبِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صَلْبَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَنَا تَمَرًا فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِثْلًا سَبْعَ تَمَرَاتٍ فِيْهِنَّ حَشَفَةٌ، فَمَا سَرَرَنِي أَنَّ لِي

مَكَانَهَا تَمْرَةً جَيِّدَةً، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْغِي.

قَالَ: فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الشَّامِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: هَلْ رَأَيْتَ حَجَرَ مُوسَى؟ قُلْتُ: وَمَا حَجَرُ مُوسَى؟ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى قَوْلًا تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي مَذَاكِيرِهِ، قَالَ: فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، قَالَ: فَسَعَتْ بِثِيَابِهِ قَالَ: فَتَبِعَهَا فِي أَثَرِهَا وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَجَرُ أَلْقِ ثِيَابِي، حَتَّى أَتَتْ بِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ سَوِيًّا حَسَنَ الْخَلْقِ، فَلَحَبَهُ^(١) ثَلَاثَ لَحَبَاتٍ فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ: لَوْ كُنْتُ نَظَرْتُ لِرَأْيَتِ لَحَبَاتِ مُوسَى فِيهِ. [٨٣٠١]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٤٢٤ - عَنْ أَبِي حَرْبٍ: أَنَّ طَلْحَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لِي بِهَا مَعْرِفَةٌ فَنَزَلْتُ فِي الصُّفَّةِ مَعَ رَجُلٍ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِدٌّ مِنْ تَمْرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَقَ بُطُونُنَا التَّمْرُ وَتَحَرَّقَتْ عَنَّا الْخُنْفُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ ثُمَّ قَالَ: (وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ خُبْزًا أَوْ لَحْمًا لَا طَعَمْتُكُمْوَهُ، أَمَا إِنَّكُمْ تَوْشِكُونَ أَنْ تُدْرِكُوا وَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ أَنْ يُرَاحَ عَلَيْكُمْ بِالْجِفَانِ، وَتَلْبَسُونَ مِثْلَ أَسْتَارِ الْكُعْبَةِ) قَالَ: فَمَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبَرِيرَ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَاسَوْنَا وَكَانَ خَيْرَ مَا أَصَبْنَا هَذَا التَّمْرُ. [١٥٩٨٨]

• إسناده صحيح.

٨٤٢٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: لَقَدْ عُمِّرْنَا مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْأَسْوَدَانِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. [١٦٢٤٤]

• إسناده صحيح.

٨٤٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَعَامَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، وَاللَّهُ مَا كُنَّا نَرَى سَمَرَاءَكُمْ هَذِهِ وَلَا نَدْرِي مَا هِيَ، وَإِنَّمَا كَانَ لِبَاسُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّمَارُ؛ يَعْنِي: بُرْدُ الْأَعْرَابِ. [٨٦٥٣]

• صحيح.

٨٤٢٧ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِقُرْصٍ فَكَسَرَهُ فِي الْقِصْعَةِ، وَصَنَعَ فِيهَا مَاءً سُخْنًا ثُمَّ صَنَعَ فِيهَا وَدَكًا ثُمَّ سَفَسَفَهَا ثُمَّ لَبَّقَهَا ثُمَّ صَعْنَبَهَا^(١) ثُمَّ قَالَ: (اذهَبْ فَأَتِنِي بِعَشْرَةِ أَنْتَ عَاشِرُهُمْ) فَجِئْتُ بِهِمْ فَقَالَ: (كُلُوا وَكُلُوا مِنْ أَسْفَلِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ أَعْلَاهَا فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا) فَأَكَلُوا مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا. [١٦٠٠٦]

• إسناده حسن.

٨٤٢٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعاً شَدِيداً، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدراً فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَهُ فَأَتَيْتُهَا فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنْبٍ عَلَى تَمْرَةٍ،

٨٤٢٧ - (١) (سفسفها): أي: رواها بالدهن، ولبقها؛ أي: خلطها خلطاً شديداً، (صعنبها): أي: جعل لها ذروة مثل شكل الهرم.

فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنْوِبًا حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقُلْتُ: بِكَفِّي هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا، فَعَدَّتْ لِي سِتَّةَ عَشَرَ تَمْرَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا.

[١١٣٥]

• إسناده ضعيف لانقطاعه.

٨٤٢٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرْبُطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَإِنَّ صَدَقَتِي الْيَوْمَ لَأَرْبُعُونَ أَلْفًا.

[١٣٦٧]

• إسناده ضعيف لانقطاعه.

٨٤٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَمُرُّ بِآلِ النَّبِيِّ ﷺ هَلَالًا، ثُمَّ هَلَالًا، لَا يُوقَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ بُيُوتِهِمُ النَّارُ، لَا لِحَبْرِ، وَلَا لِطَبِيخٍ، فَقَالُوا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَعْيشُونَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: بِالْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ، وَكَانَ لَهُمْ حِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، لَهُمْ مَنَائِحُ يُرْسِلُونَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ لَبَنٍ.

[٩٢٤٩]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ١٩٤٠].

١١ - باب: غزوة ذات الرقاع

٨٤٣١ - [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْمًا فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ،

وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَظِلُّ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَمِمَّا بِهَا نَوْمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُونَا فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَشَامَ السَّيْفَ وَجَلَسَ) فَلَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. [١٤٣٣٥]

٨٤٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأَصِيبَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا، وَجَاءَ زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِبًا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ حَتَّى يُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا فَقَالَ: (مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟) فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَكُونُوا بِفَمِ الشَّعْبِ) قَالَ: وَكَانُوا نَزَلُوا إِلَى شُعْبٍ مِنَ الْوَادِي، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ قَالَ: أَكْفِنِي أَوَّلَهُ، فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبُهُ الْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَزَرَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ فَزَرَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ بِثَالِثٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَزَرَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ أَهَبَ صَاحِبُهُ فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ أُوتِيتَ فَوَثَبَ فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّ قَدْ نَذَرُوا بِهِ فَهَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَهْبَبْتَنِي؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ

أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ الرَّمِي رَكَعْتُ فَأَرَيْتُكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْلَا
أَنْ أَضِيعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا
أَوْ أُنْفِذَهَا. [١٤٧٠٤]

* حسن وإسناده ضعيف. (د)

١٢ - باب: عمرة القضاء

٨٤٣٣ - [ق] عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي
الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ
يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: (هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) قَالُوا: لَا نُقَرُّ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ
شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ لِعَلِيٍّ: (امْحُ رَسُولُ اللَّهِ) قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمُحُوكَ أَبَدًا،
فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ،
(هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا
السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ،
وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُقِيمَ بِهَا) فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ
أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [١٨٦٣٥]

٨٤٣٤ - [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا
فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَذِيهَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ،
فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ السَّلَاحَ عَلَيْهِمْ -
وَقَالَ سُرَيْجٌ: وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا - إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا

أَحْبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ
أَقَامَ ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

٨٤٣٥ - [خ] عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرَوَةِ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

□ وفي رواية قَالَ صَاحِبٌ لَهُ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي
عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا.

٨٤٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ
فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ وَنَحْنُ مَعَهُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يَرْمِيهِ أَحَدٌ
أَوْ يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ
الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ هَازِمِ الْأَحْزَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلُهُمْ).

قَالَ: وَرَأَيْتُ بِيَدِهِ ضَرْبَةً عَلَى سَاعِدِهِ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ:
ضُرِبْتُهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَشْهَدْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا؟ قَالَ: نَعَمْ وَقَبْلَ
ذَلِكَ.

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٤٣٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ اتَّبَعَتْنَا ابْنَةُ
حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمُّ وَيَا عَمُّ، قَالَ: فَتَنَاوَلْتُهَا بِيَدِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَى
فَاطِمَةَ ﷺ فَقُلْتُ: ذُنُوكِ ابْنَةُ عَمِّكَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
اخْتَصَمْنَا فِيهَا أَنَا وَجَعْفَرُ بْنُ زَيْدٍ وَبُنُو حَارِثَةَ، فَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي
وَخَالَتُهَا عِنْدِي؛ يَعْنِي: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي،

وَقُلْتُ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهْتَ خُلُقِي وَخُلُقِي، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَمِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا، وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةٌ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوِّجُهَا؟ قَالَ: (إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ).

[٧٧٠]

* إسناده حسن. (د)

□ وفي رواية: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَعْفَرُ وَزَيْدُ قَالَ: فَقَالَ لِرَزِيدٍ: (أَنْتَ مَوْلَايَ) فَحَجَلَ قَالَ: وَقَالَ لِيَجْعَفَرُ: (أَنْتَ أَشْبَهْتَ خُلُقِي وَخُلُقِي) قَالَ: فَحَجَلَ وَرَاءَ زَيْدٍ قَالَ: وَقَالَ لِي: (أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ) قَالَ: فَحَجَلْتُ وَرَاءَ جَعْفَرٍ.

[٨٥٧]

• إسناده ضعيف.

١٣ - باب: إسلام عمرو وخاله

٨٤٣٨ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ فِيهِ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ عَنِ الْخَنْدَقِ جَمَعْتُ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَرَوْنَ مَكَانِي وَيَسْمَعُونَ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَعْلُو الْأُمُورَ عُلُوًّا كَبِيرًا مُنْكَرًا، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا فَمَا تَرَوْنَ فِيهِ؟ قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَّ نَلْحَقَ بِالنَّجَاشِيِّ فَنَكُونُ عِنْدَهُ فَإِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى قَوْمِنَا كُنَّا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا أَنْ نَكُونُ تَحْتَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَكُونُ تَحْتَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمُنَا فَنَحْنُ مَنْ قَدْ عُرِفَ فَلَنْ يَأْتِيَنَا مِنْهُمْ إِلَّا خَيْرٌ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّأْيَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: فَاجْمَعُوا لَهُ مَا نُهْدِي لَهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِنَا الْأَدَمَ، فَجَمَعْنَا لَهُ أَذْمًا كَثِيرًا فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعِنْدَهُ إِذْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: هَذَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ لَوْ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَأَتْ فُرَيْشُ أَنِّي قَدْ أَجْزَأْتُ عَنْهَا حِينَ قَتَلْتُ رَسُولَ مُحَمَّدٍ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لَهُ كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِصَدِيقِي أَهْدَيْتَ لِي مِنْ بِلَادِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَدْ أَهْدَيْتَ لَكَ أَذْمًا كَثِيرًا، قَالَ: ثُمَّ قَدَّمْتُهُ إِلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ وَاشْتَهَاهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ وَهُوَ رَسُولُ رَجُلٍ عَدُوٍّ لَنَا، فَأَعْطَانِيهِ لِأَقْتُلَهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْ أَشْرَافِنَا وَخِيَارِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَضَرَبَ بِهَا أَنْفَهُ ضَرْبَةً ظَنَنْتُ أَنْ قَدْ كَسَرَهُ، فَلَوْ انْشَقَّتْ لِي الْأَرْضُ لَدَخَلْتُ فِيهَا فَرَقًا مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ وَاللَّهِ لَوْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَكْرَهُ هَذَا مَا سَأَلْتُكَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَتَسْأَلُنِي أَنْ أُعْطِيكَ رَسُولَ رَجُلٍ يَأْتِيهِ النَّامُوسُ الْأَكْبَرُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى لِيَقْتُلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ أَكْذَاكَ هُوَ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا عَمْرُو أَطْعِمْنِي وَاتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَعَلَى الْحَقِّ، وَلِيُظْهَرَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ كَمَا ظَهَرَ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَبَايَعْنِي لَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: نَعَمْ فَبَسَطَ يَدَهُ وَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي وَقَدْ حَالَ رَأْيِي عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَكَتَمْتُ

أَصْحَابِي إِسْلَامِي، ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِداً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأُسْلِمَ فَلَقِيْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَذَلِكَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقَامَ الْمَنْسَمُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٍّ، أَذْهَبَ وَاللَّهِ أُسْلِمَ فَحَتَّى مَتَى، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا جِئْتُ إِلَّا لِأُسْلِمَ.

قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ، ثُمَّ دَنَوْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَلَا أَذْكَرُ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَمْرُو بَايِعْ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا) قَالَ: فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمُ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ مَعَهُمَا، أُسْلِمَ حِينَ أُسْلِمَا. [١٧٧٧٧]

• إسناده حسن في المتابعات والشواهد.

١٤ - باب: غزوة مؤتة

٨٤٣٩ - [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ) وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَذَرِفَانِ (ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدٌ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُنِي أَنَّهُمْ عِنْدَنَا، أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا).

[١٢١١٤]

٨٤٤٠ - عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ فَوَجَدْتُهُ قَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْوَاءِ وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (الْأَنْصَارِيُّ) فَوُثِبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَأُمِّي، مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ عَلَيَّ زَيْدًا، قَالَ: (امْضُوا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ) قَالَ: فَانْطَلَقَ الْجَيْشُ فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَابَ خَيْرٌ أَوْ ثَابَ خَيْرٌ - شَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْعَازِي، إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا حَتَّى لَقُوا الْعَدُوَّ، فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ) فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ (ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّى أُصِيبَ شَهِيدًا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْراءِ هُوَ أَمَرَ نَفْسَهُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبُعَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ فَاَنْصُرْهُ) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: (فَانْتَصِرْ بِهِ) فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ خَالِدٌ سَيْفَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (انْفِرُوا فَأَمْدُوا إِخْوَانَكُمْ وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ) فَفَرَّ النَّاسُ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ مُشَاءَ وَرُكْبَانًا. [٢٢٥٥١]

• صحيح لغيره وإسناده جيد.

٨٤٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا

اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَقَالَ: (إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَآتَى خَبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى

النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: (إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

فَأَمْهَلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: (لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ادْعُوا لِي ابْنِي أَخِي) قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: (ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ) فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي) ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمُّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتَمَّنَا وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ فَقَالَ: (الْعَيْلَةُ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيَّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

[١٧٥٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.



الفصل العاشر

فتح مكة وما تبعه

١ - باب: رسالة حاطب

٨٤٤٢ - [ق] عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ، وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: (انْطَلِقُوا حَتَّى تَبْلُغُوا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا)، فَاَنْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا)، قَالَ: وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَأَنَحْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَأَبْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا. فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُمَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفْتُ: وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجِي الْكِتَابَ لِأَجْرَدَنْكِ. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: (يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ. قَالَ: (صَدَقْتَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا) فَقَالَ

عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: (أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ وَجَّكَ اِطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ) فَاغْرُورَقَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [٨٢٧]

٨٤٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ غَزْوَهُمْ، فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الْكِتَابُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ كِتَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا، وَقَالَ: (يَا حَاطِبُ أَفَعَلْتَ) قَالَ: نَعَمْ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ يُونُسُ: غِشًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَلَا نِفَاقًا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرُ رَسُولِهِ وَمُتِمُّ لَهُ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ عَزِيزًا بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ وَكَانَتْ وَالِدَتِي مِنْهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ هَذَا عَنْدهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا؟ قَالَ: (أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ وَجَّكَ قَدْ اِطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ).

• إسناده صحيح على شرط مسلم. [١٤٧٧٤]

٨٤٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا الْكِتَابَ؟) قَالَ: نَعَمْ، أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَغَيَّرَ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِي، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ جِذْمٌ وَأَهْلُ بَيْتٍ يَمْنَعُونَ لَهُ أَهْلَهُ، وَكَتَبْتُ كِتَابًا رَجَوْتُ أَنْ يَمْنَعَ اللَّهُ بِذَلِكَ أَهْلِي، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فِيهِ، قَالَ: (أَوْ كُنْتَ قَاتِلَهُ) قَالَ: نَعَمْ؛ إِنْ أَذِنْتَ لِي قَالَ: (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَدْ اِطَّلَعَ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ).

[٥٨٧٨]

• إسناده ضعيف.

٢ - باب: غزوة الفتح في رمضان

٨٤٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَفَرِهِ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُحَيْمٍ كُلْثُومَ بْنَ حُصَيْنٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ خَلْفٍ الْغِفَارِيِّ، وَخَرَجَ لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ مَاءٍ بَيْنَ عُسْفَانَ وَأُمَجٍ أَفْطَرَ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى نَزَلَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [٢٣٩٢] • إسناده حسن.

٨٤٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَتْحُ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةِ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ. [٢٥٠٠] • إسناده حسن.

٣ - باب: دخول مكة

٨٤٤٧ - [م] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: وَفَدْتُ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي رَمَضَانَ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَصْنَعُ لِبَعْضِ الطَّعَامِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ مَا يَدْعُونَا - قَالَ هَاشِمٌ: يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا - إِلَى رَحْلِهِ قَالَ: فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي، قَالَ: فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، وَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعِشَاءِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَسَبَقْتَنِي - قَالَ هَاشِمٌ: قُلْتُ: نَعَمْ - قَالَ: فَدَعَوْهُمْ فَهُمْ عِنْدِي.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْاشِرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ

الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ، قَالَ: وَقَدْ وَبَّشْتُ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا، قَالَ: فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَنَظَرَ فَرَأَنِي فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ) فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ: (اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي) فَهَتَمْتُ بِهِمْ فَجَاؤُوا فَأَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (تَرَوْنَ إِلَيَّ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ) ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى حَصْدًا، حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّفَا.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاَنْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتَلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ وَمَا أَحَدٌ يُوجِّهُ إِلَيْنَا مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّحُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ) قَالَ: فَغَلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ: وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ أَخَذَ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، قَالَ: فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يُنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ.

قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ، قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتُهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْتِهِ، وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ

الْوَحْي، وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخَفْ عَلَيْنَا فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرَفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُقْضَى، قَالَ هَاشِمٌ: فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَقْلُتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكْتُهُ رَغْبَةً فِي قَرِيَّتِهِ، وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ؟) قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ) قَالَ: فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعُذِّرَانِيكُمْ).

[١٠٩٤٨]

٨٤٤٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خُرَاعَةً عَنْ بَنِي بَكْرٍ) فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: (كُفُّوا السَّلَاحَ) فَلَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ مِنْ غَدٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: - وَرَأَيْتُهُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكُعْبَةِ - قَالَ: (إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِدُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ).

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا ابْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْأَثْلَبُ) قَالُوا: وَمَا الْأَثْلَبُ؟ قَالَ: (الْحَجَرُ) قَالَ: (وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ) قَالَ: وَقَالَ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) قَالَ:

(وَلَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا).

[٦٦٨١]

• إسناده حسن.

٨٤٤٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي طَوًى قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لِابْنَتِهِ لَهُ مِنْ أَصْغَرٍ وَلَدِهِ: أَيُّ بُنَيَّةٍ أَظْهَرِي بِي عَلَى أَبِي قَبِيْسٍ، قَالَتْ: وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، قَالَتْ: فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ مَاذَا تَرَيْنَ؟ قَالَتْ: أَرَى سَوَادًا مُجْتَمِعًا، قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ، قَالَتْ: وَأَرَى رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلًا وَمُذْبِرًا، قَالَ: يَا بُنَيَّةُ ذَلِكَ الْوَازِعُ؛ يَعْنِي: الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ إِذَا دَفَعَتْ الْخَيْلُ فَأَسْرِعِي بِي إِلَى بَيْتِي فَانْحَطِّتْ بِهِ، وَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرَقٍ، فَتَلَقَّاهُ الرَّجُلُ فَاقْتَلَعَهُ مِنْ عُنُقِهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ يَعُودُهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَسْلِمَ، فَأَسْلَمَ، وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُ ثَعَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ) ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِيَدِ أَخْتِهِ فَقَالَ: أَنَشُدُ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ طَوْقُ أُخْتِي، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ: يَا أُخِيَّةُ احْتَسِبِي طَوْقَكَ.

[٢٦٩٥٦]

• إسناده حسن.

٤ - باب: قتل ابن خطل

٨٤٥٠ - [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اقتُلوه).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ - يَعْنِي: مَا لِكَا - قَالَ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحَرِّمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [١٢٠٦٨]

٨٤٥١ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: قَتَلْتُ عَبْدَ الْعُزَّى بْنَ خَطْلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِسِتْرِ الْكُعْبَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (النَّاسُ آمِنُونَ غَيْرَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ خَطْلٍ).

• إسناده حسن.

٥ - باب: لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

٨٤٥٢ - [م] عَنْ مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: (لَا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ الْعَامِ صَبْرًا أَبَدًا). [١٥٤٠٨]

٦ - باب: إزالة الأصنام

٨٤٥٣ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَوْلَ الْكُعْبَةِ سِتُّونَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ نُصْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]. [٣٥٨٤]

٧ - باب: لا هجرة بعد الفتح

٨٤٥٤ - [ق] عَنْ مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ بِأَخِي مَعْبِدٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: (ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا) فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: (عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ) قَالَ: فَلَقِيتُ مَعْبِدًا بَعْدُ وَكَانَ هُوَ أَكْبَرُهُمَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [١٥٨٥١]

٨٤٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا ثُمَّ تَدْخُلْ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُلْ فَدَخَلَ فَقَالَ: (حَاجَتُكَ؟) قَالَ: حَاجَتِي تُحَدِّثُنِي أَنْقَضْتَ الْهَجْرَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قَوْلُ الْعَدُوِّ). [٢٢٣٢٤]

* حديث صحيح. (ن)

٨٤٥٦ - عَنْ يَعْلَى قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي أُمَيَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعَ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ). [١٧٩٥٨]

* حسن وإسناده ضعيف. (ن)

٨٤٥٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْمَرَ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْهَجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْأُخْرَى أَنْ تُهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا تُقْبِلَتِ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ

التَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ). [١٦٧١]

• إسناده حسن.

٨٤٥٨ - عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّسُولِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: (لَا تَنْقَطِعُ مَا جُوِّهَدَ الْعَدُوُّ). [٢٣٠٧٨]

• صحيح لغيره وإسناده ضعيف.

٨٤٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ قِيلَ لَهُ: هَلْكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمُوا أَنَّهُ هَلْكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: (كَلَّا أَبَا وَهْبٍ، فَارْجِعْ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ). [١٥٣٠٣]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده وإسناده ضعيف.

٨ - باب: انتظار العرب بإسلام أهل مكة

٨٤٦٠ - [خ] عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يُؤْمِنُنَا قَالَ: (أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ) قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا جَمَعْتُ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَكُنْتُ أَوُّمُهُمْ وَعَلَيَّ سِمْلَةٌ لِي، قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَزْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَأُصَلِّيَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا^(١). [٢٠٣٣٢]

٨٤٦٠ - (١) هذا الحديث جزء من حديث البخاري وفيه: كان يمر بنا المركبان، فنسألهم: ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، فكنتم =

٩ - باب: غزوة حنين

٨٤٦١ - [ق] عَنِ الْبَرَاءِ وَسَلَّاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ نَاسٍ رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ). [١٨٤٧٥]

٨٤٦٢ - [م] عَنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَفَارِقْهُ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ ابْنُ نَعَامَةَ الْجَذَامِيُّ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْمُهَا وَهُوَ لَا يَأْلُو مَا أَسْرَعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِعَرَزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبَّاسُ نَادِ: يَا أَصْحَابَ السَّمَرَةِ) قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمَرَةِ، قَالَ:

= أحفظ ذلك الكلام، وكان يقر في صدري، وكانت العرب تلوِّم بإسلامهم الفتح، يقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كان الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر قومي بإسلامهم.

أقول: ومناسبة الحديث للعنوان هي في هذا القسم الذي حذف من حديث المسند.

فَوَالله لَكَأَنَّ عَظَفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَظْفَةً الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبِيكَ يَا لَبِيكَ، وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارُ فَنَادَتْ الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَصَرَتْ الدَّاعُونَ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَادَوْا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْغِيهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوُطَيْسُ) قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكَفَّارِ ثُمَّ قَالَ: (انْهَزْمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، انْهَزْمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ) قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْغِيهِ. [١٧٧٥]

□ وفي رواية: قَالَ: (نَادِ: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ). [١٧٧٦]

٨٤٦٣ - [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَتَحْنَا مَكَّةَ ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رُئِيتُ أَوْ رَأَيْتُ، فَصَفَّتِ الْخَيْلُ ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ صَفَّتِ الْغَنَمُ ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنَّبَةٍ خَيْلَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ خَيْوَلُنَا تَلُوذُ خَلْفَ ظُهُورِنَا، قَالَ: فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْوَلُنَا وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا لَلْمُهَاجِرِينَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ) ثُمَّ قَالَ: (يَا لِلْأَنْصَارِ يَا لِلْأَنْصَارِ) قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثٌ عَمِّيَّةٌ، قَالَ: قُلْنَا لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيُّمُ اللهُ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ.

ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ قَالَ: فَنَزَلْنَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ، وَيُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ الْأَنْصَارُ بَيْنَهُمَا: أَمَّا مَنْ قَاتَلَهُ فَيُعْطِيهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ فَلَا يُعْطِيهِ.

قَالَ: فَرَفَعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَرَاةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ إِلَّا أَنْصَارِي - أَوْ: الْأَنْصَارُ -) قَالَ: فَدَخَلْنَا الْقُبَّةَ حَتَّى مَلَأْنَا الْقُبَّةَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَوْ كَمَا قَالَ: مَا حَدِيثُ أَتَانِي؟) قَالُوا: مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَا حَدِيثُ أَتَانِي؟) قَالُوا: مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَدْخُلُوا بُيُوتَكُمْ) قَالُوا: رَضِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَخَذَ النَّاسُ شِعْبًا وَأَخَذَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا. قَالَ: (فَارْضُوا) أَوْ كَمَا قَالَ.

[١٢٦٠٨]

٨٤٦٤ - عَنِ الْفَهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لَأُمِّي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَاِنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَانَ الرِّوَا حُ؟ فَقَالَ: (أَجَلُ) فَقَالَ: (يَا بِلَالُ) فَتَارَ مِنْ تَحْتِ سَمَرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظَلَّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: (أَسْرِجْ لِي فَرَسِي) فَأَخْرَجَ سَرَجًا دَفَّاهُ مِنْ لَيْفٍ لَيْسَ فِيهِمَا أَشْرٌ وَلَا بَطَرٌ، قَالَ:

فَأَسْرَجَ قَالَ: فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَصَافَفْنَاهُمْ عَشِيَّتَنَا وَلَيْلَتَنَا فَتَشَامَّتِ الْخِيَلَانُ
فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدِيرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) ثُمَّ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) قَالَ: ثُمَّ اقْتَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسِهِ، فَأَخَذَ كَفًّا
مِنْ تَرَابٍ، فَأَخْبَرَنِي الَّذِي كَانَ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنِّي: ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ
وَقَالَ: (شَاهَتِ الْوُجُوهُ) فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ.

قَالَ يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ: فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ عَنْ آبَائِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ
يَبْقَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَمْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَابًا، وَسَمِعْنَا صَلَصَلَةً بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ كَأَمْرَارِ الْحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ الْحَدِيدِ. [٢٢٤٦٧]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د مي)

٨٤٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ
الْعَدَوِيُّ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، بِسَنٍ أَيُّ الرِّجَالِ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷻ إِذْ بُعِثَ؟
قَالَ: ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَاذَا؟ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ
وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ فَتَمَّتْ لَهُ سِتُّونَ سَنَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ،
قَالَ: سِنٌ أَيُّ الرِّجَالِ هُوَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كَأَشَبِّ الرِّجَالِ وَأَحْسَنِهِ وَأَجْمَلِهِ
وَأَلَحَمِهِ.

قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَلْ غَزَوْتَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: نَعَمْ
غَزَوْتُ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ بِكَثْرَةٍ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا
خَيْلَنَا وَرَاءَ طُهُورِنَا، وَفِي الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُونُنَا وَيُحِطُّمُنَا،
فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷻ نَزَلَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ وَكَفَى فَوَلَّوْا، فَقَامَ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷻ حِينَ رَأَى الْفَتْحَ فَجَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷻ يُجَاءُ بِهِمْ أُسَارَى رَجُلًا

رَجُلًا فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا لئن جِئَ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يُحَطَّمُنَا لِأَضْرِبَنَّا عُنُقَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَجِئَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُبَايِعْهُ لِيُوفِيَ الْآخِرُ نَذْرَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ النَّبِيَّ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايِعَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَذْرِي؟ قَالَ: (لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِيَ نَذْرَكَ) فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومَضَ).

[١٢٥٢٩]

* إسناده صحيح. (د)

٨٤٦٦ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ (اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا تُعَبِّدَ بَعْدَ الْيَوْمِ).

[١٢٢٢٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٤٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِي حُنَيْنٍ، قَالَ: انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجُوفَ حَطُوطٍ إِنَّمَا نَنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَارًا، قَالَ: وَفِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ كَمَنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَفِي أَجْنَابِهِ وَمَضَائِقِهِ، قَدْ أَجْمَعُوا وَتَهَيَّؤُوا وَأَعَدُّوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَاعَنَا وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ إِلَّا الْكَتَائِبُ قَدْ شَدَّتْ عَلَيْنَا شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَانْهَزَمَ النَّاسُ رَاجِعِينَ فَاسْتَمَرُّوا لَا يَلْوِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ.

وَإِنْحَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، ثُمَّ قَالَ: (إِلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَيَّ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: فَلَا شَيْءَ،

اِحْتَمَلْتُ الْإِبِلُ بَعْضَهَا بَعْضًا فَانْطَلَقَ النَّاسُ، إِلَّا أَنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ غَيْرَ كَثِيرٍ، وَفِيْمَنْ ثَبَتَ مَعَهُ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَابْنُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

قَالَ: وَرَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ لَهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَهَوَازِنُ خَلْفَهُ، فَإِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ، وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَهُ لِيَمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ هَوَازِنَ صَاحِبُ الرَّايَةِ عَلَى جَمَلِهِ ذَلِكَ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ، إِذْ هَوَى لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدَانِهِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ عَلِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ فَضْرَبَ عُرْقُوبِي الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ، وَوَتَبَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى الرَّجُلِ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً أَطْنَّ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ فَانْعَجَفَ عَنْ رَحْلِهِ، وَاجْتَلَدَ النَّاسُ فَوَاللهُ مَا رَجَعْتُ رَاجِعَةَ النَّاسِ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ، حَتَّى وَجَدُوا الْأَسْرَى مُكْتَفِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٥٠٢٧]

• إسناده حسن.

٨٤٦٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ وَهُوَ يَمْزُحُ مَعَهُ: قَدْ فَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ أَصْحَابُهُ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: إِنِّي لَا شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَرَّ يَوْمَئِذٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

حُفِرَ الْخَنْدَقُ وَهُوَ يَنْقُلُ مَعَ النَّاسِ التُّرَابَ وَهُوَ يَتِمَثَّلُ كَلِمَةَ ابْنِ رَوَاحَةَ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
فَإِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يُمَدُّ بِهَا صَوْتُهُ.

[١٨٤٨٦]

• حديث صحيح.

٨٤٦٩ - عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ حُنَيْنٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ يَفْعَلُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَمَا هَذَا الَّذِي تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ؟ قَالَ: (إِنَّ نَبِيًّا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبْتُهُ كَثْرَةُ أُمَّتِهِ فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ، فَأَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ خَيْرُ أُمَّتِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَيْحِبُّهُمْ، أَوْ الْجُوعَ، وَإِمَّا أَنْ أُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ، فَشَاوَرَهُمْ فَقَالُوا: أَمَّا الْعَدُوُّ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ، وَأَمَّا الْجُوعُ فَلَا صَبْرَ لَنَا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ حَيْثُ رَأَى كَثَرَتَهُمْ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ وَبِكَ أَقَاتِلُ). [١٨٩٤٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٤٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: فَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ وَثَبَّتَ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَتَكَصَّنَا عَلَى أَقْدَامِنَا نَحِوًّا مِنْ ثَمَانِينَ قَدَمًا وَلَمْ نُؤْلِهِمُ الدُّبْرَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ، قَالَ:

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ يَمْضِي قُدْمًا فَحَادَتْ بِهِ بَعْلَتُهُ فَمَالَ عَنِ السَّرِجِ، فَقُلْتُ لَهُ: ارْتَفِعْ رَفْعَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: (نَاوِلْنِي كَفًّا مِنْ تُرَابٍ) فَضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَأَمْتَلَأَتْ أَعْيُنُهُمْ تُرَابًا، ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ) قُلْتُ: هُمْ أَوْلَاءٌ، قَالَ: (اهْتِفْ بِهِمْ) فَهَتَفْتُ بِهِمْ فَجَاؤُوا وَسُيُوفُهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ كَأَنَّهَا الشُّهُبُ وَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ أَذْبَارَهُمْ. [٤٣٣٦] • إسناده ضعيف.

١٠ - باب: سرية أوطاس

٨٤٧١ - [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ ﷻ هَوَازِنَ بَحْنِينَ، عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى خَيْلِ الطَّلَبِ، فَطَلَبَ فَكُنْتُ فِيْمَنْ طَلَبَهُمْ فَأَسْرَعَ بِهِ فَرَسُهُ، فَأَذْرَكَ ابْنُ دُرَيْدٍ بَنَ الصَّمَّةِ فَقَتَلَ أَبَا عَامِرٍ وَأَخَذَ اللِّوَاءَ، وَشَدَدْتُ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ اللِّوَاءَ وَانْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْمِلُ اللِّوَاءَ قَالَ: (يَا أَبَا مُوسَى قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ؟) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو يَقُولُ: (اللَّهُمَّ عَبْدُكَ عَبْدًا أَبَا عَامِرٍ، اجْعَلْهُ مِنَ الْأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٩٥٦٧]

١١ - باب: غزوة الطائف

٨٤٧٢ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ: (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فَكَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: (اغْدُوا فَعَدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٤٥٨٨]

٨٤٧٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ
خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا اللَّهُ
بُوجٌ^(١).

• إسناده ضعيف.

١٢ - باب: المطالبة بتوزيع الغنائم

٨٤٧٤ - [خ] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ
نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذَابًا وَلَا جَبَانًا). [١٦٧٥٦]

١٣ - باب: توزيع الغنائم

٨٤٧٥ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ
قَسْمًا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُريدَ بِهَا
وَجْهُ اللَّهِ ﷻ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا لَا أَخْبِرَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا
قُلْتُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ:
(رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى لَقَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ). [٣٦٠٨]

□ وزاد في رواية: ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ نَبِيًّا كَذَّبَهُ قَوْمُهُ وَشَجَّوهُ حِينَ
جَاءَهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَالَ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي
فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ).

٨٤٧٣ - (١) (وج): المراد به الطائف؛ والمعنى: أي آخر قتال المسلمين كان بالطائف
فجعل ذلك وطأة الله، لأنه بأمره، والله أعلم (شعيب الأرنؤوط).

٨٤٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ، قَالَ: وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالًا فَقَسَمَهُ، قَالَ: فَمَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ وَجَهَ اللَّهِ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ، فَتَثَبْتُ حَتَّى سَمِعْتُ مَا قَالَا ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَهُمَا يَقُولَانِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَقَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (دَعْنَا مِنْكَ فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَبَرَ).

[٣٧٥٩]

* إسناده ضعيف بهذه السياقة . (د ت)

١٤ - باب: عتب الأنصار بشأن القسمة

٨٤٧٧ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ كُلِّ رَجُلٍ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ) فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا دُؤُو رَأِينَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قَالُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرِ أَتَأَلَّفُهُمْ أَوْ قَالَ أَسْتَأَلِفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ

إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَالله لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ) قَالُوا: أَجَلُ
يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي
أَثَرَةَ شَدِيدَةٍ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ)
قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

□ وفي رواية: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ الْأَقْرَعَ بْنَ
حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ: يُعْطِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَنَا نَاسًا تَقْطُرُ سُيُوفُهُمْ مِنْ دِمَائِنَا،
أَوْ تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ:
(هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ) قَالُوا: لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
(ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَقْلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ
بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ إِلَى دِيَارِكُمْ) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:
(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَخَذَ النَّاسُ وَاِدِيًّا أَوْ شِعْبًا أَخَذْتُ وَاِدِي الْأَنْصَارِ
أَوْ شِعْبَهُمْ، الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ
الْأَنْصَارِ).

٨٤٧٨ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ

عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَا أَفَاءَ، قَالَ: قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يَقْسَمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ
مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ
ضُلَالًا فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمْ اللهُ بِي، وَعَالَاهُ
فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي) قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ:
(مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُونِي) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: (لَوْ شِئْتُمْ

لَقُلْتُمْ جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءً وَشُعْبًا لَسَلَكْتُ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ وَشُعْبَهُمْ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دَنَارٌ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاضِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ]. [١٦٤٧٠]

٨٤٧٩ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ ﷻ بِي، أَلَمْ آتِكُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي، أَلَمْ آتِكُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِي) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَفَلَا تَقُولُونَ جِئْنَا خَائِفًا فَأَمَّاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ وَمَخْذُولًا فَانْصَرْنَاكَ) فَقَالُوا: بَلَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَنْ بِهِ عَلَيْنَا وَلِرَسُولِهِ ﷺ. [١٢٠٢١]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٤٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُعْطِيَ مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَهُ.

فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ، فَسَمِتَ فِي قَوْمِكَ وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ، قَالَ: (فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَا إِلَّا امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي، وَمَا أَنَا؟ قَالَ: (فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ).

قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ فَدَخَلُوا وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا قَالَهُ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ، وَجِدَّةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ؟ أَلَمْ آتِكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْدَاءَ قَالَفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ) قَالُوا: بَلَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمُنٌ وَأَفْضَلُ، قَالَ: (أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟) قَالُوا: وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمُنُّ وَالْفَضْلُ.

قَالَ: (أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَّقْتُمْ وَصَدَّقْتُمْ: أَتَيْنَا مُكَذِّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَتَصَرَّنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَأَغْنَيْنَاكَ، أَوْ جَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِحَالِكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ) قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قِسْمًا وَحَظًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقْنَا. [١١٧٣٠]

• إسناده حسن.

٨٤٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فُتِحَتْ

حُنَيْنٌ بَعَثَ سَرَايَا فَاتَّوَا بِالْإِيلِ وَالشَّاءِ، فَقَسَمَهَا فِي قُرَيْشٍ، قَالَ: فَوَجَدْنَا أَيُّهَا الْأَنْصَارُ عَلَيْهِ، فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَنَا فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: (أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْكُمْ أُعْطِيتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ لَوْ سَلَكَتِ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكْتُمْ شِعْبًا لَا تَبَعْتُ شِعْبَكُمْ) قَالُوا: رَضِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [١٤٧٣٣] • صحيح لغيره.

١٥ - باب: ردّ السّبي على هوازن

٨٤٨٢ - [خ] عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوا أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ) وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ وَحْدَكَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِ إِخْوَانُكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيُهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ وَحْدَكَ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ) فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ) فَجَمَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [١٨٩١٤]

٨٤٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ وَفَدَ هَوَازِنَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَسْلَمُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْلُ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ فَاثْنُ عَلَيْنَا مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ، أَمْ أَمْوَالُكُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَبَيْنَ أَمْوَالِنَا، بَلْ تُرَدُّ عَلَيْنَا نِسَاؤُنَا وَأَبْنَاؤُنَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: (أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ لِلنَّاسِ الظُّهَرَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبْنَائِنَا وَنِسَائِنَا، فَسَأَعْطِيكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَسْأَلُ لَكُمْ).

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهَرَ قَامُوا فَتَكَلَّمُوا بِالَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ) قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَرَازَةَ فَلَا، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا، قَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ: لَا، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ عَبَّاسٌ: يَا بَنِي سُلَيْمٍ وَهَنْتُمُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ مِنْ هَذَا السَّبْيِ، فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ نُصِيَّهُ) فَرَدُّوا عَلَى النَّاسِ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ.

[٧٠٣٧]

* إسناده حسن. (د ن)

١٦ - باب: سرية ذي الخلصة

٨٤٨٤ - [ق] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ) وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: (اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا) فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَّرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكُتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [١٩٢٠٤]

١٧ - باب: تخيير النبي ﷺ نساءه

٨٤٨٥ - [ق] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ عَنْهُ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ

النِّسَاء، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، قَالَ: فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأُنْكِرْتُ أَنَّ تُرَاجِعُنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنَّ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ.

قَالَ: فَاِنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أُنْرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِصَابِ رَسُولِهِ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ وَلَا يُعَرِّنِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَسَانَ تُعَلُّ الْحَيْلَ لِيَتَغَزَوْنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمًا ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: وَمَاذَا أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ الرَّسُولُ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا.

حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَذْرِي هُوَ هَذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ فَقُلْتُ:

اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَاِنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَنْبَرَ فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ.

فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَرٌ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: (لَا) فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغْرُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبَةً ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: (أَفِي

شَكَ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طِبَابَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ وَكَفَّلَ. [٢٢٢]

٨٤٨٦ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي سَأَعْرِضُ عَلَيْكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تُشَاوِرِي أَبُوبَكَ) فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْأَمْرُ؟ قَالَتْ: فَتَلَا عَلَيَّ ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَرِيضَتُهَا فَمَعَالِيكَ أُمْتِعْكُمْ وَأُسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَفِي أَيِّ ذَلِكَ تَأْمُرُنِي أَشَاوِرُ أَبُوبِي، بَلْ أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ، قَالَتْ: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ: (سَأَعْرِضُ عَلَى صَوَاحِبِكَ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكَ) قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: فَلَا تُخْبِرُهُنَّ بِالَّذِي اخْتَرْتُ، فَلَمْ يَفْعَلْ؛ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ ثُمَّ يَقُولُ: (قَدْ اخْتَارْتُ عَائِشَةَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ) قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَرَ ذَلِكَ طَلَاقًا. [٢٥٥١٧]

٨٤٨٧ - [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ بِبَابِهِ جُلُوسٌ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ أَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَدَخَلَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا كَلِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَعَلَّهُ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ زَيْدٍ امْرَأَةً عُمَرَ

فَسَأَلَنِي النَّفَقَةُ إِنَّمَا فَوَجَأْتُ عَنْقَهَا، فَصَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَ نَوَاجِدُهُ، قَالَ: (هَؤُلَاءِ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُونِي النَّفَقَةَ).

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَائِشَةَ لِيَضْرِبَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا يَقُولَانِ: تَسْأَلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَهَنَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ نِسَاؤُهُ: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الْخِيَارَ، فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ أَمْرًا مَا أَحَبُّ أَنْ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ) قَالَتْ: مَا هُوَ؟ قَالَ: فَتَلَا عَلَيْهَا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَذْكَرَ لَامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ مَا اخْتَرْتُ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنَّافًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا، لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتُ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا). [١٤٥١٥]

٨٤٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ شَهْرًا - فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَرَى يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْتَ هَكَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُمْ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا) ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ هَكَذَا وَهَكَذَا) وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ.

• صحيح لغيره.

٨٤٨٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ نِسَاءَهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَمْ يُخَيَّرْهُنَّ الطَّلَاقَ.

[٥٨٨]

• إسناده ضعيف.

الفصل الحادي عشر

غزوة تبوك وما تبعها

١ - باب: الإعداد للغزوة

٨٤٩٠ - [ق] عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّم فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلى، فَلَمْ يَدُنْ، قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: اذْنُ أَخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ.

إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ - فَقَالَ: (لَا وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ) فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ إِبِلٍ، فَقَالَ: (أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟) فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الدُّرَى فَاَنْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، فَقُلْتُ: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلُنَذْكُرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَعَرَفْنَا أَوْ ظَنَّنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ فَقَالَ ﷺ: (اَنْطَلِقُوا فَإِنَّمَا

حَمَلَكُمْ اللَّهُ ﷻ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا). [١٩٥٩١]

٨٤٩١ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَوَافَقَ مِنْهُ شُغْلًا فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكَ) فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنِي قَالَ: (فَأَنَا أَحْلِفُ لِأَحْمِلَنَّكَ). [١٢٠٥٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٤٩٢ - عَنْ أَبِي رُحْمٍ الْغِفَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا فَصَلَ سَرَى لَيْلَةً فَسِرْتُ قَرِيبًا مِنْهُ وَأُلْقِيَ عَلَيَّ النَّعَاسُ، فَطَفِئْتُ أَسْتَيْقِظُ وَقَدْ دَنَتْ رَاحِلَتِي مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَيَفْزِعُنِي دُنُوءُهَا خَشْيَةً أَنْ أُصِيبَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، فَأَوْخِرُ رَاحِلَتِي حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي فِي نِصْفِ اللَّيْلِ، فَكَرَبْتُ رَاحِلَتِي رَاحِلَتَهُ وَرَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَرَزِ فَأَصَابَتْ رِجْلَهُ فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِهِ: (حَسَّ) فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: (سَلْ) فَقَالَ: فَطَفِقَ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَأُخْبِرُهُ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُنِي: (مَا فَعَلَ النَّفَرُ الْحُمُرُ الطُّوَالُ الْقِطَاطُ) أَوْ قَالَ: (الْقِصَارُ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَشْكُ - الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَطِيطَةٍ شَرِخٌ؟) قَالَ: فَذَكَرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ، فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ رَهْطًا مِنْ أَسْلَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ تَخَلَّلُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَمَا يَمْنَعُ أَحَدَ أَوْلَيْكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِهِ أَمْرًا نَشِيطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ أَعَزَّ أَهْلِي أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ وَأَسْلَمَ وَغِفَارٍ).

[١٩٠٧٢]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قَالَ: فَتَذَكَّرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّهُمْ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ كَانُوا حِلْفًا فِينَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُولَئِكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ كَانُوا حُلَفَاءَنَا. [١٩٠٧٤]

٢ - باب: تَلَقَّى الصَّبِيَّانِ النَّبِيَّ ﷺ مَرَجَعَهُ مِنْ تَبُوكَ

٨٤٩٣ - [خ] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: أَذْكُرُ مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ. [١٥٧٢١]

٣ - باب: حَدِيثُ كَعْبٍ وَقِصَّةُ الْغَزْوَةِ

٨٤٩٤ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ -، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَيْرِهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قَرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَافَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا وَأَشْهَرَ.

وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ

الْعَزَاةَ، وَاللهَ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهَا فِي تِلْكَ الْعَزَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزَاةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْعَزَاةُ فَعَزَاَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَدُوَّهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ لَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ الدِّيَوَانَ.

فَقَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ يَتَغَيَّبُ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سِيْخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْعَزَاةَ حِينَ طَابَتْ الشَّمَارُ وَالظَّلُّ، وَأَنَا إِلَيْهَا أَضَعُرُ، فَتَجَهَّزَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ، وَطَفِئْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُ فَأَرْجِعَ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى شَمَّرَ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: الْجَهَازُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ مَا فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا مِنْ جَهَازِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ وَلَيْتَ أَنِّي فَعَلْتُ ثُمَّ لَمْ يَقْدَرْ ذَلِكَ لِي.

فَطَفِئْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطُفْتُ فِيهِمْ يَحْزُنُنِي أَنْ لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ تَبُوكَ: (مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟) قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي

سَلِمَةً: حَبَسَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِظْفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَمَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَنِي فَطَفِقْتُ أَتَفَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، أَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجَمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ.

فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُتَخَلِّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتُهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ لِي: (تَعَالَى) فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: (مَا خَلَفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ اسْتَمَرَّ ظَهْرُكَ؟) قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ بُعْذَرٍ، لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى عَنِّي بِهِ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِصِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو قُرَّةَ عَيْنِي عَفْوًا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَفْرَعُ وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِيكَ).

فَقُمْتُ وَبَادَرْتُ رِجَالًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَالله مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، لَقَدْ كَانَ كَافِيكَ مِنْ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ، قَالَ: فَوَالله مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكِّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، قَالَ: وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي مِنْ نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي كُنْتُ أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا، ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، فَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ هَجْرِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ حَائِطَ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أُنْشِدُكَ اللهَ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، قَالَ: فَعُدْتُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: الله

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي مِنْ أُنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِطَعَامٍ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ عَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِباً فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضاً مِنَ الْبَلَاءِ، قَالَ: فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التُّوَرَ فَسَجَرْتُ بِهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلْ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا، قَالَ: وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ شَيْخٍ ضَائِعٍ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ: (لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ) قَالَتْ: فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا يَزَالُ يَبْكِي مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَ مِنْ أَمْرِكَ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَدْرِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ.

قَالَ: فَلَبِثْنَا بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَ لَيَالٍ كَمَالِ خَمْسِينَ لَيْلَةً حِينَ نَهَيْ عَنْ

كَلَامِنَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَارِخًا أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلْعٌ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْنَا حِينَ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي يُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ وَأَوْفَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، فَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَتَاكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهْرَوُلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: (أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ) قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ حَتَّى يُعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمْسِكْ بَعْضَ مَا لَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ) قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ مِنَ الصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ مُذْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُذْ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة]. قَالَ كَعْبٌ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ حِينَ كَذَّبُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوهُ حِينَ كَذَّبُوهُ، شَرٌّ مَا يُقَالُ لِأَحَدٍ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِيَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة].

قَالَ: وَكُنَّا خُلَفَا أَيْهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، فَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ وَلَيْسَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا خَلَفْنَا بِتَخَلُّفِنَا عَنِ الْعَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [١٥٧٨٩]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي عَزْوَةٍ تَبُوكَ. [١٥٧٧٩]

٤ - باب: موت رأس المنافقين

٨٤٩٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِي مَرَضِهِ نَعُوذُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (فَدُكُنْتُ أَنَهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَاتَ. [٢١٧٥٨]

* إسناده ضعيف. (د)

٥ - باب: حج أبي بكر بالناس سنة تسع

٨٤٩٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَثِيْعٍ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَتْ؟ يَعْنِي: يَوْمَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَلَا يَحُجُّ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. [٥٩٤]

* صحيح على شرط الشيخين. (ت مي)

٨٤٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِرَاءَةً، فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟

قَالَ: كُنَّا نُنَادِي: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَإِنَّ أَجْلَهُ أَوْ أَمَدَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ هَذَا الْبَيْتَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي.

[٧٩٧٧]

* إسناده حسن. (ن مي)

٨٤٩٨ - (ع) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ بِرَاءَةً، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَسْتُ بِاللَّسِنِ وَلَا بِالْخَطِيبِ، قَالَ: (مَا بُدُّ أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا أَوْ تَذْهَبَ بِهَا أَنْتَ) قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَسَأَذْهَبُ أَنَا، قَالَ: (فَانْطَلِقْ فَإِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ) قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ.

[١٢٨٧]

• حسن لغيره.

٨٤٩٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِرَاءَةً لِأَهْلِ مَكَّةَ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (الْحَقُّ فَرَدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ وَبَلَّغَهَا أَنْتَ) قَالَ: فَفَعَلَ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: (مَا حَدَّثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَمَرْتُ أَنْ لَا يُبْلَغَهُ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي).

[٤]

• إسناده ضعيف.

٨٥٠٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ بَرَاءَةِ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَفْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: (أَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَيْثُمَا لَحِقْتُهُ فَخُذْ الْكِتَابَ مِنْهُ، فَادْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَاقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ) فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: (لَا وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي فَقَالَ: لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ).

[١٢٩٧]

• إسناده ضعيف.

٨٥٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِرَاءَةً مَعَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُ فَبَعَثَ بِهَا عَلِيًّا قَالَ: (لَا يُبْلَغُهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي).

[١٤٠١٩]

* إسناده ضعيف لنكارة متنه. (ت)

٦ - باب: وفد بني تميم

٨٥٠٢ - [خ] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ) قَالَ: قَالُوا: قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، قَالَ: (اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ) قَالَ: قُلْنَا قَدْ قَبِلْنَا، فَأَخْبَرْنَا عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ: (كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ ذِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ) قَالَ: وَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ انْحَلَّتْ نَافَقَتُكَ مِنْ عِقَالِهَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهَا فَلَا أَدْرِي مَا كَانَ بَعْدِي.

[١٩٨٧٦]

٧ - باب: وفد عبد القيس

٨٥٠٣ - [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مِمَّنِ الْوَفْدُ أَوْ قَالَ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: رَبِيعَةٌ، قَالَ: (مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوْ قَالَ الْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَأَخْبَرْنَا بِأَمْرِ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْرِجُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْرَبِيَّةٍ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ) وَنَهَاهُمْ عَنْ: الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ وَالْمُقِيرِ قَالَ: (أَحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ).

[٢٠٢٠]

□ وزاد في رواية: فَقَالُوا: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِأَسَقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا).

[٣٤٠٦]

٨٥٠٤ - [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرٍّ، وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَأْمُرُ بِهِ أَوْ نَدْعُو مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: (أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا - فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَرْبَعِ - وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا مِنَ

الْغَنَائِمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ) قَالُوا: وَمَا عَلِمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: (جَذْعٌ يُنْقَرُ ثُمَّ يُلْقَوْنَ فِيهِ مِنْ الْقُطَيْعَاءِ أَوْ الثَّمَرِ وَالْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمُ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ) وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ مِنْ ذَلِكَ، فَجَعَلْتُ أُخْبِئُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ قَالَ: (فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا) قَالُوا: إِنْ أَرْضَنَا أَرْضٌ كَثِيرَةُ الْجُرَذَانِ لَا تَبْقَى فِيهَا أَسْقِيَةُ الْأُدْمِ قَالَ: (وَإِنْ أَكَلَتْهُ الْجُرَذَانُ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَقَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: (إِنَّ فِيكَ خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ ﷻ):
[١١١٧٥] الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ).

٨٥٠٥ - عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحَدُ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: وَأَهْدَيْنَا لَهُ فِيمَا يُهْدَى نَوْطًا أَوْ قِرْبَةً مِنْ تَعْضُوضٍ أَوْ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قُلْنَا: هَذِهِ هَدِيَّةٌ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ نَظَرَ إِلَى تَمْرَةٍ مِنْهَا فَأَعَادَهَا مَكَانَهَا وَقَالَ: (أَبْلِغُوهَا آلَ مُحَمَّدٍ) قَالَ: فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ حَتَّى سَأَلُوهُ عَنِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: (لَا تَشْرَبُوا فِي دُبَاءٍ وَلَا حَنْتَمٍ وَلَا نَقِيرٍ وَلَا مُرْقَتٍ، اشْرَبُوا فِي الْحَلَالِ الْمُوَكَّى عَلَيْهِ) فَقَالَ لَهُ قَائِلُنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الدُّبَاءُ وَالْحَنْتَمُ وَالنَّقِيرُ وَالْمُرْقَتُ؟ قَالَ: (أَنَا لَا أَدْرِي مَا هِيَ، أَيُّ هَجَرٍ أَعَزُّ؟) قُلْنَا: الْمُسْقَرُ، قَالَ: (فَوَاللَّهِ لَقَدْ دَخَلْتُهَا وَأَخَذْتُ إِفْلِيدَهَا) قَالَ: وَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا فَأَذَكَّرَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَرُوءَةَ قَالَ: (وَقَفْتُ عَلَى عَيْنِ الزَّارَةِ).

ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَوْتُورِينَ، إِذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لَا يُسْلِمُونَ حَتَّى يُخَزَّرُوا وَيُوتَرُوا) قَالَ: وَابْتَهَلَ وَجْهَهُ هَاهُنَا مِنَ الْقِبْلَةِ؛ يَعْنِي: عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو لِعَبْدِ الْقَيْسِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ).

[١٧٨٢٩]

• إسناده صحيح.

٨٥٠٦ - عَنْ زَيْدِ أَبِي الْقَمُوصِ، عَنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَنَحِّينَ، الْغُرِّ الْمُحَجَّجِينَ الْوَفْدِ الْمُتَقَبِّلِينَ) قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِبَادُ اللَّهِ الْمُتَنَحِّبُونَ؟ قَالَ: (عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ) قَالُوا: فَمَا الْغُرُّ الْمُحَجَّجُونَ؟ قَالَ: (الَّذِينَ يَبْيِضُ مِنْهُمْ مَوَاضِعُ الطُّهُورِ) قَالُوا: فَمَا الْوَفْدُ الْمُتَقَبِّلُونَ؟ قَالَ: (وَفْدٌ يَفْدُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

[١٥٥٤]

• إسناده ضعيف.

٨٥٠٧ - عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبَّادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ فَرَحُهُمْ بِنَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ أَوْسَعُوا لَنَا فَقَعَدْنَا، فَرَحَّبَ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا فَقَالَ: (مَنْ سَيِّدُكُمْ وَرَعِيمُكُمْ؟) فَأَشْرَنَّا بِأَجْمَعِنَا إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ عَائِذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَهَذَا الْأَشْجُ؟) وَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ عَلَيْهِ هَذَا الْأِسْمُ، بِضَرْبَةِ لَوْجِهِ بِحَافِرِ حِمَارٍ، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَخَلَّفَ بَعْدَ الْقَوْمِ فَعَقَلَ رَوَاحِلَهُمْ وَضَمَّ مَتَاعَهُمْ ثُمَّ أَخْرَجَ عَيْتَهُ فَأَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَسَطَ

النَّبِيُّ ﷺ رِجْلُهُ وَاتَّكَأَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ الْأَشْجُ أَوْسَعَ الْقَوْمُ لَهُ وَقَالُوا: هَاهُنَا يَا أَشْجُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى قَاعِدًا وَقَبَضَ رِجْلَهُ: (هَاهُنَا يَا أَشْجُ) فَقَعَدَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَحَّبَ بِهِ وَالْطَّفَهُ وَسَأَلَهُ عَنْ بِلَادِهِ وَسَمَّى لَهُ قَرْيَةً قَرْيَةَ الصَّفَا وَالْمُشَقَّرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قُرَى هَجَرَ، فَقَالَ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْلَمُ بِأَسْمَاءِ قُرَانَا مِنَّا، فَقَالَ: (إِنِّي قَدْ وَطِئْتُ بِلَادَكُمْ وَفَسَحَ لِي فِيهَا).

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَكْرِمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ أَشْبَاهُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، أَشْبَهُ شَيْئًا بِكُمْ أَشْعَارًا وَأَبْشَارًا، أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ وَلَا مَوْتُورِينَ إِذْ أَبِي قَوْمٌ أَنْ يُسْلِمُوا حَتَّى قُتِلُوا) قَالَ: فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحُوا قَالَ: (كَيْفَ رَأَيْتُمْ كَرَامَةَ إِخْوَانِكُمْ لَكُمْ وَضِيَّافَتَهُمْ إِيَّاكُمْ؟) قَالُوا: خَيْرَ إِخْوَانٍ أَلَانُوا فِرَاشَنَا وَأَطَابُوا مَطْعَمَنَا، وَبَاتُوا وَأَصْبَحُوا يُعَلِّمُونَا كِتَابَ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ.

فَأَعْجَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفَرِحَ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَجُلًا رَجُلًا فَعَرَضَنَا عَلَيْهِ مَا تَعَلَّمْنَا وَعَلِّمْنَا، فَمِنَّا مَنْ عَلِمَ التَّحِيَّاتِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ وَالسُّورَتَيْنِ وَالسُّنَنَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْ أَزْوَادِكُمْ شَيْءٌ؟) فَفَرَحَ الْقَوْمُ بِذَلِكَ وَابْتَدَرُوا رِحَالَهُمْ، فَأَقْبَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ تَمَرٍ فَوَضَعُوهَا عَلَى نِطْعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَوْمَأَ بِجَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ كَانَ يَخْتَصِرُ بِهَا فَوْقَ الذَّرَاعِ وَدُونِ الذَّرَاعَيْنِ، فَقَالَ: (أَتَسْمُونَ هَذَا التَّغْضُوضَ؟) قُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى صُرَّةٍ أُخْرَى فَقَالَ: (أَتَسْمُونَ هَذَا الصَّرْفَانَ؟) قُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى صُرَّةٍ فَقَالَ: (أَتَسْمُونَ هَذَا الْبَرْبِي؟) قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا إِنَّهُ خَيْرٌ تَمَرِكُمْ وَأَنْفَعُهُ لَكُمْ).

قَالَ: فَرَجَعْنَا مِنْ وَفَادَتِنَا تِلْكَ فَأَكْثَرْنَا الْغَرَزَ مِنْهُ، وَعَظَّمْتَ رَغَبَتَنَا فِيهِ حَتَّى صَارَ مُعْظَمَ نَحْلِنَا وَتَمَرِنَا الْبَرْنِيَّ، فَقَالَ الْأَشْجُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ ثَقِيلَةٌ وَخِمَةٌ، وَإِنَّا إِذَا لَمْ نَشْرَبْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ هَيَّجَتْ أَلْوَانَنَا وَعَظَّمَتْ بُطُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَلْيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي سِقَاءٍ يُلَاثُ عَلَى فِيهِ) فَقَالَ لَهُ الْأَشْجُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَخَّصْ لَنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ وَأَوْمَأَ بِكَفِّهِ فَقَالَ: (يَا أَشْجُ إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ) وَقَالَ بِكَفِّهِ: هَكَذَا (شَرِبْتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ) وَفَرَّجَ يَدَيْهِ وَبَسَطَهَا؛ يَعْنِي: أَعْظَمَ مِنْهَا: (حَتَّى إِذَا تَمَلَّ أَحَدُكُمْ مِنْ شَرَابِهِ قَامَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ فَهَزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ) وَكَانَ فِي الْوَفْدِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَصَلٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ قَدْ هُزِرَتْ سَاقُهُ فِي شَرَابٍ لَهُمْ فِي بَيْتٍ تَمَثَّلَهُ مِنَ الشَّعْرِ فِي امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَقَامَ بَعْضُ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَهَزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: لَمَّا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَعَلْتُ أَسْدُلُ ثَوْبِي فَأُعْطِي الضَّرْبَةَ بِسَاقِي، وَقَدْ أَبْدَاهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

[١٥٥٥٩]

• إسناده ضعيف.

٨٥٠٨ - عَنِ الْوَزَّاعِ بْنِ زَارِعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَشْجَ الْمُنْذِرَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ عَامِرَ بْنَ الْمُنْذِرِ، وَمَعَهُمْ رَجُلٌ مُصَابٌ، فَاثْنَاهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَثَبُوا مِنْ رَوَاحِلِهِمْ، فَاتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَبَّلُوا يَدَهُ، ثُمَّ نَزَلَ الْأَشْجُ، فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ، وَأَخْرَجَ عَيْبَتَهُ فَفَتَحَهَا، فَأَخْرَجَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ فَلَبَسَهُمَا، ثُمَّ أَتَى رَوَاحِلَهُمْ فَعَقَلَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَشْجُ؛ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ: الْحِلْمَ وَالْأَنَاءَةَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَنَا تَخَلَّفْتُهُمَا، أَوْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: (بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا).
 قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ
 الْوَزَّاعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ مَعِيَ خَالاً لِي مُصَاباً، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَقَالَ:
 (أَيْنُ هُوَ؟ ائْتِنِي بِهِ) قَالَ: فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْأَشْجُ، أَلْبَسْتُهُ ثَوْبِيهِ،
 فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذَ مِنْ رِدَائِهِ فَرَفَعَهَا حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ
 بَظْهِرِهِ، فَقَالَ: (اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ) فَوَلَّى وَجْهَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ نَظَرَ رَجُلٍ
 صَحِيحٍ. [٥٤/٢٤٠٠٩]

* إسناده ضعيف. (د)

٨ - باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة

٨٥٠٩ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْلًا
 قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ، سَيِّدَ أَهْلِ
 الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ لَهُ: (مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟) قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ؛ إِنْ تَقْتُلْ
 تَقْتُلْ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ
 تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ قَالَ لَهُ: (مَا عِنْدَكَ
 يَا ثُمَامَةُ؟) قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ
 تَقْتُلْ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ، فَقَالَ: (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟) فَقَالَ:
 عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دِمٍّ،
 وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

الْمَسِيحِ، إِلَّا الْمَدِينَةَ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا مَلَكَانِ يَذْبَانِ عَنْهَا رُغْبَ الْمَسِيحِ). [٢٠٤٢٨]

• إسناده ضعيف.

٩ - باب: وفد أهل نجران

٨٥١٢ - [ق] عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينًا - وَقَالَ وَكَيْعُ مَرَّةً: أَمِينًا - قَالَ: (سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ) قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ: أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [٢٣٢٧٢]

٨٥١٣ - [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ: (هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ). [١٢٤٨١]

٨٥١٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ، قَالَ: وَأَرَادَا أَنْ يُلَاعِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تُلَاعِنُهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَعَنَّا - قَالَ خَلَفْتُ فَلَاعَنَّا -: لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا أَبَدًا، قَالَ: فَأَتَيَاهُ فَقَالَا: لَا نُلَاعِنُكَ وَلَكِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ، فَأَبْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ) قَالَ: فَاسْتَشَرَفَ لَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: (قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ) قَالَ: فَلَمَّا قَفَا قَالَ: (هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ).

[٣٩٣٠]

* صحيح على شرط الشيخين. (جه)

١٠ - باب: وفد طيء زمن عمر بن الخطاب

٨٥١٥ - [خ] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنْاسٍ مِنْ قَوْمِي، فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طِيٍّ فِي الْفَيْنِ، وَيُعْرِضُ عَنِّي، قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ أَمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَذْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضْتُ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طِيٍّ، جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجَحَفْتُ بِهِمُ الْفَاقَةَ وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يُنُوبُهُمْ مِنَ الْحَقُوقِ. [٣١٦]

١١ - باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن

٨٥١٦ - [ق] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا) قَالَ: فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فُسْطَاطٌ يَكُونُ فِيهِ، يَزُورُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. [١٩٦٩٩]

٨٥١٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذُ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ: (يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا أَوْ قَبْرِي) فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا^(١)

٨٥١٧ - (١) (جشعاً): هو الفزع لفراق الإلف.

لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ التَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا). [٢٢٠٥٢]

□ وفي رواية: (لَا تَبْكُ يَا مُعَاذُ؛ إِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ). [٢٢٠٥٤] • إسنادهما صحيح.

□ وفي رواية: قَالَ: (لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِقَبْرِي وَمَسْجِدِي، وَقَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى قَوْمٍ رَقِيقَةٍ قُلُوبُهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ) مَرَّتَيْنِ (فَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْهُمْ مَنْ عَصَاكَ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، حَتَّى تُبَادِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَالْوَلَدُ وَالِدَهُ وَالْأَخُ أَخَاهُ، فَاَنْزِلْ بَيْنَ الْحَيِّينِ السَّكُونِ وَالسَّكَاسِكِ). [٢٢٠٥٣]

• إسناده ضعيف.

١٢ - باب: وفد ثقيف وغيرهم

٨٥١٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فَقُلْنَا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الطُّهُورِ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الدُّبَاءِ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ سَاعَةً، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ فَأَبَى، وَقَالَ: (هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ) وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ فَأَسْلَمَ. [١٧٥٣٠]

• إسناده صحيح.

٨٥١٩ - عَنْ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ فَقَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادٌ.

□ وفي رواية: (سَيَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا)؛ يَعْني: ثَقِيفًا.

[١٤٦٧٤]

* كلاهما صحيح وإسنادهما ضعيف. (د)

٨٥٢٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: (إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ) قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ وَاجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي.

[١٧٩١٣]

* رجاله ثقات. (د)

٨٥٢١ - عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَكَانَ فِيْمَنْ أَسْلَمَ، فَبَعَثُوا وَفَدَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَعْتِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفْتَ وَجِئْنَا مِنْ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ وَأَسْلَمْنَا فَمَنْ وَلَيْنَا؟ قَالَ: (اللَّهُ وَرَسُولُهُ) قَالُوا: حَسْبُنَا رَضِينَا.

[١٨٠٣٧]

* حديث صحيح. (مي)



الفصل الثاني عشر

مرضه ﷺ

١ - باب: وداع الأحياء والأموات

٨٥٢٢ - [ق] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَإِنِّي شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا).

[١٧٣٤٤]

٨٥٢٢ م - عَنْ أَبِي مُوَيْهَبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ، إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ فَاَنْطَلِقْ مَعِي)، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ قَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ، لِيَهْنِ لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ، مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَاكُمْ اللَّهُ مِنْهُ، أَقْبَلَتِ الْفِتْنُ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يَتَّبِعُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا، الْآخِرَةُ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى) قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: (يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ، إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا، وَالْخُلْدَ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةَ، وَخَيْرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي ﷻ وَالْجَنَّةِ) قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، فَخُذْ مَفَاتِيحَ الدُّنْيَا، وَالْخُلْدَ فِيهَا، ثُمَّ

الْجَنَّةَ، قَالَ: (لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ، لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي، وَالْجَنَّةَ)،
ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَدِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ
الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ فِيهِ حِينَ أَصْبَحَ.
* إسناده ضعيف. (مي)

٢ - باب: صلاة أبي بكر بالناس

٨٥٢٣ - [ق] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
فَقُلْتُ: أَلَا تَحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟) فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ) فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ
ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟) قُلْنَا: لَا، هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ) فَذَهَبَ لِيَنْوُءَ
فَغُشِيَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ،
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ
بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَةً
فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ
لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَأَمَرَهُمَا فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو
بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا.

فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي
عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَاتِ، فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ
شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ سَمَّيْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ:
لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

□ وفي رواية: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ) قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، قَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ) فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: (صَوَاحِبَ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ) فَالْتَفَتْتُ إِلَيَّ حَفْصَةُ فَقَالَتْ: لَمْ أَكُنْ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [٢٥٦٦٣]

٨٥٢٤ - [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ) فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٩٧٠٠]

٨٥٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. [٢٥٢٥٧]

* صحيح على شرط مسلم. (ت ن)

٨٥٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: (ادْعُوا لِي عَلِيًّا) قَالَتْ عَائِشَةُ: نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: (ادْعُوهُ) قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: (ادْعُوهُ) قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: (ادْعُوهُ) فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ وَمَتَى مَا لَا يَرَاكَ النَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ يُصَلِّي

بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً
فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ
سَبَّحُوا أَبَا بَكْرٍ فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ
حَتَّى جَلَسَ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ
وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ
مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ ﷺ، وَقَالَ وَكَيْعُ مَرَّةً:
فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ. [٣٣٥٥]

* إسناده صحيح. (جه)

٨٥٢٧ - عَنْ ابْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ:
لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: دَعَا
بِلَالٍ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ: (مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ) قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا عُمَرُ
فِي النَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا فَقَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ:
فَقَامَ فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا،
قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ،
يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ) قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى
عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: قَالَ
لِي عُمَرُ: وَيَحْكُ مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ زَمْعَةَ، وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ
أَمَرْتَنِي إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ
بِالنَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ حِينَ لَمْ أَرِ
أَبَا بَكْرٍ رَأَيْتُكَ أَحَقَّ مَنْ حَضَرَ بِالصَّلَاةِ. [١٨٩٠٦]

* قال الألباني: حسن صحيح. (د)

٨٥٢٨ - عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا

بَكَرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيقٌ،
فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ) فَأَمَّ
أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ.

[٢٣٠٦٠]

• حديث صحيح.

٨٥٢٩ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
فِي مَرَضِهِ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ) فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ، وَوَجَدَ
النَّبِيَّ ﷺ رَاحَةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ
فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي
بَكْرٍ، فَأَقْتَرَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ
السُّورَةِ.

[١٧٨٥]

• حديث صحيح.

٨٥٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ
مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مُعْتَمِدًا عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ هُوَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لَا تَطِيبُ لَهُ نَفْسًا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَمْعَةَ: (مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا) فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلِّ
بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ وَكَانَ جَهِيرَ
الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَيْسَ هَذَا صَوْتُ عُمَرَ؟) قَالُوا: بَلَى،
قَالَ: (يَأْبَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ

بِالنَّاسِ) قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى، قَالَتْ: وَمَا قُلْتَ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) فَرَاغَعْتُهُ فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ). [٢٤٠٦١]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٥٣١ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: بَلَعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا مُتَوَشِّحًا بِثَوْبٍ، قَالَ: أَظْنُهُ قَالَ: بُرْدًا، ثُمَّ دَعَا أُسَامَةَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى نَحْرِهِ ثُمَّ قَالَ: (يَا أُسَامَةُ ارْفَعْني إِلَيْكَ). [١٣٥٥٧]

* رجاله ثقات. (ت)

٣ - باب: كره النبي ﷺ التداوي باللدود

٨٥٣٢ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، قُلْتُ: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: (أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ لَا تَلْدُونِي) قَالَ: (لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ). [٢٤٢٦٣]

٨٥٣٣ - عَنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ فَاسْتَرَنَ مِنِّي إِلَّا مِثْمُونَةَ، فَقَالَ: (لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهِدَ اللَّدَّ إِلَّا لُدَّ، إِلَّا أَنْ يَمِينِي لَمْ تُصِبِ الْعَبَّاسُ) ثُمَّ قَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ بَكَى، قَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ) فَقَامَ فَصَلَّى

فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ خَفَةً فَجَاءَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ اقْتَرَأَ.

[١٧٨٤]

• صحيح لغيره.

٨٥٣٤ - عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ أَمْرًا عَجِيبًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ فَيَسْتَدُّ بِهِ جِدًّا، فَكُنَّا نَقُولُ أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِرْقَ الْكُلْيَةِ، لَا نَهْتَدِي أَنْ نَقُولَ الْخَاصِرَةَ، ثُمَّ أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَاسْتَدَّتْ بِهِ جِدًّا حَتَّى أَعْمِيَ عَلَيْهِ، وَخِفْنَا عَلَيْهِ وَفَزَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَظَنْنَا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ فَلَدَدْنَاهُ، ثُمَّ سَرِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفَاقَ، فَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ لُدَّ وَوَجَدَ أَثَرَ اللَّدُّودِ، فَقَالَ: (ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ سَلَطَهَا عَلَيَّ؟ مَا كَانَ اللَّهُ يُسَلِّطَهَا عَلَيَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ إِلَّا عَمِّي) فَرَأَيْتُهُمْ يَلْدُونَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَنْ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ، فَتَذَكَّرُ فَضْلَهُمْ، فَلَدَّ الرِّجَالُ أَجْمَعُونَ، وَبَلَغَ اللَّدُّودُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَدَدْنَ امْرَأَةً امْرَأَةً، حَتَّى بَلَغَ اللَّدُّودُ امْرَأَةً مِنَّا - قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: لَا أَعْلَمُهَا إِلَّا مَيْمُونَةَ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أُمُّ سَلَمَةَ - قَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ صَائِمَةٌ، فَقُلْنَا: بِئْسَمَا ظَنَنْتَ أَنْ تَتْرُكَكَ وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَدَدْنَاهَا وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ.

[٢٤٨٧٠]

• إسناده حسن.

٨٥٣٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِي لَدِّهِ فَلَدُوهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: (مَا هَذَا؟) فَقُلْنَا: هَذَا فِعْلُ نِسَاءٍ

جِئْنَا مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فِيهِنَّ، قَالُوا: كُنَّا نَتَّهِمُ فِيكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِنَّ ذَلِكَ لَدَاءٌ مَا كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيَقْرِفُنِي بِهِ، لَا يَبْقَيْنَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا التَّدَّ إِلَّا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ يَعْنِي: الْعَبَّاسَ، قَالَ: فَلَقَدْ التَّدَّتْ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ لِعَزْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٧٤٦٩]

• هذا إسناد: الصواب فيه أنه مرسل.

٤ - باب: في بيت عائشة

٨٥٣٦ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: (صُوبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِتُهُنَّ، لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسَنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نَحَاسٍ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ.

[٢٥١٧٩]

□ وفي رواية: اشْتَكَى فَجَعَلَ يَنْفُثُ فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفْثَ آكِلِ الزَّرِيبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى شَكَّوَاهُ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَيَدْرُنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مُتَكِنًا عَلَيْهِمَا، أَحَدُهُمَا عَبَّاسٌ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَمَا أَخْبَرْتَكِ مِنَ الْآخِرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلَيٌّ.

[٢٤١٠٣]

□ وفي رواية: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَيَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ رَطْبٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَاسْتَنْ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنَّا قُطًّا، ثُمَّ ذَهَبَ

يَرْفَعُهُ إِلَيَّ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو اللَّهَ وَعَلَى بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو لَهُ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ هُوَ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرَضَ، فَلَمْ يَدْعُ بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: (الرَّفِيقُ الْأَعْلَى الرَّفِيقُ الْأَعْلَى)؛ يَعْنِي: وَفَاضَتْ نَفْسُهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ أَيَّامِ الدُّنْيَا. [٢٤٢١٦]

□ وفي رواية: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَبَيَّنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهَ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا، بَعْدَ مَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [٢٤٣٥٤]

٨٥٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، قَالَتْ: فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمْ أَجِدْ رِيحًا قَطُّ أَطِيبَ مِنْهَا. [٢٤٩٠٥]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٥٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَفِي دَوْلَتِي، لَمْ أَظْلِمَ فِيهِ أَحَدًا، فَمِنْ سَفْهِي وَحَدَاثَةِ سِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قُبِضَ وَهُوَ فِي حِجْرِي، ثُمَّ وَضَعْتُ رَأْسَهُ عَلَى وَسَادَةٍ، وَفُتِّمْتُ أَلْتَدِمُ مَعَ النِّسَاءِ وَأَضْرِبُ وَجْهِي. [٢٥٣٤٨]

• إسناده حسن.

٨٥٣٩ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ فَاطِمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعُوذُ فِي نِسَاءٍ، فَإِذَا سِقَاءٌ مُعَلَّقٌ نَحْوَهُ يَقْطُرُ مَائَهُ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنْ حَرِّ الْحَمَى، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ

الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ). [٢٧٠٧٩]

• حديث صحيح لغيره.

٥ - باب: لم يطلب عليّ الولاية

٨٥٤٠ - [خ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنْتَ؟ وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي أَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَادْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِنَسْأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُ أَبَدًا. [٢٣٧٤]

٦ - باب: لم يوص النبي ﷺ لعلي

٨٥٤١ - [ق] عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ فِي حِجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟. [٢٤٠٣٩]

٨٥٤٢ - عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ فِي الْإِمَارَةِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِنَا، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ،

ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى عُمَرَ فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، حَتَّى ضَرَبَ
الدِّينُ بِجِرَانِهِ. [٩٢١]

• إسناده ضعيف.

٧ - باب: لم يعهد النبي ﷺ لأحد

٨٥٤٣ - [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ
الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ وَقَالَ مَرَّةً: دُمُوعُهُ الْحَصَى، قُلْنَا:
يَا أَبَا الْعَبَّاسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ،
فَقَالَ: (اِئْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا) فَتَنَازَعُوا وَلَا
يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ - قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي:
هَذَى -: اسْتَفْهِمُوهُ فَذَهَبُوا يُعِيدُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ
خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ) وَأَمَرَ بِثَلَاثٍ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَوْصَى بِثَلَاثٍ -
قَالَ: (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا
كُنْتُ أُجِيزُهُمْ) وَسَكَتَ سَعِيدٌ عَنِ الثَّالِثَةِ فَلَا أَدْرِي أَسَكَتَ عَنْهَا عَمْدًا
- وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ نَسِيَهَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا أَوْ
نَسِيَهَا. [١٩٣٥]

□ وفي رواية: لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَفَاةُ، قَالَ: (هَلُمَّ
أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ) وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ
الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ
مَنْ يَقُولُ يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْظَ

وَالْاِخْتِلَافَ، وَغَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قُومُوا عَنِّي) فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [٢٩٩٠]

٨٥٤٤ - [خ] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِيَ فِيهِ، فَقُلْتُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: (وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَهَيَّأْتُكَ وَدَفَنْتُكَ) قَالَتْ: فَقُلْتُ غَيْرِي: كَأَنِّي بِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوساً بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَ: (وَأَنَا وَارَأْسَاهُ، ادْعُوا إِلَيَّ أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَيَتَمَنَّى: مُتَمِّنُّ أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ ﷻ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ). [٢٥١١٣]

٨٥٤٥ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عِنْدَ مَوْتِهِ بِصَحِيفَةٍ لِيَكْتُبَ فِيهَا كِتَابًا لَا يَضِلُّونَ بَعْدَهُ، قَالَ: فَخَالَفَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى رَفَضَهَا.

• صحيح لغيره.

٨٥٤٦ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، قَالَ: وَكِتَابُ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: (الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

[٩٩٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٥٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ

يُوصِ . [٣١٨٩]

□ وفي رواية: قال: مَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ حَتَّى ثَقُلَ جَدًّا، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَإِنَّ رَجُلَيْهِ لَتَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ . [٣٣٥٦]

• إسناده صحيح .

٨٥٤٨ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: يَا أَبَا الْيَقْطَانِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَتَيْتُمُوهُ بِرَأْيِكُمْ أَوْ شَيْءَ عَهْدِهِ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ . [١٨٣١٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم .

٨٥٤٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا شَهِدَ مَشْهَدًا أَوْ أَشْرَفَ عَلَى أَكْمَةٍ أَوْ هَبَطَ وَادِيًا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي يَشْكُرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْنَاكَ إِذَا شَهِدْتَ مَشْهَدًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ أَشْرَفْتَ عَلَى أَكْمَةٍ قُلْتَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهَلْ عَهْدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ شَيْئًا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنَّا وَالْحَحْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا إِلَّا شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ وَقَعُوا عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَتَلُوهُ، فَكَانَ غَيْرِي فِيهِ أَسْوَأَ حَالًا وَفِعْلًا مِنِّي، ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَحَقُّهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَوُثِّبْتُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَصَبْنَا أَمْ أَخْطَأْنَا . [١٢٠٧]

• إسناده ضعيف .

٨٥٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: (اِئْتِنِي بِكِتَابٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ) فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُومَ، قَالَ: (أَبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ). [٢٤١٩٩]

• إسناده ضعيف.

٨ - باب: نظرة وداع

٨٥٥١ - [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ، فَأَرَادَ النَّاسُ أَنْ يَتَحَرَّكُوا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ ابْتُئُوا، وَأَلْقَى السَّجْفَ وَتُوِّفِيَ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﷺ. [١٢٠٧٢]

□ زاد في رواية: فَقُبِضَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ رَبَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ كَمَا أَرْسَلَ إِلَى مُوسَى، فَمَكَثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالسِّنْتَهُمْ يَزْعُمُونَ - أَوْ قَالَ: يَقُولُونَ -: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ. [١٣٠٢٨]

٨٥٥٢ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ: (يَا بِلَالُ، قَدْ بَلَغْتَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ) فَرَجَعَ إِلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ قَالَ: (مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) فَلَمَّا أَنْ تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رُفِعَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّتُورُ، قَالَ: فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ بَيضاءَ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَذَهَبَ أَبُو

بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ وَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ فَمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ.

[١٣٠٩٣]

• إسناده ضعيف.

٩ - باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ

٨٥٥٣ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: (إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَحْيَا) فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. [٢٤٥٨٣]

٨٥٥٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ عَامَّةٌ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ (الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْرِغُ بِهَا صَدْرَهُ، وَمَا يَكَادُ يُفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ. [١٢١٦٩]

* حديث صحيح. (جه)

٨٥٥٥ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ). [٥٨٥]

* حديث صحيح. (د جه)

٨٥٥٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلْجَلِجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ. [٢٦٤٨٣]

* صحيح لغيره. (جه)

٨٥٥٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ آتِيَهُ بِطَبَقٍ يَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي نَفْسُهُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي قَالَ: (أَوْصِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

• إسناده ضعيف.

١٠ - باب: فاطمة ترثي النبي صلى الله عليه وآله

٨٥٥٨ - [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَذْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ أَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَاؤَاهُ.

[١٣٠٣١]

□ وفي رواية: قال: فَلَمَّا دَفَنَّا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَرَجَعْنَا، قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ دَفَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الثَّرَابِ وَرَجَعْتُمْ؟

[١٣١١٧]

٨٥٥٩ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ كُرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكْرَبَاهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: (يَا بُنَيَّةُ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ بِأَيْلِكَ، مَا لَيْسَ اللَّهُ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا لِمُوَاَفَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

[١٢٤٣٤]

* إسناده حسن. (جه)

١١ - باب: الوفاة

٨٥٦٠ - [خ] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَتْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَتَيَّمَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَهُوَ مُسَجًى بِبُرْدِ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ لَا

جنة السنة

يَجْمَعُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا.

[٢٤٨٦٣]

٨٥٦١ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَمَضَى حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حَبْرَةٍ كَانَ مُسْجَى بِهِ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَوْتَتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةُ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا.

[٣٠٩٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٥٦٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[٣٠٩١]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٥٦٣ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَتَزْعُمُونَ أَنِّي أَخْرِكُكُمْ وَفَاةً، أَلَا إِنِّي مِنْ أَوْلِكُمْ وَفَاةً، وَتَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يُهْلِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا).

[١٦٩٨٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٥٦٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَلَقَتْ لَنَا وَسَادَةً وَجَذَبَتْ إِلَيْهَا الْحِجَابَ، فَقَالَ صَاحِبِي: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاقِ؟ قَالَتْ: وَمَا الْعِرَاقُ؟ وَضَرَبْتُ مَنْكِبَ صَاحِبِي، فَقَالَتْ: مَهْ آذَيْتَ أَخَاكَ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا

الْعِرَاكُ الْمَحِيضُ؟ قُولُوا مَا قَالَ اللَّهُ: الْمَحِيضُ. ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي، وَيَبْنِي وَيَبْنِي ثَوْبٌ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِبَابِي مِمَّا يُلْقِي الْكَلِمَةَ يَنْفَعُ اللَّهُ ﷻ بِهَا، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا جَارِيَّةُ ضَعِي لِي وَسَادَةً عَلَى الْبَابِ، وَعَصَبْتُ رَأْسِي، فَمَرَّ بِي فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، مَا شَأْنُكَ؟) فَقُلْتُ: أَشْتَكِي رَأْسِي، فَقَالَ: (أَنَا وَرَأْسَاهُ) فَذَهَبَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جِيءَ بِهِ مَحْمُولًا فِي كِسَاءٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ.

وَبَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: (إِنِّي قَدْ أَشْتَكَيْتُ، وَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَأَذِنِّي لِي فَلَأَكُنَّ عِنْدَ عَائِشَةَ أَوْ صَفِيَّةَ) وَلَمْ أَمْرُضْ أَحَدًا قَبْلَهُ، فَبَيْنَمَا رَأْسُهُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى مَنْكَبِي إِذْ مَالَ رَأْسُهُ نَحْوَ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْ رَأْسِي حَاجَةً، فَخَرَجْتُ مِنْ فِيهِ نُظْفَةً بَارِدَةً فَوَقَعَتْ عَلَى ثُغْرَةِ نَحْرِي، فَاقْشَعَرَ لَهَا جِلْدِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَسَجَّيْتُهُ ثَوْبًا، فَجَاءَ عُمَرُ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَاسْتَأْذَنَا، فَأَذِنْتُ لَهُمَا وَجَذَبْتُ إِلَيَّ الْحِجَابَ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَاعِشِيَاهُ، مَا أَشَدُّ غُشْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْبَابِ قَالَ الْمُغِيرَةُ: يَا عُمَرُ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَذَبْتَ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ تَحُوسُكَ فِتْنَةٌ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ ﷻ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَرَفَعْتُ الْحِجَابَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَحَدَرَ فَاهُ، وَقَبَلَ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَابْنِيَاهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَدَرَ فَاهُ، وَقَبَلَ جَبْهَتَهُ ثُمَّ قَالَ: وَابْنِيَاهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَحَدَرَ فَاهُ وَقَبَلَ جَبْهَتَهُ وَقَالَ: وَابْنِيَاهُ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَتَكَلَّمُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ ﷻ وَحُجَّتِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمْتُونٌ﴾ [الزمر]. حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ، فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ﷻ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ فَبَايَعُوهُ فَبَايَعُوهُ.

[٢٥٨٤١]

• إسناده حسن.

٨٥٦٥ - عَنْ رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمَعْمَرٍ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٢٦٣٥١]

• خبر صحيح رجاله ثقات.

[وانظر في الموضوع: ٥٠].

١٢ - باب: عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ

٨٥٦٦ - [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

[٢٤٦١٨]

٨٥٦٧ - [م] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَتُوُفِّيَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ

وَسِتِّينَ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا الْيَوْمَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [١٦٨٧٣]

٨٥٦٨ - [م] عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى مِثْلَكَ فِي قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْكَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ فَاخْتَلَفَ عَلَيَّ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسِبُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَمْسِكْ: أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا، وَخَمْسَ عَشْرَةَ أَقَامَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرًا مُهَاجِرًا بِالْمَدِينَةِ. [٢٦٤٠]

□ وفي رواية: قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، سَبْعَ سِنِينَ يَرَى الضَّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَثَمَانِي سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ. [٢٥٢٣]

١٣ - باب: عدد غزوات النبي ﷺ

٨٥٦٩ - [ق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [٢٢٩٥٣]

٨٥٧٠ - [ق] عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ: الْحُدَيْبِيَّةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ الْقَرْدِ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ زَيْدٌ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُنَّ. [١٦٥٤٣]

٨٥٧١ - [ق] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [١٩٢٩٨]

٨٥٧٢ - [خ] عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِدُهُ. [١٨٥٨٦]

□ وفي لفظ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [١٨٥٥٩]

٨٥٧٣ - [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا مَنَعَنِي أَبِي، قَالَ: فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ. [١٤٥٢٣]

٨٥٧٤ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ حُويصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ يَقُولُ: قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً. [٢٢٨٨٤]

• إسناده قوي.

١٤ - باب: دفن النبي ﷺ

٨٥٧٥ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ) فَأَخْرُوا فِرَاشَهُ وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ. [٢٧]

• قوي بطرقه وإسناده ضعيف.

٨٥٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اعْتَمَرْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي زَمَانِ عُمَرَ أَوْ زَمَانِ عُثْمَانَ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ رَجَعَ فَسَكَبَ لَهُ غُسْلٌ فَاغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَسَنِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِ نُحْبُ أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ، قَالَ: أَظُنُّ

الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُكُمْ أَنَّهُ كَانَ أَحَدَتْ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالُوا: أَجَلٌ، عَنْ ذَلِكَ جِئْنَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: أَحَدْتُ النَّاسِ عَهْدًا
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتُمُ بْنُ الْعَبَّاسِ. [٧٨٧]

• إسناده حسن.

٨٥٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَدَ لَهُ لَحْدٍ. [٤٧٦٢]

• صحيح لغيره.

٨٥٧٨ - عَنْ أَبِي عَسِيبٍ أَوْ أَبِي عَسِيمٍ، قَالَ بِهِزٌ: إِنَّهُ شَهِدَ
الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: ادْخُلُوا
أَرْسَالًا أَرْسَالًا، قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ
يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ، قَالَ: فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ قَالَ
الْمُغِيرَةُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ، قَالُوا: فَادْخُلْ فَأُصْلِحْهُ
فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهْيَلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ فَأَهَالُوا عَلَيْهِ
التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَكَانَ يَقُولُ أَنَا أَحَدْتُكُمْ عَهْدًا
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢٠٧٦٦]

• إسناده صحيح.

٨٥٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، قَالَ مُحَمَّدٌ:
وَالْمَسَاحِي الْمُرُورُ. [٢٤٣٣٣]

□ وفي رواية: تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ
الْأَرْبَعَاءِ. [٢٤٧٩٠]

• حديث محتمل للتحسين.

٨٥٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِعَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ: عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَتْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحُ مَوْلَاهُ.

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِعَسْلِهِ، نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ بَذْرِيًّا، عَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ نَشَدْتُكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَحَضَرَ عَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَلِ مِنْ عَسْلِهِ شَيْئًا.

قَالَ: فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقَتْمُ يَقْلُبُونَهُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحُ مَوْلَاهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيُّ يَغْسِلُهُ وَلَمْ يَرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِمَّا يُرَى مِنَ الْمَيِّتِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا مِنْ عَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ جَفَّفُوهُ ثُمَّ صَنَعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ، ثُمَّ أَدْرَجَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَبُرْدِ حَبْرَةٍ.

ثُمَّ دَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: لِيَذْهَبَ أَحَدُكُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَضْرَحُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلِيَذْهَبَ الْآخَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ لَهُمَا حِينَ سَرَّحَهُمَا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، قَالَ: فَذَهَبَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي

طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢٣٥٧]
* حسن لغيره. (ط جه)

٨٥٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي
وَتَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). [٧٣٥٨]
* إسناده قوي. (ط)

٨٥٨٢ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ الْمَاءُ مَاءً غُسْلِهِ ﷺ
حِينَ غَسَلُوهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ يَسْتَنْقِعُ فِي جُفُونِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ عَلَيَّ
يَحْسُوهُ. [٢٤٠٣]
• إسناده ضعيف.

١٥ - باب: المدينة بعد وفاة النبي ﷺ

٨٥٨٣ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَشَهِدْتُهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ يَوْمَ
دَخَلَ عَلَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَلَمْ أَرْ يَوْمًا أَضْوَأَ مِنْهُ وَلَا أَحْسَنَ مِنْهُ، وَشَهِدْتُهِ
يَوْمَ مَاتَ فَلَمْ أَرْ يَوْمًا أَقْبَحَ مِنْهُ. [١٣٥٢٢]
* صحيح على شرط مسلم. (ت جه مي)

١٦ - باب: حديث السَّقِيفَةِ

٨٥٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَامَ خُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَّا، فَنَرَى
أَنْ يَلِيَّ هَذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالْآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَتَابَعْتُ
خُطْبَاءَ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ

الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا
 أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ حَيٍّ
 يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَثَبَّتَ قَائِلُكُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا
 صَالَحْنَاكُمْ.

[٢١٦١٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٥٨٥ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ،
 وَقَالَ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبُّ
 الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ^(١) حَتَّى أَتَوْهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو
 بَكْرٍ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ، وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 شَأْنِهِمْ إِلَّا وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ
 سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًّا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاذِيًّا سَلَكَتُ وَاذِيَّ الْأَنْصَارِ) وَلَقَدْ
 عَلِمْتَ يَا سَعْدُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: (فُرِيشٌ وَلَاؤُهُ هَذَا
 الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ) قَالَ: فَقَالَ لَهُ
 سَعْدُ: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْأَمْرَاءُ.

[١٨]

• صحيح لغيره.

تم بحمد الله الجزء الخامس ويليه الجزء السادس
 وأوله (الشمائل الشريفة)

٨٥٨٥ - (١) (يتقاودان): أي: يذهبان مسرعين، كأن كل واحد منهما يقود الآخر
 لسرعته.

فهرس الجزء الخامس

الصفحة

الموضوعات

المقصد السابع الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الأول: الإمامة العامة وأحكامها

- ١ - طاعة الإمام في غير معصية ٩
- ٢ - الاستخلاف والبيعة ١٦
- ٣ - لا بيعة بغير شورى ١٦
- ٤ - مسؤولية الإمام ٢١
- ٥ - الأمراء من قریش ٢٥
- ٦ - أمراء وملوك ٢٩
- ٧ - وصية الإمام بالتيسير ٢٩
- ٨ - الصبر على الولاية ٣٠
- ٩ - لزوم جماعة المسلمين ٣٢
- ١٠ - احترام الأمراء ٣٧
- ١١ - حكم من فرق أمر المسلمين ٣٨
- ١٢ - إذا بوع لخليفتين ٣٨
- ١٣ - الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا ٣٩
- ١٤ - خيار الأئمة وشرارهم ٣٩
- ١٥ - التحذير من طلب الإمارة ٤٠
- ١٦ - لا ولاية للمرأة ٤٢

الموضوعات	الصفحة
١٧ - لكل خليفة بطانتان	٤٢
١٨ - كراهة الثناء على السلطان	٤٣
١٩ - البيعة على السمع والطاعة	٤٣
٢٠ - بيعة الصغير	٤٤
٢١ - رزق الخليفة	٤٤
٢٢ - رزق الحكام والعمال	٤٥
٢٣ - التحذير من التخوض في مال الله	٤٥
٢٤ - هدايا العمال والرشوة	٤٧
٢٥ - الإحصاء	٤٨
٢٦ - الترجمة للحكام	٤٨
٢٧ - بيعة النساء	٤٩
٢٨ - ما جاء في الخلافة والملك	٥٠
٢٩ - اتخاذ الوزير	٥٢
٣٠ - الأمير يستخلف إذا غاب	٥٢
٣١ - اتخاذ الجبابة والعرفاء	٥٢
٣٢ - البعد عن السلطان وسكنى البادية	٥٣
٣٣ - ما جاء في الظلمة من الأئمة والولاة	٥٤
٣٤ - إمارة الصبيان والسفهاء	٥٧
٣٥ - التحذير من الأئمة المضلين	٥٩
٣٦ - احتجاج الأمراء	٦٠
٣٧ - الخلافة الراشدة وما بعدها	٦٠
٣٨ - النصيحة للسلطان	٦١

الكتاب الثاني: القضاء

١ - صفة القاضي واجتهاده	٦٥
٢ - حكم القاضي لا يحل حراماً	٦٧

الموضوعات	الصفحة
٣ - إذا قضى الحاكم بجور فهو رد	٦٨
٤ - لا يقضي القاضي وهو غضبان	٦٨
٥ - البيّنات والأيمان في الدعاوى	٦٨
٦ - القضاء بالشاهد واليمين	٦٨
٧ - القرعة في اليمين وغيره	٦٩
٨ - خير الشهود	٦٩
٩ - شهادة الزور	٦٩
١٠ - سن البلوغ	٧٠
١١ - اتخاذ السجن	٧٠
١٢ - مكان القضاء	٧١
١٣ - مسؤولية القاضي والتحذير من طلب القضاء	٧١
١٤ - القاضي يسمع من الخصمين	٧٢
١٥ - كيف يجلس الخصمان	٧٢
١٦ - من تردّ شهادته	٧٢
١٧ - تغليظ الأيمان	٧٣
١٨ - الصلح	٧٣
١٩ - الرجلان يدعيان شيئاً ولا بينة	٧٣
٢٠ - الخصومة في الباطل	٧٤
٢١ - الحكم فيما أفسدت المواشي	٧٥
٢٢ - من وجد متاعه المسروق	٧٥
٢٣ - رفع القلم عن ثلاثة	٧٦
٢٤ - الخطأ	٧٧
٢٥ - لا يؤخذ أحد بجريرة غيره	٧٧
٢٦ - القصاص من السلطان	٧٨
٢٧ - أقضية النبي ﷺ	٨٠

الموضوعاتالصفحة**الكتاب الثالث: الجنايات والديّات**

- ١ - من حمل علينا السلاح فليس منا ٨٥
- ٢ - ما يباح به دم المسلم ٨٦
- ٣ - إثم من سنّ القتل ٨٧
- ٤ - إثم جريمة القتل ٨٨
- ٥ - إثم من قتل نفسه ٨٩
- ٦ - قاتل نفسه لا يكفر ٩٠
- ٧ - المماثلة في القصاص ٩١
- ٨ - لا ضمان في دفع الصائل ٩٢
- ٩ - القصاص في الأسنان ٩٢
- ١٠ - دية الأصابع ٩٢
- ١١ - دية الجنين ٩٣
- ١٢ - استحباب العفو ٩٤
- ١٣ - القسامة وحكم المرتدين ٩٦
- ١٤ - مقدار الديات ٩٨
- ١٥ - دية الذمي والمعاهد ١٠١
- ١٦ - من قتل عبده أو مثل به ١٠١
- ١٧ - لا يقتل الوالد بولده ١٠٢
- ١٨ - من قتل في عميًا بين قوم ١٠٢
- ١٩ - من قتل بعد أخذ الدية ١٠٢
- ٢٠ - القتل الخطأ ١٠٣

الكتاب الرابع: الحدود

- ١ - الحدود والكفارات ١٠٧
- ٢ - لا شفاعة في الحدود ١٠٧
- ٣ - فضل إقامة الحدود ١٠٨

الموضوعات	الصفحة
٤ - حد الزاني وإثم فاعله	١٠٨
٥ - حد الزاني المحصن	١٠٩
٦ - حد الزاني غير المحصن	١١٦
٧ - إقامة الحد على أهل الذمة	١١٧
٨ - من اعترف بالزنا	١١٩
٩ - تأخير إقامة الحد على الحامل	١٢٢
١٠ - ما جاء في اللوطي	١٢٢
١١ - ما جاء في حد شرب الخمر	١٢٣
١٢ - كراهة لعن شارب الخمر	١٢٧
١٣ - حد السرقة ونصابها	١٢٧
١٤ - حرز الأشياء بحسبها	١٢٩
١٥ - ما لا قطع فيه	١٢٩
١٦ - حد الردة والحراة	١٣٠
١٧ - حد القذف	١٣١
١٨ - التعزير	١٣١
١٩ - العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان	١٣١
٢٠ - إقامة الحد على المريض	١٣٢
٢١ - لا تقام الحدود في المسجد	١٣٣
٢٢ - من استأذن بالزنا	١٣٣

المقصد الثامن

الرقائق والأخلاق والآداب

الكتاب الأول: الرقائق

١ - التقرب بالنوافل	١٣٩
٢ - المبادرة بالأعمال الصالحة	١٣٩
٣ - أمر المؤمن كله خير	١٣٩

الموضوعات	الصفحة
٤ - قرب الساعة	١٤٠
٥ - من أحب لقاء الله	١٤١
٦ - ذهاب الصالحين الأول فالأول	١٤٣
٧ - بدأ الإسلام غريباً	١٤٤
٨ - الخوف من الله تعالى	١٤٥
٩ - مثل الدنيا في الآخرة	١٤٧
١٠ - الحث على قصر الأمل	١٤٨
١١ - الإنسان مفطور على طول الأمل	١٤٩
١٢ - الحرص على المال وطول العمر	١٥٠
١٣ - لا عذر لمن بلغ الستين	١٥١
١٤ - الحرص على الدنيا	١٥١
١٥ - التحذير من التنافس على الدنيا	١٥٢
١٦ - خطبة عتبة بن غزوان	١٥٥
١٧ - التحذير من محقرات الذنوب	١٥٦
١٨ - ويبقى العمل	١٥٧
١٩ - ما قدم من ماله فهو له	١٥٧
٢٠ - الصحة والفراغ	١٥٨
٢١ - مكانة الدنيا عند الله	١٥٨
٢٢ - ولضحكتكم قليلاً	١٦٠
٢٣ - لن يدخل أحد الجنة بعمله	١٦١
٢٤ - القصد في العمل والمداومة عليه	١٦٢
٢٥ - الكفاف والقناعة	١٦٣
٢٦ - الغنى غنى النفس	١٦٤
٢٧ - فضل الصبر على الفقر	١٦٥
٢٨ - النظر إلى من هو أسفل منه	١٦٥

الموضوعات	الصفحة
٢٩ - يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء	١٦٦
٣٠ - الزهد في الدنيا	١٦٧
٣١ - الهم بالدنيا	١٦٨
٣٢ - تعس عبد الدينار	١٦٨
٣٣ - المكثرون	١٦٨
٣٤ - طول العمر وحسن العمل	١٧٠
٣٥ - ذكر الموت والاستعداد له	١٧٢
٣٦ - محاسبة النفس	١٧٣
٣٧ - ملازمة التقوى والورع	١٧٣
٣٨ - الذين إذا رؤوا ذكر الله	١٧٤
٣٩ - شدة الزمان وعظم البلاء	١٧٥
٤٠ - حسن الظن بالله تعالى	١٧٦
٤١ - التفكر والاعتبار	١٧٦
٤٢ - سلامة الصدر	١٧٧
٤٣ - تعجيل العقوبة في الدنيا	١٧٨

الكتاب الثاني: الأخلاق والآداب

الفصل الأول: أحاديث جامعة:

١ - أحاديث حسن الخلق	١٨١
٢ - أحاديث في خصال الخير	١٨٤
٣ - أحاديث في الكبائر والموبقات	٢٠٠

الفصل الثاني: الفضائل والأخلاق والآداب:

١ - فضل الحب في الله تعالى	٢٠٧
٢ - إذا أحب الله عبداً حبه إلى العباد	٢١١
٣ - المرء مع من أحب	٢١٢
٤ - تفسير البر والإثم	٢١٣

الصفحة

الموضوعات

- ٥ - مجالسة الصالحين ٢١٥
- ٦ - طلاقة الوجه وأنواع من المعروف ٢١٥
- ٧ - مداراة الناس ٢١٦
- ٨ - ملاطفة الصغار ٢١٧
- ٩ - قول «يا بني» للملاطفة ٢١٧
- ١٠ - تقديم الكبير وتوقيره ٢١٧
- ١١ - فضل الستر ٢١٨
- ١٢ - فضل التيسير ٢١٩
- ١٣ - النهي عن التقنيط من رحمة الله ٢١٩
- ١٤ - ما جاء في التناجي ٢٢٠
- ١٥ - لا يقام الرجل من مجلسه ٢٢١
- ١٦ - الأدب في العطاس ٢٢٢
- ١٧ - الثاؤب ٢٢٤
- ١٨ - أدب الجلوس على الطريق ٢٢٥
- ١٩ - إمالة الأذى عن الطريق ٢٢٦
- ٢٠ - حمل الأسهم من نصالها ٢٢٧
- ٢١ - النهي عن الإشارة بالسلاح ٢٢٧
- ٢٢ - النهي عن ضرب الوجه ٢٢٨
- ٢٣ - الوعيد الشديد لمن عذب الناس ٢٢٨
- ٢٤ - الحياء من الإيمان ٢٢٩
- ٢٥ - النهي عن الغضب ٢٣٠
- ٢٦ - النهي عن الهجر والشحناء ٢٣٣
- ٢٧ - الرحمة ٢٣٤
- ٢٨ - الرفق والعفو ٢٣٦
- ٢٩ - الرفق بالحيوان ٢٣٧

الموضوعات	الصفحة
٣٠ - فضل الضعفاء	٢٣٩
٣١ - فضل التواضع وتحريم الكبر	٢٤٠
٣٢ - تحريم الرياء	٢٤٢
٣٣ - الأمانة	٢٤٧
٣٤ - ولا تسألوا الناس شيئاً	٢٤٨
٣٥ - الأمر بالقوة وترك العجز	٢٤٩
٣٦ - لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	٢٥٠
٣٧ - دفع سوء الظن	٢٥٠
٣٨ - الحلم والأناة	٢٥١
٣٩ - الصبر والتوكل	٢٥١
٤٠ - الاحتباء والاستلقاء على الظهر	٢٥٢
٤١ - تشبيك الأصابع	٢٥٣
٤٢ - الطيب والريحان	٢٥٣
٤٣ - كف الشر عن الناس	٢٥٤
٤٤ - إصلاح ذات البين	٢٥٤
٤٥ - إقالة عثرات ذوي الهيئات	٢٥٤
٤٦ - الدال على الخير كفاعله	٢٥٥
٤٧ - حسن الملكة والسمت الصالح	٢٥٥
٤٨ - الاقتصاد في الحب والبغض	٢٥٦
٤٩ - الإخبار بالحب	٢٥٦
٥٠ - يترك المسلم ما لا يعنيه	٢٥٦
٥١ - مخالطة الناس	٢٥٧
٥٢ - خير الناس وشرهم	٢٥٧
٥٣ - البغي	٢٥٧
٥٤ - كظم الغيظ	٢٥٧

الصفحة

الموضوعات

- ٥٥ - الانتصار ٢٥٨
- ٥٦ - شكر المعروف ومكافأته ٢٥٩
- ٥٧ - المشورة ٢٦٠
- ٥٨ - المجلس الذي لا يذكر الله فيه ٢٦١
- ٥٩ - كفارة المجلس ٢٦٢
- ٦٠ - المجالس أمانة ٢٦٣
- ٦١ - النهي عن التجسس ٢٦٣
- ٦٢ - الرجل يدفع عن عرض أخيه ٢٦٣
- ٦٣ - ما جاء في المزاح ٢٦٤
- ٦٤ - ما نهى عن المزاح فيه ٢٦٦
- ٦٥ - الجلوس بين الظل والشمس ٢٦٦
- ٦٦ - آداب الجلوس مع الجماعة ٢٦٧
- ٦٧ - النوم على طهارة ٢٦٧
- ٦٨ - ما جاء في التمني ٢٦٧

الفصل الثالث: البر والصلة:

- ١ - الأرواح جنود مجندة ٢٦٨
- ٢ - الناس كإبل لا راحلة فيها ٢٦٨
- ٣ - حق المسلم على المسلم ٢٦٩
- ٤ - تراحم المؤمنين وتعاونهم ٢٧١
- ٥ - بر الوالدين وصلة الرحم ٢٧٢
- ٦ - الوصية بالجار ٢٧٢
- ٧ - تعهد الجيران بالطعام ٢٧٥
- ٨ - الجار الأقرب ٢٧٥
- ٩ - من لا يأمن من جاره بوائقه ٢٧٦
- ١٠ - الإحسان إلى اليتيم والأرملة والمساكين ٢٧٧

الموضوعات	الصفحة
١١ - الضيافة	٢٧٩
١٢ - المواساة بفضول الأموال	٢٨١
١٣ - النهي عن الشح	٢٨٢
١٤ - الأصحاب	٢٨٢

الفصل الرابع: آداب اللسان وآفاته:

١ - حفظ اللسان	٢٨٣
٢ - الترغيب في الصدق والنهي عن الكذب	٢٨٥
٣ - ما يباح من الكذب	٢٨٨
٤ - الألد الخصم	٢٨٩
٥ - تحريم الغيبة والنميمة	٢٨٩
٦ - تحريم قول الزور	٢٩٢
٧ - ما جاء في ذي الوجهين	٢٩٢
٨ - النهي عن السباب	٢٩٣
٩ - التحاسد والتدابير والظن	٢٩٤
١٠ - من قال لأخيه يا كافر	٢٩٥
١١ - لا يقل: هلك الناس	٢٩٥
١٢ - النهي عن اللعن	٢٩٥
١٣ - النهي عن المدح	٢٩٧
١٤ - الثناء الحسن عاجل بشرى المؤمن	٢٩٩
١٥ - كتمان السر	٢٩٩
١٦ - (اشفعوا توجروا)	٣٠٠
١٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٠٠
١٨ - الكلمة لا يلقي لها بالاً	٣٠٣
١٩ - الحكاية على سبيل السخرية	٣٠٤

الصفحة

الموضوعات

الفصل الخامس: آداب السلام:

- ١ - أفشوا السلام بينكم ٣٠٥
- ٢ - يسلم القليل على الكثير ٣٠٦
- ٣ - السلام على من عرفت وغيره ٣٠٧
- ٤ - السلام على الصبيان ٣٠٨
- ٥ - المصافحة والمعانقة ٣٠٩
- ٦ - السلام على أهل الذمة ٣١٠
- ٧ - السلام على من يقضي حاجته ٣١١
- ٨ - فضل من بدأ بالسلام ٣١١
- ٩ - أي السلام أفضل ٣١٢
- ١٠ - تكرار السلام ٣١٢
- ١١ - السلام على النساء ٣١٢
- ١٢ - ما جاء في تبليغ السلام ٣١٣
- ١٣ - ما جاء في القيام ٣١٣
- ١٤ - تقبيل اليد ٣١٤

الفصل السادس: ما جاء في الشعر والألغاز واللهو:

- ١ - ما جاء في الشعر ٣١٥
- ٢ - من لا يقول الرفث ٣١٧
- ٣ - إن من البيان لسحراً ٣١٨
- ٤ - رفقا بالقوارير ٣١٩
- ٥ - النهي عن سب الدهر ٣١٩
- ٦ - النهي عن كراهة تسمية العنب كرماً ٣٢٠
- ٧ - لا يقل خبث نفسي ٣٢٠
- ٨ - حكم اللعب بالنرد ٣٢٠
- ٩ - الغناء والمعازف واللهو ٣٢١

الموضوعات	الصفحة
١٠ - ما جاء في الألفاظ	٣٢٢
١١ - التشديق في الكلام	٣٢٣
١٢ - التفاخر بالأحساب	٣٢٤
١٣ - الرسائل والمكاتبات	٣٢٦
١٤ - من قال: كيف أنت؟	٣٢٦
١٥ - قول الرجل: زعموا	٣٢٦
١٦ - ما جاء بشأن «السيد»	٣٢٧
١٧ - قول ما شاء الله وشاء فلان	٣٢٧
١٨ - لا يقل: تعس الشيطان	٣٢٨
١٩ - اللعب بالبنات	٣٢٨
٢٠ - اللعب بالحمام	٣٢٩

المقصد التاسع التاريخ والسيرة والمناقب الكتاب الأول: الأنبياء

١ - ذكر آدم ﷺ	٣٣٥
٢ - ذكر ثمود قوم صالح ﷺ	٣٣٧
٣ - ذكر إبراهيم ﷺ	٣٣٩
٤ - ذكر يوسف ﷺ	٣٤٢
٥ - ذكر موسى ﷺ	٣٤٢
٦ - ذكر موسى والخضر ﷺ	٣٤٦
٧ - ذكر داود وسليمان ﷺ	٣٤٨
٨ - ذكر أيوب ﷺ	٣٥٠
٩ - ذكر يونس ﷺ	٣٥٠
١٠ - ذكر زكريا ﷺ	٣٥١
١١ - ذكر عيسى ﷺ	٣٥١
١٢ - المتكلمون في المهد	٣٥٣

الموضوعات	الصفحة
١٣ - ذكر عيسى والمسيح الدجال	٣٥٤
١٤ - المسخ في بني إسرائيل	٣٥٥
١٥ - حديث الغار	٣٥٥
١٦ - قصة أصحاب الأخدود	٣٥٩
١٧ - الذي وفى دينه بإلقائه في البحر	٣٦٢
١٨ - مثل المسلمين ومثل اليهود والنصارى	٣٦٣
١٩ - قصة الكفل من بني إسرائيل	٣٦٣
٢٠ - قصص سالفة	٣٦٤

الكتاب الثاني: السيرة الشريفة

الفصل الأول: الجاهلية وما قبل البعثة:

١ - أول من سيَّب السوائب	٣٦٩
٢ - عبادة الأحجار	٣٦٩
٣ - سيل أيام الجاهلية وبناء الكعبة	٣٧٠
٤ - تحنف زيد بن عمرو بن نفيل	٣٧٠
٥ - نسب النبي ﷺ ومولده	٣٧١
٦ - شق صدره ﷺ وهو صغير	٣٧٢
٧ - رعي النبي ﷺ الغنم	٣٧٤
٨ - مبشرات النبوة	٣٧٤
٩ - ما جاء بشأن سبأ	٣٧٦
١٠ - ما جاء في تبع وهمدان وحديث خرافة	٣٧٧
١١ - زواجه ﷺ من خديجة	٣٧٨

الفصل الثاني: البعثة والمرحلة المكية:

١ - مبعث النبي ﷺ	٣٧٩
٢ - بدء الوحي وثقله	٣٧٩
٣ - ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٣٨٣

الموضوعات	الصفحة
٤ - المسلمون الأوائل	٣٨٤
٥ - ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين	٣٨٦
٦ - إسلام عمرو بن عبسة	٣٩٢
٧ - إسلام ضماد	٣٩٤
٨ - إسلام عمر بن الخطاب	٣٩٥
٩ - وفاة أبي طالب	٣٩٥
١٠ - الذهاب إلى الطائف والعرض على القبائل	٣٩٦
١١ - الإسراء والمعراج	٣٩٨
١٢ - هل رأى النبي ﷺ ربه في المعراج	٤١١
١٣ - الهجرة إلى الحبشة	٤١٢

الفصل الثالث: الهجرة وما بعدها:

١ - بيعة العقبة	٤١٩
٢ - بدء الهجرة إلى المدينة	٤٢٦
٣ - هجرة النبي ﷺ	٤٢٦
٤ - وصول النبي ﷺ إلى المدينة	٤٣٢
٥ - في بيت أبي أيوب	٤٣٥
٦ - عظم شأن الهجرة	٤٣٦
٧ - أحاديث تتعلق بالهجرة والبدواة	٤٣٧
٨ - إسلام عبد الله بن سلام	٤٤٠
٩ - إحجام اليهود عن الإسلام	٤٤١
١٠ - أول مولود في الإسلام	٤٤١
١١ - مرض بعض الصحابة بعد الهجرة	٤٤٢
١٢ - المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار	٤٤٢
١٣ - إسلام سلمان الفارسي	٤٤٥
١٤ - زواج النبي ﷺ عائشة	٤٥١

الصفحة

الموضوعات

الفصل الرابع : غزوة بدر وما بعدها :

- ١ - فضل من شهد بدرأ ٤٥٤
- ٢ - الشورى قبل المعركة ٤٥٥
- ٣ - أوامر قبل المعركة ٤٥٦
- ٤ - دعاء قبل المعركة ٤٥٧
- ٥ - وصف عام للمعركة ٤٥٨
- ٦ - شهود الملائكة بدرأ ٤٦٢
- ٧ - مقتل أبي جهل ٤٦٣
- ٨ - وقوفه ﷺ على القلب ٤٦٤
- ٩ - فداء الأسرى ٤٦٧
- ١٠ - نصيب المهاجرين من الغنائم ٤٧١
- ١١ - عدد أهل بدر ٤٧٢
- ١٢ - معاقبة كعب بن الأشرف ٤٧٢
- ١٣ - زواج علي فاطمة ﷺ ٤٧٣
- ١٤ - ظهور النفاق بإسلام ابن أبي ٤٧٥

الفصل الخامس : غزوة أحد وما بعدها :

- ١ - الشورى ورجوع المنافقين ٤٧٧
- ٢ - قبل المعركة ٤٧٨
- ٣ - وصف المعركة ٤٧٨
- ٤ - المرحلة الثانية من المعركة ٤٨٠
- ٥ - ما أصاب النبي ﷺ من الجراح ٤٨٤
- ٦ - مقتل حمزة ﷺ ٤٨٥
- ٧ - مقتل والد جابر ﷺ ٤٨٨
- ٨ - فضل أحد ٤٨٩
- ٩ - نزول الملائكة يوم أحد ٤٨٩

الموضوعات	الصفحة
١٠ - دعاء بعد أحد	٤٨٩
١١ - يوم الرجيع	٤٩٠
١٢ - يوم بئر معونة	٤٩٢
١٣ - حديث بني النضير	٤٩٥
١٤ - سرية عبد الله بن أنيس	٤٩٦

الفصل السادس: غزوة الخندق وما بعدها:

١ - حفر الخندق	٤٩٨
٢ - طعام جابر	٤٩٩
٣ - الدعاء على المشركين	٥٠٠
٤ - ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾	٥٠١
٥ - انشغال المسلمين عن الصلاة	٥٠٥
٦ - وغلب الأحزاب وحده	٥٠٦
٧ - آخر غزوة تغزوها قريش	٥٠٦
٨ - موكب جبريل إلى قريظة	٥٠٧
٩ - نزول قريظة على حكم سعد	٥٠٧
١٠ - موت سعد بن معاذ رضي الله عنه	٥٠٨
١١ - زواج النبي ﷺ زينب ونزول الحجاب	٥٠٨

الفصل السابع: غزوة بني المصطلق وما بعدها:

١ - الإغارة على بني المصطلق	٥١١
٢ - دعوها فإنها منتنة	٥١٣
٣ - حديث الإفك	٥١٣
٤ - سرية سيف البحر	٥١٩

الفصل الثامن: صلح الحديبية وما بعده:

١ - فضل أصحاب بيعة الرضوان	٥٢١
٢ - عدد أصحاب بيعة الرضوان	٥٢٢

الصفحة

الموضوعات

- ٣ - على أي شيء كانت البيعة ٥٢٢
- ٤ - مفاوضات الصلح وكتابه ٥٢٥
- ٥ - ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ ٥٣٣
- ٦ - موقف عمر من شروط الصلح ٥٣٤
- ٧ - مكان الشجرة ٥٣٦
- ٨ - بيعة النساء وامتحان المهاجرات ٥٣٦
- ٩ - كتبه ﷺ إلى الملوك وغيرهم ٥٣٧
- ١٠ - كتابه ﷺ إلى كسرى ٥٤٠
- ١١ - كتابه ﷺ إلى قيصر ٥٤٠
- ١٢ - غزوة ذات القرد ٥٤٦

الفصل التاسع: غزوة خيبر وما بعدها:

- ١ - الخروج إلى خيبر وفتحها ٥٥١
- ٢ - الراية في خيبر ٥٥٥
- ٣ - زواج النبي ﷺ صفية ٥٥٦
- ٤ - تحريم متعة النساء والحرر الأهلية ٥٥٧
- ٥ - الشاة المسمومة ٥٥٩
- ٦ - إجلاء يهود خيبر بعد غدرهم ٥٦١
- ٧ - قصة الحجاج بن علاط ٥٦٢
- ٨ - عودة مهاجري الحبشة ٥٦٤
- ٩ - غنائم خيبر ورد المهاجرين منائحهم ٥٦٤
- ١٠ - كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ٥٦٦
- ١١ - غزوة ذات الرقاع ٥٧٣
- ١٢ - عمرة القضاء ٥٧٥
- ١٣ - إسلام عمرو وخالد ٥٧٧
- ١٤ - غزوة مؤتة ٥٧٩

الموضوعات

الصفحة

الفصل العاشر: فتح مكة وما تبعه:

- ١ - رسالة حاطب ٥٨٢
- ٢ - غزوة الفتح في رمضان ٥٨٤
- ٣ - دخول مكة ٥٨٤
- ٤ - قتل ابن خطل ٥٨٨
- ٥ - لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح ٥٨٨
- ٦ - إزالة الأصنام ٥٨٨
- ٧ - (لا هجرة بعد الفتح) ٥٨٩
- ٨ - انتظار العرب بإسلامهم أهل مكة ٥٩٠
- ٩ - غزوة حنين ٥٩١
- ١٠ - سرية أوطاس ٥٩٨
- ١١ - غزوة الطائف ٥٩٨
- ١٢ - المطالبة بتوزيع الغنائم ٥٩٩
- ١٣ - توزيع غنائم حنين ٥٩٩
- ١٤ - عتب الأنصار بشأن القسمة ٦٠٠
- ١٥ - رد السبي على هوزان ٦٠٤
- ١٦ - سرية ذي الخلصة ٦٠٦
- ١٧ - تخيير النبي ﷺ نساءه ٦٠٦

الفصل الحادي عشر: غزوة تبوك وما تبعها:

- ١ - الإعداد للغزوة ٦١١
- ٢ - تلقي الصبيان النبي ﷺ مرجعه من تبوك ٦١٣
- ٣ - حديث كعب وقصة الغزوة ٦١٣
- ٤ - موت رأس المنافقين ٦٢٠
- ٥ - حج أبي بكر بالناس سنة تسع ٦٢٠
- ٦ - وفد بني تميم ٦٢٢

الصفحة

الموضوعات

- ٧ - وفد عبد القيس ٦٢٣
- ٨ - وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ٦٢٨
- ٩ - وفد أهل نجران ٦٣٠
- ١٠ - وفد طيء زمن عمر بن الخطاب ٦٣١
- ١١ - بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٦٣١
- ١٢ - وفد ثقيف وغيرهم ٦٣٢

الفصل الثاني عشر: مرضه ﷺ ووفاته:

- ١ - وداع الأحياء والأموات ٦٣٤
- ٢ - صلاة أبي بكر بالناس ٦٣٥
- ٣ - كرهه ﷺ التداوي باللدود ٦٣٩
- ٤ - في بيت عائشة ٦٤١
- ٥ - لم يطلب عليّ الولاية ٦٤٣
- ٦ - لم يوص ﷺ لعليّ ٦٤٣
- ٧ - لم يعهد ﷺ لأحد ٦٤٤
- ٨ - نظرة وداع ٦٤٧
- ٩ - آخر ما تكلم به النبي ﷺ ٦٤٨
- ١٠ - فاطمة ترثي النبي ﷺ ٦٤٩
- ١١ - الوفاة ٦٤٩
- ١٢ - عُمر النبي ﷺ ٦٥٢
- ١٣ - عدد غزوات النبي ﷺ ٦٥٣
- ١٤ - دفن النبي ﷺ ٦٥٤
- ١٥ - المدينة بعد وفاة النبي ﷺ ٦٥٧
- ١٦ - حديث السقيفة ٦٥٧

